

فَقِيهٌ

مِنْ مَجْمَعِ الْفُقَهَاءِ

قَالَ تَبِيءُ

وَيُسَمَّى الْمَجْمَعُ أَبُو جَعْفَرٍ الْقِنْدَرِيُّ وَمَوْلَانَا

الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَوَيْبٍ الْقِنْدَرِيِّ

الْمُتَوَفَّى ٣٨١ هـ


الناشر


دار الكتب الإسلامية

تبريز - آذربايجان



GENERAL
LIBRARY





مِرْآتُ الْمُحَضَّرَاتِ الْفَقِيْرَاتِ

تأليف

رئيسُ المحررينِ أبا جعفرَ الصِّدِّيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَوَيْبٍ الْقَمِي

الموفى ٣٨١ سنة

الجزء الثالث

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة

السيد حسن الموسوي الخراساني

هَيْضَ بِمَشْرِعِهِ

الشيخ علي الآخوندي

الناشر

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

الطبعة الخامسة

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

الشيخ محمد الآخوندي

١٣٩٠ - ٥ ق

Vol-3

KBL

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

.I253
1970

أبواب القضايا والأحكام

١ - باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه . مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه :

١ - روى أحمد بن عايد عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال أبو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ،
ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضياً ، فإني قد
جعلته قاضياً فتحاكوا اليه .

٢ - وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل
(إن الله بأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا
بالعدل) (١) قال : عدل (٢) الامام أن يدفع ما عنده إلى الامام الذي بعده
وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل ، وأمر الناس أن يتبعوهم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

(١) سورة النساء الآية - ٥٧ .

(٢) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (على) .

١ - التهذيب ج ٢ ص ٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ .

٢ - التهذيب ج ٢ ص ٦٩ .

- ٣ - وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا ، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم .
- ٤ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أيما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقتل عليه بغير حكم الله عز وجل فقد شركه في الأثم .
- ٥ - وروى حرير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أيما رجل كان بينه وبين أخ له ممارسة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء . كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ الآية (١) .

٢ - باب أصناف القضاة ووجوه الحكم

- ١ - قال الصادق عليه السلام : القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة ، رجل قضى بغير حق وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بغير حق وهو لا يعلم فهو في الجنة ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام : الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم أهل الجاهلية فمن أخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم أهل الجاهلية ، ومن حكم بدمهمين (٢) بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بالله عز وجل .

(١) سورة النساء الآية : ٥٩ .

(٢) نسخة في الجميع (في درهمين) .

٣ - التهذيب ج ٢ ص ٧٠ .

٤ - ٥ - التهذيب ج ٢ ص ٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ .

٦ - التهذيب ج ٢ ص ٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ بدون التذييل .

ed 2 82/10/20 12415f

٤ في اتقاء الحكومة وفي مجالسة القضاة في مجالسهم وفي كراهة أخذ الرزق على القضاء ج ٣

٣ - باب اتقاء الحكومة

- ٧ ١ - روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الحكومة فان الحكومة إنما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنيي أو وصي نبي .
- ٨ ٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشریح : يا شریح قد جلست مجلساً ماجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي .

٤ - باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم

- ٩ ١ - روى محمد بن مسلم قال : مر بي أبو جعفر عليه السلام وأنا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟ قال قلت له : جعلت فداك إن هذا القاضي لي (١) مكرم فربما جلست اليه ، فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس فتعمك معه ؟
- ١٠ ٢ - وروى في خبر آخر : ان شر البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحق .
- ١١ ٣ - وقال الصادق عليه السلام : إن النواويس (٢) شكت إلى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل : اسكتي فان مواضع القضاة أشد حرّاً منك .

٥ - باب كراهة أخذ الرزق على القضاء

- ١٢ ١ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال : ذلك سحت .

(١) نسخة في الجميع (بن مكرم) .

(٢) النواويس : جمع ناووس مقبرة النصارى .

- ٧ - التهذيب ج ٢ ص ٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ .

- ٨ - التهذيب ج ٢ ص ٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ .

- ٩ - التهذيب ج ٢ ص ٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ وفيها (مرني أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام)

- ١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ .

٦ - باب الحيف في الحكم

- ١ - روى السكوني بإسناده قال قال علي عليه السلام : يد الله فوق رأس الحاكم
ترفف بالرحمة فاذا حاف في الحكم وكله الله عز وجل إلى نفسه .

٧ - باب الخطأ في الحكم

- ١ - روي عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام : من حكم في درهمين
فأخطأ كفر .
- ٢ - وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أي قاض
قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء .

٨ - باب أرسى خطأ القضاة

- ١ - روي عن الأصمغ بن نباتة أنه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام
أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين .

٩ - باب الاتفاق على عدلين في الحكومة

- ١ - روي عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا
على عدلين جعلهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف
العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم ؟ قال : ينظر إلى أفتقهما وأعلمهما بأحاديثنا
وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر .
- ٢ - وروى داود بن الحصين عن عمر بن حفظة عن أبي عبد الله عليه السلام

- ١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ .
- ١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ .
- ١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٩٦ .
- ١٧ - ١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٩١ والثاني ذيل حديث .

قال قلت : في رجلين اختار كل واحد منهما رجلاً فرضياً أن يكونا الناظرين في حقها فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال : الحكم ما حكم به أعدلها وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعها ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ، قال قلت : فانها عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس بتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال : ينظر إلى ما كان من روايتها عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمتا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه حكمتا لا يرب فيه ، وإنما الأمور ثلاثة ، أمر بين رشده فمتبع ، وأمر بين غيه فمجتنب ، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك شبهات نجى من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ، قلت : فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به ، قلت : جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لها بأي الخبرين يؤخذ ؟ قال : بما يخالف العامة فان فيه الرشد قلت : جعلت فداك فان وافقها الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل حكمهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر ، قلت : فان وافق حكمهم وقضاتهم الخبران جميعاً ؟ قال : إذا كان كذلك فارجه حتى تلتقى إمامك فان الوقوف عند شبهات خير من الافتحام في المهالكات .

١٠ - باب آداب القضاء

١٩ - ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان .

- ٢ — وقال الصادق عليه السلام : إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ؟ ما ترى ؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ألا يقوم من مجلسه ويجلسها مكانه ؟ .
- ٣ — وإن رجلاً نزل بعلي بن أبي طالب عليه السلام فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في حكومة لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام : أخصم أنت ؟ قال : نعم ، قال : تحوّل عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه .
- ٤ — وقال الصادق عليه السلام : من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره
- ٥ — وروى عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ، قال علي عليه السلام : فما زلت بعدها قاضياً ، وقال له النبي صلى الله عليه وآله : اللهم فهّمه القضاء .
- ٦ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشریح : يا شریح لا تسار أحداً في مجلسك وإذا غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان .
- ٧ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام .
- ٨ — وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه - يعني عن يمين الخصم -

٢٠ - ٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ .

٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٧١ وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله لحسب .

٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ بزيادة فيهما .

٢٧ ٩ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : من ابتلي بالقضاء فليسلو بينهم في الإشارة والنظر في المجلس .

٢٨ ١٠ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشریح : يا شریح انظر إلى أهل الشح (١) والمطل والاضطهاد، ومن يدفع حقوق الناس من أهل المدر واليسار، ومن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام تخذ للناس بحقوقهم منهم وبيع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلم ، ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه ، واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم عن الباطل ، ثم وامس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجاسك حتى لا يطعم قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ، ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء ، واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد لم يتب منه ، أو معروفاً بشهادة الزور، أو ظنينا ، وإياك والضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله تعالى فيه الأجر وأحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمدأ بينهم فان أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية ، وإياك أن تنفذ حكماً في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ، وإياك أن تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئاً إن شاء الله تعالى ، روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدم عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام .

() نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (المك) وهو الذي يوجد في التهذيب والكافي .

— ٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ والحديث فيها (عن أمير المؤمنين عليه السلام) وفيه (فليواس) بدل (فليساو) .

— ٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ بتفاوت فيها .

١١ - باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم

- ١ - في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البيعة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البيعة ؟ فقال : خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والأنساب ، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه .

١٢ - باب الخيل في الأمطام

- ١ - في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلاً حلف أن يزن فيلاً ؟ فقال ٣٠ النبي صلى الله عليه وآله : يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويأتي في السفينة حديداً أو صفراً أو ما شاء فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه ووزنه .
- ٢ - وفي رواية عمرو بن شمر عن حفص بن غالب الأسدي رفع الحديث ٣١ قال : بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مر بهما رجل مقيد فقال أحد الرجلين : إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً فقال الآخر إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيد فقال له : إنا حلفنا على كذا وكذا فخلّ قيد غلامك حتى نزنه ، فقال مولى العبد : امرأته طالق إن حلت قيد غلامي فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر : مولاه أحق به اذهبوا به إلى علي بن أبي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء ، فأتوا علياً عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال : ما أهون هذا ! فدعا بجنته وأمر بقيد فشد

فيه خيط وأدخل رجله والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ، ثم قال عليه السلام : ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء ، ثم دعا بيزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء ، ثم قال : زنوا هذا الزبر فهو وزنه .

قال مصنف هذا الكتاب : - رضي الله عنه - إنما هدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين ،

٣٢ ٣ - وروى احمد بن عايد عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان وبيعهان بأموال مواليهما وكان بينهما كلام فاقتلا فخرج هذا بعد وإلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد ، وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا وأخذ بتلييب (١) هذا وأخذ هذا بتلييب هذا ، وقال كل واحد منهما لصاحبه أنت عبدي قد اشتريتك قال : يحكم بينهما من حيث افترقا فينزع الطريق فأيهما كان أقرب فالذي أخذ فيه هو الذي سبق الذي هو أبعده ، وإن كانا سواء فها رد على مواليهما .

٣٣ ٤ - وفي روايات ابراهيم بن محمد الثقفي قال : استودع رجلان امرأة وديعة وقالوا لها لا تدفعي إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ، ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما اليها وقال : اعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه اليها ثم أعطته ، ثم جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي قالت : أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت فارتفعا إلى عمر فقال لها : ما أراك إلا وقد ضمنت ؟ فقالت المرأة : أجعل عليا عليه السلام بيني وبينه ، فقال له : اقض بينهما ، فقال علي عليه السلام : هذه

(١) التلييب : مصدر ليب ما من موضع اللب من الثياب ، واللبيب موضع القلادة من الصدر أو المنعر .

- ٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩١ .

- ٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ .

الوديعة عندها وقد أمرت بما ألا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي عليه السلام : إنما أراد أن يذهب بمال المرأة .

٥ - وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : ٣٤
كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة إحداهما ابناً والأخرى بنتاً فعدت (١) صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن وأخذت ابنتها فقالت صاحبة الابنة : الابن ابني وقالت صاحبة الابن : الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لهما وقال : أيتها كانت أثقل لبناً فالابن لها .

٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد ٣٥
أمير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً وأنه لا يشم (٢) رائحة وأنه قد خرص فلا ينطق ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل له : وكيف يستبرأ ذلك منه يا أمير المؤمنين حتى يعلم أنه صادق ؟ فقال : أما ما ادعاه في عينيه وأنه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بأن يقال له : ارفع عينيك إلى عين الشمس فان كان صحيحاً لم يتالك إلا أن يغمض عينيه وإن كان صادقاً لم يبصر بهما وبقيتا عيناه مفتوحتين ، وأما ما ادعاه في خياشيمه وأنه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يذني من أنفه فان كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق إلى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه ، وأما ما ادعاه في لسانه من الخرس وأنه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بآبرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم أحمر وإن كان لا ينطق خرج الدم أسود .

(٢) نسخة في الجميع (يتشم) .

(١) نسخة في الجميع (فعدت) .

- ٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٩٦ .

- ٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ بتفاوت فيها .

٣٦ ٧ — وروى سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة قال : أتى عمر بن الخطاب
بجارية فشهد عليها شهود أنها بغت ، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل
وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة وكانت
جميلة فتخوّفت المرأة أن يتزوجها زوجها إذا رجع إلى منزله فدعت بنسوة من جيرانها
فأمسكنها ثم افتضتها باصبعها ، فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة ، قال : فرمتها
بالفاحشة وأقامت البينة من جيرانها على ذلك ، قال : فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب
فلم يدرك كيف يقضي في ذلك فقال للرجل : اذهب بها إلى علي بن أبي طالب ، فأتوا بها
علياً وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل : ألك بينة ؟ قالت : نعم هؤلاء
جيرانى يشهدون عليها بما أقول ، فأخرج علي عليه السلام السيف من عنقه وطره
بين يديه ثم أمر بكل واحدة من الشهود فأدخلت بيتاً ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها
بكل وجه فأبّت أن تزول عن قولها فردّها إلى البيت الذي كانت فيه ، ثم دعا
بأحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها : أتعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا
سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان فاصدقيني
وإلا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة إلى علي عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين
الأمان على الصدق ؟ فقال لها علي عليه السلام : فاصدقي فقالت : لا والله ما زنت
اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأته حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها
للسكر ودعتنا فأمسكتناها فافتضتها باصبعها ، فقال علي عليه السلام : الله أكبر الله أكبر
أنا أول من فرّق بين الشهود إلا دانيال ثم حدّ المرأة حدّ القذف وأزّمها ومن
ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها أربع مائة درهم ، وفرّق بين المرأة وزوجها
وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر إليها من ماله ، فقال عمر بن الخطاب : فخرنا

يا أبا الحسن بحديث دانيال النبي عليه السلام فقال : إن دانيال كان غلاماً يتيماً لا أب له ولا أم وإن امرأة من بني اسرائيل عجوزاً ضمته اليها وربته وإن ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان ، وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين : اختاروا لي رجلاً أبعثه في بعض أموري فقالوا فلان ، فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين : أوصيكما بامرأتى خيراً فقالا : نعم ، فخرج الرجل وكان القاضيان يأتیان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها : إن لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك ، فقالت : افعلوا ما شئتما فأتيا الملك ، فشهدا عليها أنها بغت وكان لها ذكر حسن جميل ، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم اشتد غمه وكان بها معجباً فقال لها : إن قولكما مقبول فأجلوها ثلاثة أيام ثم ارجوها ، ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فأكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره : ما عندك في هذا حيلة ؟ فقال : لا والله ما عندي في هذا شيء ، فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر أيامها فاذا هو بفلمان عراة يلبعون وفيهم دانيال فقال دانيال : يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان فلانة العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ، ثم قال للفلمان : خذوا بيد هذا فنحوه إلى موضع كذا - والوزير واقف - وخذوا هذا فنحوه إلى موضع كذا ثم دعا بأحدهما فقال : قل حقاً فانك إن لم تقل حقاً قتلتك قال : نعم - والوزير يسمع - فقال له : بم تشهد على هذه المرأة ؟ قال : اشهد أنها زنت قال : في أي يوم ؟ قال : في يوم كذا وكذا قال : في أي وقت ؟ قال : في وقت كذا وكذا قال : في أي موضع ؟ قال : في موضع

كذا وكذا قال : مع من ؟ قال : مع فلان ابن فلان فقال : ردوا هذا إلى مكانه وهاتوا الآخر ، فردوه وجاءوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال : الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان إن القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلها ، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره بالخبر فبعث الملك إلى القاضيين فأحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلामين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وأمر بقتلها .

٣٧ ٨ — وقال أبو جعفر عليه السلام : وجد على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين عليه السلام فأقر أنه قتله ، فاستقبله رجل فقال لهم : خلوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم فأخذ أيضاً وأتى به مع صاحبه أمير المؤمنين عليه السلام فلما أدخلوا قصوا عليه القصة ، فقال للأول : ما حملك على الاقرار ؟ قال : يا أمير المؤمنين إني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجانب الخربة فأعجلني البول فدخلت الخربة ويدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا : أنت قتلت صاحبنا فقلت ما يعني عني الانكار شيئاً وهنا رجل مذبوح وأنا بيدي سكين ملطخ بالدم فأقرت لهم اني قتلته ، فقال علي عليه السلام للآخر : ما تقول أنت ؟ قال : أنا قتلته يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام : اما هذا فان كان قد قتل رجلاً فقد أحيى هذا والله عز وجل يقول : ﴿ ومن أحيأها فكأنما أحيى الناس جميعاً ﴾ ليس على أحد منها شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول .

٣٨ ٩ — وقال أبو جعفر عليه السلام : توفي رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام

— ٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ بفاوت كثير والمعنى واحد والحديث مسند

• : أبي عبد الله عليه السلام .

وخلف إبناً وعبداً فادعى كل واحد منهما أنه الابن وأن الآخر عبد له فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين ، ثم أمر كل واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا ، ثم قال : يا قنبر جرّد السيف وأشار إليه لا تفعل ما أمرك به ، ثم قال : اضرب عنق العبد قال : فحى العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر : أنت الابن وقد أعتقت هذا وجعلته مولى لك .

١٠ — وروى عمرو بن ثابت عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة ٣٩

قال : أتني عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه أنها نجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمروا بها على علي ابن أبي طالب عليه السلام ، فقالت : يا بن عم رسول الله إني مظلومة وهذه حجتي ، فقال : هاتي حجتي ، فدفعت إليه كتاباً فقرأه ، فقال : هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعها لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب (١) وفيهم ابنها فقال لهم : العبوا فلعبوا حتى إذا ألهام اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكئاً على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فوّرثه من أبيه وجلد اخوته المفترين حداً حداً ، فقال له عمر : كيف صنعت ؟ قال : عرفت ضعف الشيخ في تكاهة الغلام على راحتيه .

١١ — وقال أبو جعفر عليه السلام : دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله ٤٠

شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه ، فقال عليه السلام : ما أبكك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى عليّ بقضية ما أدري ما هي إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن

(١) نسخة في المخطوطات (بتراب) .

٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦٣ بسند آخر .

٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ .

ماله فقالوا : ما ترك مالا فقد متهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين إن أبي خرج ومعه مال كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا فردهم جميعاً والفتى معهم إلى شريح ، فقال له : يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه ، فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ما خاف شيئاً ، فقلت للفتى : هل لك بينة على ما تدعي ؟ فقال : لا ، فاستحلفتهم ، فقال علي عليه السلام : يا شريح هيات هيات هكذا تحمك في مثل هذا ، فقال : كيف هذا يا أمير المؤمنين ؟ فقال علي عليه السلام : يا شريح والله لأحكن فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام ، يا قنبر ادع لي شرطة الخييس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلاً من الشرطة ثم نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى وجوههم ، فقال : ماذا تقولون أتقولون إني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إني إذا لجاهل ؟ ثم قال : فرقوهم وغطوا رؤوسهم ، ففرق بينهم وأقيم كل واحد منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ، ثم دعا بعبيد الله ابن أبي رافع كاتبه فقال : هات صحيفة ودواة ، وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء ، واجتمع الناس إليه فقال : إذا أنا كبرت فكبروا ، ثم قال للناس : افرجوا ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ، ثم قال لعبيد الله اكتب إقراره وما يقول ثم أقبل عليه بالسؤال ثم قال له : في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل : في يوم كذا وكذا ، فقال : وفي أي شهر ؟ فقال : في شهر كذا وكذا ، قال : وإلى أين بلغتم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى ؟ قال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : وفي أي منزل ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ، قال : وما كان من مرضه ؟ قال : كذا وكذا

قال : وكم يوماً مرض ؟ قال : كذا وكذا يوماً ، قال : فن كان يمرضه ؟
وفي أي يوم مات ؟ ومن غسله ؟ وأين غسله ؟ ومن كفنه ؟ وبما كفنتموه ؟
ومن صلى عليه ؟ ومن نزل قبره ؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام
وكبر الناس معه ، فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم
وعلى نفسه ، فأمر أن يغطى رأسه وأن ينطلقوا به إلى الحبس ، ثم دعا بآخر فأجلسه
بين يديه وكشف عن وجهه ، ثم قال : كلا زعمت اني لا أعلم ما صنعتم ، فقال :
يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقر ، ثم دعا
بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل وأخذ المال ، ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن
فأقر أيضاً فالزمهم المال والدم ، فقال شريح : يا أمير المؤمنين وكيف كان حكم
داود ؟ فقال عليه السلام : إن داود النبي عليه السلام مرّ بفلمة يلبعون وينادون
بعضهم بعضاً مات الدين ، فدعا منهم غلاماً فقال : يا غلام ما اسمك ؟ قال : اسمي مات
الدين ، فقال له داود عليه السلام : من سماك بهذا الاسم ؟ قال : أمي ، فانطلق
إلى أمه فقال : يا امرأة ما اسم ابنك هذا ؟ قالت : مات الدين ، فقال لها :
ومن سماه بهذا الاسم ؟ قالت : أبوه ، قال : وكيف كان ذلك ؟ قالت : إن
أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف
زوجي فسألتهم عنه فقالوا : مات ، قلت : أين ما ترك ؟ قالوا : لم يخلف مالاً
فقلت : أوصاكم بوصية ؟ قالوا : نعم زعم أنك حبلي فما ولدت من ولد ذكر
أو أنثى فسميه مات الدين فسميته (مات الدين خ ل) فقال : أتعرفين القوم
الذين كانوا خرجوا مع زوجك ؟ قالت : نعم ، قال : أفأحياء هم أم أموات ؟
قالت : بل أحياء ، قال : فانطلق بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم
فحكّم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ، ثم قال للمرأة : سمى ابنك هذا

عاش الدين ، ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال أبي الفتى كم كان فأخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ، ثم قال : أجيلوا هذه السهام فأبكم أخرج خاتمي ، فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب .

٤١ ١٢ — وقضى علي عليه السلام في امرأة أخته فقالت : إن زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل : ما تقول ؟ فقال : ما وقعت عليها إلا باذنها ، فقال علي عليه السلام : إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة ضربناك حسداً ؟ وأقيمت الصلاة ، فقام علي عليه السلام يصلي ، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام .

٤٢ ١٣ — وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا : إن هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول : والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً ، قال : ولم ؟ قال : كان يخبره ربي عز وجل أنني بريء فيبرأني ببراءتي ، فلما رأى علي عليه السلام مناشدته إياه دعا الشاهدين ، وقال لهما : إتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما ثم قال : ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده ، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس وفرّ حتى اختلطوا بالناس ، فجاء الذي شهدا عليه فقال يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلماً فلما ضربا الناس واختلطوا أرسلاني وفرّ ولو كانا صادقين لما فرأ ولم يرسلاني ، فقال علي عليه السلام : من بدلني على هذين الشاهدين أنكلهما ؟

١٣ - باب الحجر والأفلاس

١ - روى الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى أن يحجر ٤٣
على الغلام المفسد حتى يعقل ، وقضى علي عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه فإذا
تبين إفلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستعيد ماله ، وقضى علي عليه السلام في الرجل
يلتوي على غرمائه أنه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فإن أبي
باعه فقسمه بينهم .

٢ - وسأل أبو أيوب الخزاز أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل ٤٤
بالمال أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك .

١٤ - باب الشفاعات في الأعمام

١ - روى السكوني بإسناده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن ٤٥
أحدكم في حد إذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه ، وما لم يبلغ الامام فانه
يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام إذا رأيت الندم ، واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد
مع رجوع الشفوع له ، ولا تشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا بأذنه .

١٥ - باب الحبس بتوجه الأعمام

١ - روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليها ٤٦
السلام في الرجل يقع على أخته قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت
فان عاش خلد في الحبس حتى يموت .

٢ - وروى السكوني بإسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أمر ٤٧

٤٣ - ٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٧٢ .

٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ .

٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

عبده أن يقتل رجلا فقتله ، قال : هل عبد الرجل إلا كسوطه وسيفه ، فقتل السيد واستودع العبد السجن .

٤٨ ٣ — ورفع ثلاثة نفر إلى علي عليه السلام ، أما واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم ، فقضى علي عليه السلام في الذي في الرؤية أن تسمل عيناه ، وقضى في الذي أمسك أن يجلس حتى يموت كما أمسكه ، وقضى في الذي قتل أن يقتل .

٤٩ ٤ — وفي رواية حماد عن حريز أن أبا عبد الله عليه السلام قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ، والمرأة المرتدة عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل .

٥٠ ٥ — وروى عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : على الامام أن يخرج المحبس في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فاذا قضاوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن .

٥١ ٦ — وفي رواية احمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي عليه السلام أنه قال : يجب على الامام أن يجلس الفساق من العلماء ، والجهال من الأطباء ، والمغاليس من الأكرباء ، وقال علي عليه السلام : حبس الامام بعد الحد ظلم .

١٦ - باب الصلح

٥٢ ١ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

(١) نسخة في المطبوعة (عبد الرحمن بن سبابة) .

٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ .

٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ .

٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٩٧ .

٥٢ - التهذيب أخرج صدر الحديث ج ٢ ص ٧١ وذيله ج ٢ ص ٦٥ بتفاوت ، الكافي أخرج

صدر الحديث ج ٢ ص ٣٦٠ وذيله ج ١ ص ٤٠٣ .

والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً .

- ٢ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجلين: كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما .
- ٣ - وروى علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فأتاني أن أصلح وورثته ولا أعلمهم كم كان؟ قال: لا يجوز حتى تخبرهم .
- ٤ - وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه ويقول له: إنقذ لي من الذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيته، أو يقول: إنقذ لي بعضاً وأمد لك في الأجل فيما بقي فقال: لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عز وجل: ﴿ فلنكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ (١) .
- ٥ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى أقرضة من حنطة معلومة يطحنون بالدرهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدرهم وقبضوا منه وهو شيء قد اصطالحوا عليه فيما بينهم قال: لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك .
- ٦ - وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سمعت

(١) سورة البقرة الآية - ٢٧٩ .

- ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٦٥ الكافي ج ١ ص ٤٠٣ .

- ٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٦٥ .

- ٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ الكافي ج ١ ص ٤١٢ بتفاوت فيهما .

أبا جعفر عليه السلام يقول : إني كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إني أكثريت من هذا دابة ليلغني عليهما من كذا وكذا إلى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته إلى الموضع ؟ قال : لا قد أعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي : ليس لك كراه إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي أكثرى دابتك إليه ، قال عليه السلام : فدعوتها إلي فقلت للذي أكثرى ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراه دابة الرجل كله وقلت للآخر : يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراه دابتك كله ولا تكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا .

٥٨ ٧ - وروى منصور بن يونس عن محمد الحلي قال : كنت قائداً عند قاضٍ وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما : إني تكلمت إبلاً هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشتريت أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأن بها سوقاً أتخوف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حطت من الكراه عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وإنه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً فقال القاضي : هذا شرط فاسد وقه كراه ، فلما قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر عليه السلام وقال : شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه .

٥٩ ٨ - وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما : الدرهمان لي وقال الآخر : هما بيني وبينك فقال : أما الذي قال : هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما .

٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ الكافي ج ١ ص ٤١٣ .

٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٨٨ .

- ٩ — وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بأيديهما ومنه متفرق عنها فاقتهما بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائباً فهلك نصيب أحدهما مما كان عنه غائباً واستوفى الآخر أبرد على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب ماله .
- ١٠ — وفي رواية ابن فضال عن أبي جميلة عن سمك بن حرب عن ابن طرفة (١) أن رجلين ادعيا بغير آفاقم كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما .
- ١١ — وفي رواية الحسين بن أبي العلاء عن اسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال : يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن ، والآخر خمسي الثمن ، قال فقلت : فلن صاحب العشرين قال : لصاحب الثلاثين اختر أيها شئت قال : قد أنصفه .
- ١٢ — وفي رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها فقال : يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين .
- ١٣ — وروى عن صباح المزني رفعه قال : جاء رجلان إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال أحدهما : يا أمير المؤمنين إن هذا غاداني فحنت أنا بثلاثة أرغفة وجاء هو بخمسة أرغفة فتعدنا ومر بنا رجل فدعونا إلى الغداء فجاء فتعدى معنا

(١) نسخة في الجميع (أبي طرفة) .

٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٦٥ .

٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ .

٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٩٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٢ .

٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٦٥ .

٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ بتفاوت فيهما .

فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى . فقلت : يا هذا اقسمني فقال : لا أفعل إلا على قدر الحصص من الخبز قال : اذهبها فاصطلمها قال : يا أمير المؤمنين إنه يابى أن يعطيني إلا ثلاثة دراهم وبأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له : يا عبد الله أعلم أن ثلاثة أرغفة تسعة أثلاث ؟ قال : نعم ، قال : وتعلم أن خمسة أرغفة خمسة عشر ثلثاً ؟ قال : نعم قال : فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية وبقي لك واحد وأكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة وأكل الضيف من خبز هذا سبعة أثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فأصاب كل واحد منكم ثمانية أثلاث فلماذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك أنت لثلثك درهم فخذ أنت درهماً واعط هذا سبعة دراهم .

١٧ - باب العرائز

٦٥ ١ - روي عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ، وتعرف باجتنب الكبائر التي أوعدها الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدلالة على ذلك كله أن يكون سائراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ، ويجب عليهم تزكيتهم وإظهار عدالته في الناس ، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهم وحفظ موافقتهم بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة ، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ، فإذا سئل عنه في قبيلته ومجملته قالوا : ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على

الصلوات متعاهداً. لآوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين ،
 وذلك أن الصلاة ستر ، وكفارة للذنوب ، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه
 يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين ، وإنما جعل الجماعة والاجتماع
 إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ، ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن
 يضيع ، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلي
 لا صلاح له بين المسلمين ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم بأن يحرق قوماً في
 منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه
 ذلك ، وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل
 ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار ، وقد كان يقول
 رسول الله صلى الله عليه وآله : لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة .

١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

- ١ - روي عن عبد الله (١) بن علي الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام
 عما يُرد من الشهود ؟ فقال : الظنين والمتهم والخصم ، قال قلت : فالناسق
 والخائن ، قال : هذا يدخل في الظنين
- ٢ - وفي حديث آخر قال : لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم أو
 أجير أو شريك أو متهم أو تابع (٢) ولا يقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب
 بالشطرنج والترد ولا شهادة المقامر .
- ٣ - وروي عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا
 ٦٨

(١) نسخة في الجميع (عبد الله) . (٢) نسخة في الجميع (تابع)

٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ بسند آخر فيها .

٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٧٥ وذكر صدر الحديث بتفاوت .

٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ .

عليه السلام عن رفته كانوا في طريق قطع عليهم الطريق فأخذ الأصوص فشهد بعضهم
بعض فقال : لا تقبل شهادتهم إلا بالافرار من الأصوص أو شهادة من غيرهم عليهم .
٦٩ ٤ - وروى الحسن بن محبوب عن الملا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني لغير سيده .

٧٠ ٥ - وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مره ان قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال : سأله بعض أصحابه عن الرجل يشهد لأبيه
أو الأخ لأخيه أو الرجل لامرأته قال : لا بأس بذلك إذا كان خيراً تقبل شهادته
لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه .

٧١ ٦ - وفي خبر آخر : أنه لا تقبل شهادة الولد على والده .

٧٢ ٧ - وروى الحسن بن زيد (١) نحواً مما ذكره عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليها السلام قال : أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد
عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعتلى بن الجارود فشهد أحدهما
أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه بقي الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام
ما تقول يا أبا الحسن ؟ فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أعلم هذه
الامة وأقضاها بالحق ، فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام :
ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شرها ، فقال : هل تجوز شهادة الخصي ؟

(١) نسخة بهامش المطبوعة (محبوب) .

٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٧٦ .

٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ .

٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ .

فقال عليه السلام : ما ذهب أنثييه إلا كذهب بعض أعضائه .

- ٨ — وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه
عليهم السلام قال : لا تقبل شهادة ذي شحنة أو ذي مخزبة في الدين .
- ٩ — وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من شهد عندنا بشهادة ثم غير أخذنا
بالأولى وطرحنا الأخرى .
- ١٠ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تصلي خلف
من بيني على الأذان والصلاة بالناس أجراً ولا تقبل شهادته .
- ١١ — وروى العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقبل شهادة
صاحب الترد والأربعة عشر وصاحب الشاهين ، يقول : لا والله وبلى والله مات
والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل .
- ١٢ — وروى سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس
بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائماً ، قال : ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس
بشهادته لغيره ولا بأس بها له عند (١) مفارقتة .
- ١٣ — وروى فضالة عن أبان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين
شهد أحدهما لصاحبه قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب .
- ١٤ — وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه
عن علي عليهم السلام قال : شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا
إلى أهلهم .

(١) نسخة ن بشر المخطوطات والمطبوعة (بعد) .

٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٨٦ . - ٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٧٥ بسند آخر .

٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ التهذيب ج ٢ ص ٧٨ .

٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥ التهذيب ج ٢ ص ٧٦ .

٨٠ ١٥ — وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها ، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم ، والعبد إذا شهد على شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق ، وقال عليه السلام : إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - أما قوله عليه السلام : إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق فانه يعني به أن يردها لفسق ظاهر أو حال يجرح عدالته لا لأنه عبد لأن شهادة العبد جائزة وأول من رد شهادة المملوك عمر ، وأما قوله عليه السلام : إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته كأنه يعني إذا كان شاهداً لسيده ، فأما إذا كان شاهداً لغير سيده جازت شهادته عبداً كان أو معتقاً إذا كان عدلاً .

٨١ ١٦ — وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب

٨٢ ١٧ — وروى محمد بن أبي عمير عن العلاء بن سيبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقبل شهادة سابق الحاج إنه قتل راحلته وأقنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته ، قيل : فالملكاري والجمال والملاج ؟ فقال : وما بأمن بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء .

٨٣ ١٨ — وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لرضا عليه السلام : رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصيين قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨ وأخرج ذيل الحديث ، الكافي ج ٢ ص ٧٧ .

٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ التهذيب ج ٢ ص ٧٦ بزيادة فيهما .

٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ .

٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٨٦ وسيأتي برقم ٨٧ .

- ١٩ - وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم ؟ قال : نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد .
- ٢٠ - وروى الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر قال : سألت عن قول الله عز وجل : ﴿ ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ (١) قال : اللذان منكم مسلمان والذان من غيركم من أهل الكتاب فان لم تجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب .
- ٢١ - وروى حماد عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في المكاتب كان الناس مدة (٢) لا يشترطون إن عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما أعتق منه ، قلت : أرأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته . قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - إنما قال ذلك على جهة التيقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وأدخل المرأة في ذلك لثلاثي يقول المخالفون إنه قبل شهادة قد ردها إمامهم ، وأما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على أصلنا .
- ٢٢ - وروى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

(١) سورة المائدة الآية - ١٠٩ .

(٢) نسخة في الجميع (مرة) .

- ٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ بسند آخر فيهما .

- ٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ وفيه ذيل الحديث التهذيب ج ٢ ص ٧٦ .

- ٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤ التهذيب ج ٢ ص ٨٦ وقد سبق برقم ٨٣ ذيل حديث .

٨٨ ٢٣ - وروى عن الملا بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من شهادة من يلصق بالحلم قال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق ، قلت : فأن من قبلنا يقولون قال عمر : هو شيطان فقال : سبحان الله أما علمت إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الملائكة لتتفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والریش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سبق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل .

٨٩ ٢٤ - وروى عن داود بن الحصين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير قلت : وما الضير ؟ قال : إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله ؛ مثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر ، وقد قال الله تعالى بانظاره حتى يُيسر قال : ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ (١) ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر .

٩٠ ٢٥ - وروى مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجم أحدهم وقال : شككت في شهادتي قال : عليه اللية ، قال قلت : فانه قال : شهدت عليه متعمداً قال : يقتل .

٩١ ٢٦ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا آخذ بقول عرفاف ولا قائف ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٠ .

- ٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٨٦ بفاوت .

- ٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨ .

- ٢٧ - وروى سليمان بن داود القرظي عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله ٩٢ عليه السلام قال قال له رجل : أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له ؟ فقال : نعم ، قلت : فلمه لغيره ؟ قال : ومن أين جاز لك أن تشتريه وبصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه اليك من قبله ؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق .
- ٢٨ - وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن ٩٣ أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته .
- ٢٩ - وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام ٩٤ قال : سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح أو طلاق أو رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ، وتجوز في النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم ، وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة .
- ٣٠ - وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة ٩٥ في الولادة قال : تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعنزة .
- ٣١ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع ٩٦ غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة .

٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ .

٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ التهذيب ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ .

٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣ التهذيب ج ٢ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ التهذيب ج ٢ ص ٨١ .

- ٩٧ ٣٢ — وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت : أنا بكر فنظر اليها النساء فوجدوها بكرأ قال : تقبل شهادة النساء .
- ٩٨ ٢٣ — وسأل عبدالله بن الحكم أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيًا في بئر فمات قال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة .
- ٩٩ ٣٤ — وروى ابن أبي عمير عن الحسين (١) بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت اليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدها شيئًا في حياته ثم مات قال : فكتب عليه السلام لها ما أتاها به سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين
- ١٠٠ ٣٥ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل .
- ١٠١ ٣٦ — وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلامًا ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها به أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد فقال : على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .
- ١٠٢ ٣٧ — وفي رواية أخرى : إن كانت امرأتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث وإن كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث وإن كن أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله .

(١) نسخة في الجميع (يجي) .

٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ٨٢ .

٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ التهذيب ج ٢ ص ٨١ .

١٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ التهذيب ج ٢ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ ذيل حديث .

١٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ .

١٩ - باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

- ١ - قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي ، وقال ١٠٣
صلى الله عليه وآله : نزل عليّ جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ،
وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق .
- ٢ - وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه ١٠٤
السلام قال : لو كان الأمر بيننا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم
في حقوق الناس ، فاما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا .

٢٠ - باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي

- ١ - روى منصور بن حازم أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : ١٠٥
إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز .
- ٢ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله ١٠٦
عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين بحلف بالله إن حقه لحق .

٢١ - باب إقامة الشهادة باليمين دون الاشهاد

- ١ - روى العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل ١٠٧
يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال : إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد .
- ٢ - وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر ١٠٨
عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال : يشهد .

- ١٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ التهذيب ج ٢ ص ٨٣ .

- ١٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١ التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ .

- ١٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

- ١٠٧ - ١٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٧٩ تفاوت في الثاني وزيادة فيه .

- ١٠٩ ٣ - وروى علي بن احمد بن أشيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة أفتكرها معسفة ١٤ .
- قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحساب الرجلين هو إذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم أن صاحب الحق مظلوم ولا يجبي حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يجعل له كتابتها .
- ١١٠ ٤ - فقد قال الصادق عليه السلام : العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً .

٢٢ - باب الامتناع من الشهادة وما جاء في نفيها وتأكيدها وكتبتها

- ١١١ ١ - روي عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام : لا ينبغي للذي يدعى إلى شهادة أن يتقاعس عنها .
- ١١٢ ٢ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ ولا يأتى الشهداء إذا مادعوا ﴾ (١) قال : قبل الشهادة ، وفي قوله عز وجل : ﴿ ومن بكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ (٢) قال : بعد الشهادة .
- ١١٣ ٣ - وروى عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجبها الفضاة عندنا قال : إذا علمت أنها حق فصحيحها بكل وجه حتى يصح له حقه .

(١) سورة البقرة الآية - ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة الآية - ٢٨٣ .

- ١٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ الكافي ج ٢ ص ١٠١ .

- ١١١ - التهذيب ج ٢ ص ٨٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ بفاوت فيها .

- ١١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ .

- ١١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ .

- ٤ — وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه ١١٤ وآله : من كتم الشهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو يشوي مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدموح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ومن شهد شهادة حق ليحیی بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجه نوره مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ألا ترى أن الله عز وجل يقول : ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ ١ .
- ٥ — وقال عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ ١١٥ قال : كافر قلبه .

٢٣ — باب شهادة الزور وما جاء فيها

- ١ — روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام ١١٦ في شهادة الزور قال : إذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل .
- ٢ — وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهود الزور يجلدون ١١٧ حداً وليس له وقت ذلك إلى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا ، قال قلت : فإن تابوا واصلحوا أتقبل شهادتهم بعد ؟ فقال : إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد .
- ٣ — وكان علي عليه السلام إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى ١١٨ حيه وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه ثم يطيف به ثم يجسه أياماً ثم يخلي سبيله .

١١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٨٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ .

١١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ .

١١٧ — التهذيب ج ٢ ص ٨٠ تنافوت الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ .

١١٨ — التهذيب ج ٢ ص ٨٥ وفيه (إذا حد) .

١١٩ ٤ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال: لها النهي بما استحل من فرجها الأخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان النهي بما غرأ لها الرجل ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول .

١٢٠ ٥ - وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بأنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين فقال: لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير ويفرق بينهما وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها .

١٢١ ٦ - وروى علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت ذلك إلى الامام وبطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل: ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ﴾ (١) قلت: بم تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فإن هو فعل ذلك فتمَّ ظهرت توبته .

١٢٢ ٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينقضي لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة .

١٢٣ ٨ - وروى صالح بن ميثم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله إلا كتب الله له مكانه صكاً إلى النار .

(١) سورة النور الآية - ٤ .

- ١١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ بتفاوت يسير .

- ١٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٨٦ .

- ١٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ بسنده عن سماعة .

- ١٢٢ - ١٢٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ .

ج ٣ في بطلان حق المدعي بالتحليف وإن كان له بينة وفي الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول ٣٧

٩ - وروى جميل عن أخبره عن أحدهما عليها السلام في الشهود إذا شهدوا ١٢٤
على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا
فإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً .

٢٤ - باب بطوره من المدعي بالتحليف وإن كان له بينة

١ - روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رضي ١٢٥
صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق
المدعي ولا دعوى له ، قلت : وإن كانت له بينة عادلة ؟ قال : نعم وإن أقام
بعدهما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فإن اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه
قبله مما قد استحلفه عليه .

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف لكم بالله على حق فصدقوه ١٢٦
ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائباً
وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق أن يأخذ منه رأس المال ونصف الربح
ويرد عليه نصف الربح لأن هذا رجل تائب ، روى ذلك مسمع أبو سيار عن
أبي عبد الله عليه السلام وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الودعة
إن شاء الله تعالى .

٢٥ - باب الحكم برد اليمين وبطوره الحق بالنكول

١ - روى أبان عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقام المدعي ١٢٧

- ١٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٧٩ الكان ج ٢ ص ٣٥٠ .

- ١٢٥ - ١٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكان ج ٢ ص ٣٦٠ .

البيعة فليس عليه يمين ، وإن لم يقم البيعة فرداً عليه القدي ادعي عليه اليمين فأبى
فلا حق له .

٢٦ - باب الحكم باليمين على المرعي على التبت حناً بعد إقانة البيعة

١٢٨ ١ - روي عن ياسين الضرير عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال قلت للشيخ
يعني موسى بن جعفر عليه السلام : إخبارني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق
فلا يكون له بيعة بما له قال : فيمين المدعي عليه فان حلف فلا حق له ، وإن رد
اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له ، وإن كان المطلوب بالحق قد مات وأقيمت
عليه البيعة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه
لعليه ، فان حلف وإلا فلا حق له لأننا لا ندري لعله قد أوفاه بيعة لا نعلم موضعهم
أو بغير بيعة قبل الموت ، فمن تم صارت عليه اليمين مع البيعة ، وإن ادعى بلا بيعة
فلا حق له لأن المدعي عليه ليس بحي ، ولو كان حياً لآزم اليمين أو الحق أو يرد
اليمين فمن تم لم يثبت له حق .

٢٧ - باب حكم المرعيين في حق يقيم كل واحد منهما البيعة على أنه له

١٢٩ ١ - روي شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن علياً
عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيعة لهؤلاء أنهم أنتجوها على
مذودهم (١) لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البيعة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا
ولم يهبوا ففضى عليه السلام بها لا أكثرهم بيعة واستحلفهم .

١٣٠ ٢ - قال أبو بصير : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم

(١) الذود : معتق الخواب .

- ١٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٧١ بفاوت الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ .

- ١٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ بتقديم الجز على الصدر في المسألة فيها .

- ١٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩ التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ .

فيدعي داراً في أيديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة أنها ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فقال : أكثرم بينة يستحلف وتدفع إليه .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - لوقال الذي في يده الدار إنها لي وهي ملكي وأقام على ذلك بينة وأقام المدعي على دعواه بينة كان الحق أن يحكم بها للمدعي لأن الله عز وجل إنما أوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فلم - هذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرم بينة ودفع الدار إليه ، ولو أن رجلاً ادعى على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام شاهدين وأقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم أن يخرج الشيء من يدي مالكة إلى المدعي لأن البينة عليه فإن لم يكن الشيء في يدي أحد وادعى فيه الخصمان جميعاً فكل من أقام البينة فهو أحق به ، فإن أقام كل واحد منهما البينة فإن أحق المدعين من عدل شاهداه ، فإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء ، هكذا ذكره أبي رضي الله عنه في رسالته إلي .

٢٨ - باب الحكم في جميع الدعاوى

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي : أعلم يا بني إن الحكم في الدعاوى كلها إن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فإن نكل عن اليمين لزمه الحق ، فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فإن البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لثلاث يطل دم امرئ مسلم .

٢٩ - باب الشهادة على المرأة

١٣١ ١ - روي من علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ، ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها .

١٣٢ ٢ - وكتب محمد بن الحسن الصغار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي طليهما السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أولاً تجوز الشهادة عليها حتى تبرزن وتثبتها بعينها ؟ فوقع عليه السلام : تنقب وتظهر للشهود إن شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام .

٣٠ - باب إبطال الشهادة على الجنف والربوا ومهرف السنة

١٣٣ ١ - زوى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أنه كان يبطل الشهادة في الربوا والجنف وإذا قال الشهود : إنا لا نعلم خلى سبيلهم وإذا غلوا عزّهم .

١٣٤ ٢ - وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أحب أن تشهد لي على نحل نحلتي ابني قال : مالك ولد سواه ؟ قال : نعم قال : فنحلتيهم كما نحلته ؟ قال : لا ، قال : فانا معاشر الأنبياء لا نشهد على الجنف (١) .

١٣٥ ٣ - وفي رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام : لا تشهد على من يطلق بغير السنة .

(١) نسخة في الجميع (الجيف) .

٣١ - باب الشهادة على الشهادة

- ١ - قال الصادق عليه السلام : إذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته ١٣٥
تقبل وهي نصف شهادة ، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة
رجل واحد .
- ٢ - وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ١٣٦
أن علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على
شهادة رجل .
- ٣ - وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ١٣٧
عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال . إني لم أشهده قال :
يجوز شهادة أعدلها وإن كانت عدلتها واحدة لم تجز شهادته .
- ٤ - وسأل صفوان بن يحيى أبا الحسن عليه السلام عن رجل أشهد أجبره على ١٣٨
شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم ، قلت : فيهودي أشهد
على شهادة ثم أسلم أتجوز شهادته ؟ قال : نعم .
- ٥ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ١٣٩
الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا
أشهدا عليه ؟ قال : نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما .
- ٦ - وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ١٤٠

- ١٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٧٨ بسند آخر .

- ١٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ .

- ١٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٧٨ وفيه صدر الحديث .

- ١٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٧٨ .

- ١٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠ التهذيب ج ٢ ص ٧٨ .

قال علي عليه السلام : لا تجوز شهادة على شهادة في حد ، ولا كفالة في حد .
 ١٤١ ٧ - وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر أبي جعفر عليه السلام في الشهادة على
 شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال : نعم ولو كان خلف سارية ، ويجوز ذلك
 إذا كان لا يمكنه أن يقيمها لعله تمنعه من أن يحضر ويقيمها فلا بأس بإقامة الشهادة
 على شهادته .

١٤٢ ٨ - وروى عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عن أبيه عليها السلام قال : أشهد
 على شهادتك من ينصحك ، قالوا : أصلحك الله كيف يزيد وينقص ؟ قال : لا ولكن
 من يحفظها عليك ، ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة .

٣٢ - باب الاحتياط في إقامة الشهادة

١٤٣ ١ - روي عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشهدن على
 شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك .

١٤٤ ٢ - وروى عن علي بن سويد قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : يشهدني
 هؤلاء على إخواني ؟ قال : نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً .
 قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هكذا وجدته في نسختي ، ووجدت
 في غير نسختي (وإن خفت على أخيك ضرراً فلا) ومعناها قريب وذلك إنه إذا
 كان لكافر على مؤمن حق وهو موثر ملي به وجب إقامة الشهادة عليه بذلك وإن
 كان عليه ضرر بنقص من ماله ، ومتى كان المؤمن معسراً وعلم الشاهد بذلك فلا
 تحل له إقامة الشهادة عليه وإدخال الضرر عليه بأن يجلس أو يخرج عن مسقط رأسه
 أو يخرج خادمه عن ملكه ، وهكذا لا يجوز للمؤمن من أن يقيم شهادة يقتل بها
 مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب إقامتها عليه فإن في صفات المؤمن ألا يحدث

ج ٣ في شهادة الوصي للميت وعليه دين وفي النهي عن إحياء الحق بشهادات الزور ٤٣

أمانة الأصدقاء ولا يكتم شهادة الأعداء .

- ٣ - وروي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ١٤٥
بشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخائمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً
فقال : إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له .
- ٤ - وروي أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً . ١٤٦

٣٣ - باب شهادة الوصي للميت وعليه دين

- ١ - كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي ١٤٧
عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟
فوقع عليه السلام : إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين ، وكتب إليه أيجوز
للوصي أن يشهد لو ارث الميت صغيراً أو كبيراً بحق له على الميت أو على غيره وهو
القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقع عليه السلام : نعم وينبغي
للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم شهادته ، وكتب إليه أو تقبل شهادة الوصي على
الميت بدين مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام : نعم من بعد يمين .

٣٤ - باب النهي عن إحياء الحق بشهادات الزور

- ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد ١٤٨
حقه ويحلف أن ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه يتسنة أيجوز له إحياء
حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهاب حقه ؟ قال : لا يجوز ذلك لعللة التدليس ، وهذا

١٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ .

١٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٧٩ بفاوت فيه .

١٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ .

١٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ .

في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام .

٣٥ - باب نوادر الشهادات

١٤٩ ١ - قال الصادق عليه السلام : إذا دفنت في الأرض شيئاً فاشهد عليها فانها لا تؤذي اليك شيئاً .

١٥٠ ٢ - وقال عليه السلام : أول شهادة تُشهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا إلى ماء الحوآب (١) فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأزواجه : إن إحداكن تنبجها كلاب الحوآب في التوجه إلى قتال وصيي علي بن أبي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلاً إن ذلك ليس بماء الحوآب ، فكانت أول شهادة تُشهد بها في الاسلام بالزور .

١٥١ ٣ - وقيل للصادق عليه السلام : إن شريكاً بردَ شهادتنا فقال : لا تذلوأ أنفسكم . قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن إقامتها ، لأن إقامة الشهادة واجبة ، إنما يعني بها تحملها يقول : لا تتحملوا الشهادات فتذلوأ أنفسكم بإقامتها عند من يردّها .

١٥٢ ٤ - وقد روي عن أبي كهمس أنه قال : تقدمت إلى شريك في شهادة لزممني فقال لي : كيف أجز شهادتك وأنت تنسب إلى ما تنسب إليه قال أبو كهمس فقلت : وما هو ؟ قال : الرفض قال : فبكيك ثم قلت : نسبتني إلى قوم أخاف ألا

(١) الحوآب : موضع بئر من مياه العرب على طريق البصرة وفيه نبتت كلابه على عائشة عند مقبلها إلى البصرة ، قال الحموي في معجمه ج ٣ ص ٣٥٦ : وفي الحديث أن عائشة لما أرادت المضي إلى البصرة في وقعة الجمل مرت بهذا الموضع فسمت نباح الكلاب فقالت : ما هذا الموضع ؟ فقيل لها : هذا موضع يقال له الحوآب فقالت ... وهمت بالرجوع فمالطوها وحلقوا لها أنه ليس بالحوآب ، وفي ج ٣ ص ٢٦٣ من أعيان الشيعة قال أبو مخنف . . . فلنفقوا حين أعرابياً جعلوا لهم جملاً خلفوا لها أن هذا ليس بماء الحوآب .

أكون منهم فأجاز شهادتي، وقد وقع مثل ذلك لابن أبي برفور ولفضيل حكره .

٣٦ - باب الشفعة

- ١ - روى طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن ١٥٣
رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورف (١) يعني تقسم .
- ٢ - وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله ١٥٤
صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال : لا ضرر
ولا إضرار وقال الصادق عليه السلام : إذا أُرِفَت الأُرْفُ وحدت الحدود فلا شفعة .
ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم .
- ٣ - وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال ١٥٥
رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) : الشفعة على عدد الرجال .
- ٤ - وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ١٥٦
قال علي عليه السلام : الشفعة على عدد الرجال .
- ٥ - وقال عليه السلام : ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة إلا لشريك ١٥٧
غير مقاسم .
- ٦ - وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال ١٥٨
علي عليه السلام : الشفعة لا تورث .

(١) نسخة في (ج) و (د) وأصل في المطبوعة و (ب) .

(٢) نسخة في بعض المخطوطات (علي عليه السلام) .

- ١٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٤١٠ .

- ١٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ .

- ١٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٤١٠ .

- ١٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ ذيل حديث .

١٥٩ ٧— وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليها السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحي ولا في حمام ،

١٦٠ ٨— وقال علي عليه السلام : وصيُّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كانت رغبة ، وقال عليه السلام : للغائب الشفعة .

١٦١ ٩— وقال أبو جعفر عليه السلام : إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة .

١٦٢ ١٠— وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي ؟ وفي أي شيء هي ؟ وهل تكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ قال : الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره فإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده ، فأما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وإن كانوا أكثر من اثنين ، وتصديق ذلك .

١٦٣ ١١— ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان قال : سألت عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه قال : يبيعه ، قال قلت : فانهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه : اعطني قال : هو أحق به ، ثم قال عليه السلام : لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحداً (١) .

(١) نسخة في الطبوعة وبعض المخطوطات (رقبة واحدة) .

١٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ بدون قوله (ولا في رحي ولا في حمام) الكافي ج ١ ص ٤١٠ .

١٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٤١٠ وهو ذيل الحديث الخامس من الباب وقد سبق

١٦١ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٤١٠ .

١٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٤١٠ .

١٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ بتفاوت في السند والمتمن .

١٢ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام ١٦٤
في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبزوجوه فقال : ليس لأحد فيها شفعة .
وإذا كانت داراً فيها دور وطريق أربابها في عرصة واحدة فباع أحدهم داراً منها
من رجل وطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة فإن له عليه الشفعة إذا لم يتهمياً له أن
يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر ، فإن كان حول بابها فلا شفعة لأحد
عليه . ومن طلب شفعة وزعم أن ماله غير حاضر وأنه في بلد آخر انتظر به مسيرة
الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة أيام فإن أتى بالمال وإلا فلا شفعة له ، وإذا
قال طالب الشفعة لهشتري بارك الله لك فيما اشتريت أو طلب منه مقاسمة فلا شفعة له
وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول : ليس في الموهوب والمعاوض به
شفعة إنما الشفعة فيما اشتريت بشمن معلوم ذهب أرفضة ويكون غير مقسوم ، وحديث
علي بن رئاب يؤيد ذلك ، وإذا تبرأ الرجل إلى الرجل من نصيبه في دار أو أرض
فلا شفعة لأحد عليه ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

١٣ — وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر ١٦٥
عليه السلام (١) قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك
الدار شركاء قال : جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها .

٣٧ — باب الوطأة

١ — روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ١٦٦
قال : من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه
بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها .

(١) نسخة في بعض المخطوطات والمطبوعات (أبي عبد الله عليه السلام) .

١٦٤ - ١٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ .

١٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٦٦ .

١٦٧ ٢ - وروي عن عبد الله بن مسكان عن أبي (١) هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وتكلم رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدأ له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدأ له في ذلك قال: فليعلم أهله وليعلم الوكيل .

١٦٨ ٣ - وروي عن علا بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وتكلمت رجلاً بأن يزوجه من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجه، ثم إنهما أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته، فقال: ما يقول من قبلكم في ذلك؟ قال قلت: يقولون ينظر في ذلك، فإن كانت عزلته قبل أن يزوجه فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد تزوجه بالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتم شيئاً مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة، قال ثم قال: يعزلون الوكيل عن كالتها ولم تعلمه بالعزل؟! فقلت: نعم يزعمون أنها لو وتكلمت رجلاً وأشهدت في الملاء وقالت في الملاء أشهدوا أنني قد عزلته وأبطلت وكالتها بلا أن يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون: المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال عليه السلام: سبعا الله ما أجور هذا الحكم وأفسده!! إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد، إن علياً عليه السلام أتته امرأة استعدته على أخيها فقالت: يا أمير المؤمنين وتكلمت أخي هذا بأن يزوجه رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجهني

(١) نسخة في بعض الأصول (ابن هلال) .

- ١٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ التهذيب ج ٢ ص ٦٢ و ص ٢٦٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ .

- ١٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٦٧ .

ولي بينة أني عزلته قبل أن بزّوجني فأقامت البينة ، فقال الأخ : يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تُعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوّجتها كما أمرتني فقال لها : ما تقولين ؟ قالت : قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال لها : ألك بينة بذلك ؟ فقالت : هؤلاء شهودي يشهدون ، قال لهم : ما تقولون ؟ قالوا : نشهد إنها قالت اشهدوا إني قد عزلتُ أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً وإني مالكة لأمري قبل أن بزّوجني فلاناً فقال : أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر ؟ قالوا : لا ، قال : فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة ؟ قالوا : لا ، قال : أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً أين الزوج ؟ نجاء فقال : خذ بيدها بارك الله لك فيها ، قالت : يا أمير المؤمنين أحلفه اني لم أعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح فقال : وتحلف ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين فحلف وأثبت وكالته وأجاز النكاح .

٤ — وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام ١٦٩ قال : سألته عن رجل قال لآخر : إخطب لي فلانة فما فعلت شيئاً مما قاوت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ، ولم يشهد على ذلك ، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه ، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله قال : يفرم لها نصف الصداق عنه ، وذلك أنه هو الذي ضيع حقها فأما إذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له : حل لها أن تزوج ، ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول : ﴿ فإسك بمعروف أو تسريحاً بإحسان ﴾ فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام ، وقد أباح الله عز وجل لها أن تزوج .

٥ — وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام ١٧٠

في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين ، فقام الوكيل فخرج لامضاء الأمر فقال : اشهدوا اني قد عززت فلانا عن الوكالة ، فقال : إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل عليه قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضي ، قلت : فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه ؟ قال : نعم ، قلت : فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً ، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالمرل عن الوكالة .

١٧١ ٦ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدتها قد داست عيباً هو بها قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ، وقال : في امرأة ولت أمرها رجلاً فقالت : زوّجني فلاناً ، قال : لا زوّجتك حتى تشهدني بأن أمرك بيدي ، فأشهدت له ، فقال : عند التزويج للذي يخطفها يا فلان عليك كذا وكذا ؟ فقال : نعم ، فقال هو للقوم : اشهدوا إن ذلك لها عندي وقد زوّجتها نفسي من نفسي ، فقالت المرأة : ما كنت أتزوّجك ولا كرامة ولا أمري إلا بيدي وما ولينك أمري إلا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه .

١٧٢ ٧ — وفي نوادر محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صدق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها

— ١٧١ — التهذيب ج ٢ ص ٦٧ الكان ج ٢ ص ٢٦ وفيه ذيل الحديث .

— ١٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ٦٧ .

بصداقها ؟ أو قبضُ أبيها قبضها ؟ فقال عليه السلام : إن كانت وكلته بقبض
صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج
على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذٍ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض
صداقها عنها ، ومتى طلّقها قبيل الدخول بها فلا يبيها أن يعفو عن بعض الصداق
ويأخذ بعضاً ، وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل : ﴿ إلا أن يعفون
أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ (١) يعني الأب والذي توكله امرأة وتولية
أمرها من أخ أو قرابة أو غيرها .

٣٨ - باب الحكم بالقرعة

١ - روى حماد بن عيسى عن أخبره عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام ١٧٣
قال : أول من سوّم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل : ﴿ وما كنت
لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ (٢) والسهم ستة ، ثم استهموا في يونس
عليه السلام لما ركب مع القوم فوقعت (٣) السفينة في الابهة فاستهموا فوقع السهم
على يونس ثلاث مرات قال : فضى يونس عليه السلام إلى صدر السفينة فاذا الحوت
فأنح فاه فرمى نفسه ، ثم كان عبد المطلب قد ولد له تسعة بنين فنذر في العاشر إن
رزقه الله غلاماً أن يذبحه ، فلما ولد عبد الله لم يكن بقدر أن يذبحه ورسول الله
صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت
السهم على عبد الله ، فزاد عشر آفلم تزل السهم تخرج على عبد الله ويزيد عشر آ ،
فلما أن خرجت مائة خرجت السهم على الابل ، فقال عبد المطلب : ما أنصفت ربي
فأعاد السهم ثلاثاً فخرجت على الابل فقال : الآن علمت أن ربي قد رضي فتحرها .

(١) سورة البقرة الآية - ٣٧ .

(٢) سورة آل عمران الآية - ٤٧ .

(٣) نسمة في بعض الأصول (فوقعت) .

١٧٤ ٢ — وروى عن محمد بن الحكم قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء فقال لي : كل مجهول ففيه القرعة ، فقلت : إن القرعة تخطيء وتصيب ؟ فقال : كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطيء .

١٧٥ ٣ — وقال الصادق عليه السلام : ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله تعالى إلا خرج سهم المحق ، وقال : أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله ! أليس الله تعالى يقول : ﴿ فسألم فكان من المدحضين ﴾ (١) .

١٧٦ ٤ — وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أفرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية ، قال : فإن اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته .

١٧٧ ٥ — وروى عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده ، وأقام كل واحد منهما بيّنة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ، ثم قال : (اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيها كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه) فخرج سهم أحدهما ففضى له بها .

١٧٨ ٦ — وروى البرزنجي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين

(١) سورة الصافات الآية - ١٤١

- ١٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٧٤ .

- ١٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ .

- ١٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ التهذيب ج ٢ ص ٧٢ .

- ١٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ .

- شهدا على رجل في أمر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الأوليان قال :
 يقرع بينهم فأبهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء .
- ٧ - وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ١٧٩
 في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعاً قال : يقرع بينهم ويعتق
 الذي خرج سهمه (١) .
- ٨ - وروى حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ١٨٠
 رجل يكون له المملوكون فيوصي بعق ثلثهم قال : كان علي عليه السلام يسهم بينهم .
- ٩ - وروى عن موسى بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن ١٨١
 ابن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام : كان علي عليه السلام إذا أتاه
 رجلان يختصمان بشهود عدتهم سواء وعدالتهن سواء أقرع بينهما على أيها نصير اليمين
 وكان يقول : (اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع من كان الحق له
 فأدّه إليه) ثم يجعل الحق للذي نصير اليمين عليه إذا حلف .
- ١٠ - وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله ١٨٢
 عليه السلام قال : سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال : هذا
 يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر أمة الله ثم يقول الامام
 أو المقرع (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك
 فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك)
 ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأبهما خرج ورث عليه .

(١) نسخة في المطبوعة وب (١٣١) .

- ١٧٩ - ١٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٧٤ بتفاوت في الأول .

- ١٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ .

- ١٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ .

١٨٣ - ٩٤ - وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم أحدتني بأعجب ما ورده عليك قال: يا رسول الله أتأني قوم قد ثابروا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفوا فيه كلهم يدعي فيه فأسمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله: ليس من قوم تقارعوا وفوضوا أمراً إلى الله إلا خرج سهم الحق .

٣٩ - باب الكفالة

- ١٨٤ - ٩ - روى سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل أن يجلس ، وقال له: اطلب صاحبك ، وقضى عليه السلام أنه لا كفالة في حد .
- ١٨٥ - ٢ - وقال الصادق عليه السلام لأبي العباس الفضل بن عبد الملك: ما منعك من الحج؟ قال: كفالة تكفلت بها قال: ما لك وللكفالات؟ أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى !!
- ١٨٦ - ٣ - وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: جمعت فذاك قول الناس الضامن غارم قال: ليس على الضامن غرم وإنما الغرم على من أكل المال .
- ١٨٧ - ٤ - وروى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

- ١٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٩ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٥ .
 - ١٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٦٦ وأخرج صدر الحديث بسند آخر .
 - ١٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٦٥ .
 - ١٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٦٥ الكافي ج ٨ ص ٣٥٧ .
 - ١٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٦٦ .

- سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل إلى أجل فان لم يأت به فضليه كذا وكذا
درهما قال : إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن
يبدأ بالدرهم فان بدأ بالدرهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي آجبه .
- ٥ — وسأل داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في ١٨٨
بيع النسيئة قال : لا بأس .
- ٦ — وقال الصادق عليه السلام : الكفالة خسارة غرامة ندامة . ١٨٩

٤٠ — باب الحوالة

- ١ — روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ١٩٠
عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنها فاقتسما الذي بأيديهما
وأحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر فقال : ما قبض
أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما .
- ٢ — وروي أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين ١٩١
لهم فقال لهم : ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شتم من أخي وبني عمي
علي بن الحسين أو عبد الله بن جعفر فقال الغرماء : أما عبد الله بن جعفر فلي
مطول ، وأما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبهما الينا فأرسل اليه
فأخبره الخبر فقال عليه السلام : أضمن لكم المال إلى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم :
قد رضينا فضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله عز وجل له المال فأداه .
- ٣ — وسأل أبو أيوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ١٩٢
أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك .

- ١٨٨ - ١٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٦٦ .

- ١٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٦٦ الكافي ج ١ ص ٣٥٤ .

- ١٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٦٦ بخلاف الكافي ج ١ ص ٣٥٧ .

١٩٣ ٤ - وروى البرزطي عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فأحال له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

٤١ - باب الحكم في سيل وادي مهزور

١٩٤ ١ - روى غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور (١) أن يجبس الأعلى على الأسفل الماء للزرع إلى الشرك وللنخل إلى السكب ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك .

١٩٥ ٢ - وفي خبر آخر للزرع إلى الشركين وللنخل إلى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - سمعت من أئمة من أهل المدينة أنه وادي مهزور ومسموع من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه قال وادي مهزور بتقديم الراء غير معجمة على الزاء المعجمة وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هرز الماء ، والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه .

٤٢ - باب الحكم في الحظيرة بين دارين

١٩٦ ١ - سأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر أن علياً عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط .

(١) وادي مهزور : بتقديم الزاء على الراء وادي بني قريظة بالحجاز .

- ١٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٦٦ .

- ١٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ .

- ١٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ الكافي ج ١ ص ٤١٤ .

- ٢ — وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عن جده عن علي ١٩٧
عليهم السلام أنه قضى في رجلين اختصما إليه في خص فقال: إن الخص للذي إليه القمط.
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - الخص : الطن (١) الذي يكون في السراد
بين الدور ، والقمط : هو شد الحبل ، يعني أن الخص هو الذي إليه شد الحبل ،
وقد قيل : إن القمط هو الحجر الذي يفلق منه على الباب .

٤٣ — باب الحكم في نفس الغنم في الحرث

- ١ — روى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل ١٩٨
(داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غنم القوم) (٢) قال : لم يحكما
إنما كانا يتناظران ففهما سليمان .
٢ — وروى الوشا عن أحمد بن عمر الحلبي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ١٩٩
عن قول الله عز وجل : (داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث) قال : كان
حكم داود عليه السلام رقاب الغنم ، والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام
أن أحكم لصاحب الحرث بالبن والصوف ذلك العام كله .

٤٤ — باب حكم الحرث

- ١ — روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه ٢٠٠
عن آباءه عليهم السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة
واستثنى نخلة ففضى له بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها .
٢ — وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علي ٢٠١

(١) الطن : حزمة القصب . (٢) سورة الأنبياء الآية - ٧٨ .

- ٢٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ الكافي ج ١ ص ٤١٤ .

- ٢٠١ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ الكافي ج ١ ص ٤١٥ وفيها (حرث البئر أربعون ذراعاً) .

- ابن أبي طالب عليه السلام كان يقول : حرث البئر العادية خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طويق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً .
- ٢٠٢ ٣ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرث النخلة طول سمعتها .
- ٢٠٣ ٤ — وروى أن حرث المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية ، وحرث المؤمن في الصيف باع .
- ٢٠٤ ٥ — وروي عظم الثراع .
- ٢٠٥ ٦ — وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ، ثم إن رجلاً أتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى فذهبت قناة الآخر بماه قناة الأول قال : يقاسان بمقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيها أضرت بصاحبها ، فإن كانت الأخيرة أضرت بالأولى فليتنفّر ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقال : إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى سبيل .
- ٢٠٦ ٧ — وسئل عليه السلام عن قوم كان لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرت بيقينتها وبعضها لا تضر من شدة الأرض فقال : ما كان في مكان جليل فلا يضره وما كان في أرض رخوة بطحاء فانه يضر .
- ٢٠٧ ٨ — وقال عليه السلام : يكون بين البئر إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت رخوة فألف ذراع .

٢٠٥ - التهذيب ج ٣ ص ١٥٧ الكافي ج ١ ص ٤١٤ بتفاوت فيهما .

٢٠٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٤ .

٢٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ الكافي ج ١ ص ٤١٥ .

٩ — وروى الحسن الصيقل عن أبي عبيدة الخدّاء قال قال أبو جعفر عليه السلام: ٢٠٨
 كان لسمره بن جندب نخلة في سائط بني فلان فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء
 من أهل الرجل يكرهه الرجل قال: فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
 فشكاه فقال: يا رسول الله إن سمرة يدخل عليّ بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته
 أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرهما منه، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله
 فدعاه، فقال: يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير إذني فترى من
 أهله ما يكره ذلك؟ يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت، ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله: يسرك أن يكون لك عنق في الجنة بنخلتك؟ قال: لا، قال:
 لك ثلاثة؟ قال: لا، قال: ما أراك يا سمرة إلا مضاراً إذ ذهب يا فلان فاقطعها
 واضرب بها وجهه.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي
 ذكرته في أول هذا الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة
 واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها، لأن ذلك فيمن اشترى النخلة مع
 الطريق إليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر إليها.

٤٥ - باب الحكم بأجبار الرجل على نفقة أقربائه

١ - روى محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: ٢٠٩
 من الذي أجبر على نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة، والوارث الصغير
 - يعني الأخ وابن الأخ وغيره - .

٢٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ الكافي ج ١ ص ٤١٣ .

٢٠٩ - أخرج الصدوق الاستبصار ج ٣ ص ٤٣ والتذيل ج ٣ ص ٤٤، التهذيب ج ٢ ص ٨٩

في حديثين مستفبين، الكافي ج ١ ص ١٦٥ وفيه (أجبر على نفقة) . . . الخ

٤٦ - باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة

٢١٠ ١ - جاء أمراي إلى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه فقال : قد أوفيتك فقال : إجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحكم بيننا ، فقال للأعرابي ما تدعى على رسول الله ؟ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه فقال : ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته فقال للأعرابي : ما تقول ؟ قال : لم يوفني فقال لرسول الله : ألك بينة على أنك قد أوفيته ؟ قال : لا ، قال للأعرابي : أتخلف أنك لم تستوف حقاك وتأخذه ؟ فقال : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخاكن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي فقال علي عليه السلام مالك يا رسول الله ؟ قال : يا أبا الحسن أحكم بيني وبين هذا الأعرابي فقال علي عليه السلام : يا أعرابي ما تدعى على رسول الله ؟ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه فقال : ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته ثمنها فقال : يا أعرابي أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال ؟ قال : لا ما أوفاني شيئاً فأخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لم فعلت يا علي ذلك ؟ فقال : يا رسول الله نحن نصدقك على أمر الله ونبيه وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي ! واني قتلتك لأنه كذبتك لما قلت له أصدق رسول الله فيما قال فقال : لا ما أوفاني شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أصبت يا علي فلا تعد إلى مثلها ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه فقال : هذا حكم الله لا ما حكمت به .

٢ - وفي رواية محمد بن بحر (١) الشيباني عن احمد بن الحرث قال : حدثنا أبو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة فقال : يا محمد تشتري هذه الناقة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : نعم بكم تبيعها يا أعرابي ؟ فقال : بما تبي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله : بل ناقتك خير من هذا قال : فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة بأربع مائة درهم قال : فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله إلى الأعرابي الدرهم ضرب الأعرابي يده إلى زمام الناقة فقال : الناقة ناقتي والدرهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال : فأقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله : أترضى بالشيخ المقبل ؟ قال : نعم يا محمد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : تقضي فيما بيني وبين هذا الأعرابي ؟ فقال : تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الناقة ناقتي والدرهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي : بل الناقة ناقتي والدرهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البينة ، فقال الرجل : القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك أن الأعرابي طلب البينة ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : اجلس فجلس ثم أقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله : أترضى يا أعرابي بالشيخ المقبل ؟ قال : نعم يا محمد فلما دعا قال النبي صلى الله عليه وآله : إقض فيما بيني وبين هذا الأعرابي قال : تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله : الناقة ناقتي والدرهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي بل الدرهم دراهمي والناقة ناقتي إن كنت لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل : القضية فيها واضحة يا رسول الله لأن الأعرابي طلب البينة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : اجلس فجلس ثم أقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله : أترضى

(١) نسخة في الجميع (بجى) .

يا أعرابي بالشيخ القبيل ؟ قال : نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله :
 إفض فيما بيني وبين الأعرابي قال : تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله :
 الناقة ناقتي والدرهم درهم الأعرابي فقال الأعرابي : بل الناقة ناقتي والدرهم دراهمي
 إن كان لمحمد شي فليقم البينة فقال الرجل : القضية فيها واضحة يا رسول الله لأن
 الأعرابي طلب البينة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إجلس حتى يأتي الله بمن
 يقضي بيني وبين الأعرابي بالحق فأقبل علي بن أبي طالب عليه السلام فقال النبي
 صلى الله عليه وآله : أنرضى بالشاب المقبل ؟ قال : نعم فلما دنا قال النبي صلى الله
 عليه وآله : يا أبا الحسن إفض فيما بيني وبين الأعرابي فقال : تكلم يا رسول الله
 فقال النبي صلى الله عليه وآله : الناقة ناقتي والدرهم درهم الأعرابي فقال الأعرابي :
 لابل الناقة ناقتي والدرهم دراهمي إن كان لمحمد شي فليقم البينة فقال علي عليه السلام :
 خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الأعرابي : ما كنت بالذي
 أفعل أو يقيم البينة قال : فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم أتى
 فقال : خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ما كنت بالذي
 أفعل أو يقيم البينة قال : فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع أهل الحجاز على
 أنه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً قال فقال النبي صلى الله
 عليه وآله : ما حملك على هذا يا علي ! فقال : يا رسول الله صدقتك على الوحي
 من السماء ولا صدقتك على أربعمائة درهم ! .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذان الحديثان غير مختلفين لأنهما في
 قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها .

٢١٢ ٣ - وروى محمد بن بحر (١) الشيباني عن عبد الرحمان بن أبي احمد الذهلي قال :

(١) نسخة في الجميع (يعني) .

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال : حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال :
حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن أحمد الذهلي قال : حدثني عمارة بن
خزيمة بن ثابت أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أن النبي
صلى الله عليه وآله ابتاع فرساً من أعرابي فأمرع النبي صلى الله عليه وآله المشي
ليقبضه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابي فطلق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس
وهم لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم
على الثمن فنادى الأعرابي فقال : إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام
النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الأعرابي فقال : أو ليس قد ابتعته منك ؟ فطلق
الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالأعرابي وهما يتشاجران فقال الأعرابي :
هلم شهيداً يشهد أنني قد بايعتك ؟ ومن جاء من المسلمين قال للأعرابي : إن النبي
صلى الله عليه وآله لم يكن ليقول إلا حقاً حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة
النبي صلى الله عليه وآله والأعرابي فقال خزيمة : إني أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل
النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ قال : بتصديقك يا رسول الله
فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين .

٤ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان ٢١٣

في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام
هذه درع طلحة أخذت غلولا (١) يوم البصرة فقال ابن قفل : يا أمير المؤمنين
اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً فقال علي
عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا أمير المؤمنين
هات علي ما تقول يتسنة فأناه بالحسن بن علي عليهما السلام فشهد أنها درع طلحة

(١) الفول : الخيانة من التُّمّ خاصة .

أخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح : هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر ، فأتى بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال : هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك ، فغضب علي عليه السلام ثم قال : خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحوّل شريح عن مجاسه وقال : لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيتُ بجور ثلاث مرات ؟ فقال له علي عليه السلام : إني لما قلت لك : إنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات علي ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث ، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا شاهد واحد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين ، فهاتان اثنتان ، ثم أتيتك بقنبر فشهد فقلت : هذا مملوك وما بأمر بشهادة المملوك إذا كان عدلاً هذه الثالثة ، ثم قال عليه السلام : يا شريح إن إمام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا ثم قال أبو جعفر عليه السلام : فأول من رد شهادة المملوك - رمع - .

٢١٤ ٥ - وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك المرأة تموت فيدعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أتقبل دعواه بلا بينة ؟ أم لا تقبل دعواه إلا بينة ؟ فكتب عليه السلام : تجوز بلا بينة ، قال : وكتبت إلى أبي الحسن يعني علي ابن محمد عليه السلام جعلت فداك إن ادعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها وأم زوجها في متاعها أو في خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم أ يكون بمنزلة الأب في الدعوى ؟ فكتب عليه السلام : لا .

٦ - وروى محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله ٢١٥ عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته فادعت أن المتاع لها وادعى أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء .

٧ - وقد روي أن المرأة أحق بالمتاع لأن من بين لا يبقها قد يعلم أن المرأة تنقل ٢١٦ إلى بيت زوجها المتاع .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء ، فأما ما لا يصلح إلا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال : له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق .

٤٧ - باب نادر

١ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ٢١٧ أنه سئل عن رجل أبصر طيراً فقبضه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه فقال : للعين ما رأت ولليد ما أخذت .

٢ - وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن ٢١٨ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعى عليه دين فأنكره ولم يكن للدعي بينة ؟ فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بأخرس فادعى عليه دين فأنكره ولم يكن للدعي عليه بينة فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما يحتاج اليه ، ثم قال : إننوني بمصحف

- ٢١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٦ ذيل حديث التهذيب ج ٢ ص ٨٩ .

- ٢١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٥ .

- ٢١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٩٧ .

فأتي به ، فقال للأخرس : ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله ، ثم قال : إئتوني بوليّه فأتوه بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال : يا قنبر عليّ بدواة وصينية فأتاه بها ثم قال لأخ الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه إنه علي ، فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية إن فلان ابن فلان المدعي ليس له قبل فلان ابن فلان - أعني الأخرس - حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه ، فامتنع فألزمه الدين .

٤٨ - باب العتق وأحكامه

٢١٩ ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، وإن كانت أنتى أعتق الله بكل عضوين منها عضواً من النار ، لأن المرأة بنصف الرجل .

٢٢٠ ٢ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

٢٢١ ٣ - وروي عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ، ويملك الرجل عمه وابن أخيه وابن أخته وخاله ، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالته ، فإذا ملكهن عتقن ، قال : وما يحرم من النسب من النساء فإنه يحرم من الرضاع ، وقال :

٢١٩ - ٢٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٤ .

٢٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧ التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ .

- يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ، ولا يملك من النساء ذات رحم محرّم ، قلت :
وكنذلك يجري في الرضاع ؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك .
- ٤ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين ٢٢٢
اثنين فأعتق أحدهما نصيبه قال : إن كان مؤسراً كلف أن يضمن وإن كان معسراً
أخدمت (١) بالخصص .
- ٥ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين ٢٢٣
عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر
نصفه قال : يقوم قيمة يوم حرر الأول وأمر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر
حتى يقضيه .
- ٦ — وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله ٢٢٤
عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه فنقول الأمة للذي
لم يعتق نصفه لا أريد أن تقوّمني ذرني كما أنا أخدمك وإنه أراد أن يستنكح النصف
الآخر قال : لا ينبغي له أن يفعل إنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن
يستخدمها ولكن يقوّمها ويستسعيها .
- ٧ — وفي رواية أبي بصير مثله إلا أنه قال : وإن كان الذي أعتقها محتاجاً ٢٢٥
فليستسعيها .
- ٨ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين ٢٢٦
كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه قال : إن كان مضاراً كلف أن يعتقه كله

(١) نسخة في الجميع (أخذت) .

- ٢٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ .

- ٢٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤ .

- ٢٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٥٣ .

- ٢٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤ .

وإلا استسعى العبد في النصف الآخر .

٢٢٧ ٩ — وروى حربز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه فقال : إذا أعتق نصيبه مضارة وهو مؤسر ضمن للورثة ، وإذا أعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد أعتق منه حصّة من أعتق ، وبستمولونه على قدر ما لهم فيه ، فإن كان فيه نصفه عمل لهم يوماً وله يوم ، وإن أعتق الشريك مضاراً فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم .

٢٢٨ ١٠ — وقال الصادق عليه السلام : لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .
٢٢٩ ١١ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الأمة فيقول : متى آتيتها فهي حرة ، ثم يبيعها من رجل آخر ، ثم يشتريها بعد ذلك ، قال : لا بأس بأن يأتيتها قد خرجت من ملكه .

٢٣٠ ١٢ — وروى عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لثلاثة ممالك له : أنتم أحرار وكان له أربعة فقال له رجل من الناس : أعتقت ممالكك ؟ قال : نعم أوجب عتق الأربعة حين أجعلهم ؟ أو هو للثلاثة الذين أعتق ؟ قال : إنما يجب العتق لمن أعتق .

٢٣١ ١٣ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوّج أمته من رجل وشرط له أن ما ولدت من ولد فهو حر ، فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوّجها من رجل آخر ما منزلة ولدها ؟ قال : بمنزلتها إنما جعل ذلك للأول وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك .

— ٢٢٧ — الاستبصار ج ٤ ص ٤ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ .

— ٢٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ .

— ٢٢٩ — ٢٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ بفاوت بسير في الأول .

— ٢٣١ — التهذيب ج ٢ ص ٣١١ .

- ١٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا طلاق قبل نكاح ولا عتق ٢٣٢ قبل ملك .
- ١٥ — وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن رجل قال لفلانمه : أعتقتك ٢٣٣ على أن أزوجهك جاريتي هذه فإن نكحت عليها أو تسرىت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه .
- ١٦ — وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه على أن يزوجه ٢٣٤ ابنته وشرط عليه إن تزوج أو تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال : يجوز .
- ١٧ — وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل أعتق جاريتيه وشرط عليها أن تخدمه ٢٣٥ خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها ؟ قال : لا .
- ١٨ — وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في رجل ٢٣٦ أعتق عبداً له مال لمن مال العبد ؟ قال : إن كان علم أن له . إلا تبعه ماله وإلا فهو للمعتق ، وفي رجل باع مملوكاً وله مال قال : إن علم مولاه الذي باعه أن له مالاً فالمل المشتري ، وإن لم يعلم البائع فالمل للبائع .
- ١٩ — وروى ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان ٢٣٧ للرجل مملوك فأعتقه وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد .

— ٢٣٢ — الاستبصار ج ٤ ص ٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ .

— ٢٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ .

— ٢٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ وفيها صدر الحديث .

— ٢٣٧ — الاستبصار ج ٤ ص ١٠ التهذيب ج ٢ ص ٣١١ وفيها (إذا كان الرجل مملوكه وأعتقه)

الكافي ج ٢ ص ١٣٧ .

٢٣٨ ٢٠ — وسأله عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال فتوفي الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد؟ أ يكون للذي أعتق العبد؟ أو للعبد؟ قال: إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً فماله له، وإن لم يعلم فماله لولد سيده.

٢٣٩ ٢١ — وروى جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال: إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه جاز عتقه وإلا لم يجز.

٢٤٠ ٢٢ — وروى حماد عن الحلبي عنه عليه السلام أنه قال: في الرجل يقول إن مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال: إن توفي وعليه دين قد أحاط بشمن العبد يبيع العبد، وإن لم يكن أحاط بشمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر به إذا وقاه.

٢٤١ ٢٣ — وروى محمد بن مروان عنه عليه السلام أنه قال: إن أبي عليه السلام ترك ستين مملوكاً وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم.

٢٤٢ ٢٤ — وروى حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه قال: إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة.

٤٩ - باب التدبير

٢٤٣ ١ — سأل اسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن

٢٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠ التهذيب ج ٢ ص ٣١١ .

٢٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٧ التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ .

٢٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٩ التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ .

٢٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بنفاوت في السند والمتن .

٢٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ .

٢٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ .

- دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال : يبيعه ، قال قلت : فان كان له عن ثمنه غنى قال :
إذا رضي المملوك فلا بأس .
- ٢ — وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المدبر أبيع ؟ ٢٤٤
قال : إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس .
- ٣ — وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل
يعتق غلامه أو جاريتة عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أبيع ؟ قال : لا إلا أن يشترط
على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته .
- ٤ — وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية ٢٤٦
جارية نفيسة فلم يدر أمدبرة هي مثل أمها أم لا ؟ فقال : متى كان الحمل كان وهي
مدبرة أو قبل التدبير ؟ قلت : جعلت فداك لا أدري أجبني فيهما جميعاً فقال :
إن كانت الجارية حبل قبل التدبير ولم يذكر مافي بطنها فالجارية مدبرة ومافي بطنها
رق ، وإن كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع أمه لأن الحمل إنما
حدث بعد التدبير .
- ٥ — وسأل الحسن بن علي الوشا أبا الحسن عليه السلام عن رجل دبّر جارية ٢٤٧
وهي حبل فقال : إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها ، وإن كان لم يعلم
فما في بطنها رق ، قال : وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج
أيجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم إذا احتاج إلى ذلك .

— ٢٤٤ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ .
— ٢٤٥ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ .
— ٢٤٦ — الاستبصار ج ٤ ص ٣١ التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ بفاوت بغير .
— ٢٤٧ — أخرج صدر الحديث في الاستبصار ج ٤ ص ٣١ التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥
وأخرج ذيله في الاستبصار ج ٤ ص ٢٧ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ .

٢٤٨ ٦ — وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : المدير من الثلث وللرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض .

٢٤٩ ٧ — وروى أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أبطأها إن شاء ؟ أو ينكحها ؟ أو يبيع خدمتها حياتها ؟ قال : نعم أي ذلك شاء فعل .

٢٥٠ ٨ — وروى عاصم عن أبي بصير قال : سألت عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال : لمولاه أن يكتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه مدة حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال .

٢٥١ ٩ — وسأله عبد الله بن سنان عن امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها أن يكتبوها إن شاءوا وإن أبوا ؟ قال : لا ولكن لها من نفسها ثلثها والموارث ثلثها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها .

٢٥٢ ١٠ — وروى أبان عن عبد الرحمان قال : سألت عن الرجل قال : لعبدته إن حدثت بي حدث فهو حر ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة ليمين أو ظهار ، أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين ؟ قال : لا يجوز الذي يجعل له في ذلك .

٢٥٣ ١١ — وروى وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين قال : لا تدبير له وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه .

٢٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ و ص ٢٤٠ .

٢٤٩ - ٢٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ .

٢٥١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ .

٢٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ .

٢٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ .

- ١٢ — وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد بن معاوية قال : سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له تاجرأ مؤسراً فاشتري المدبر جارية
بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ، ثم إن المدبر مات قبيل سيده فقال : أرى أن
جميع ماترك المدبر من متاع أو ضياع فهو للذي دبره ، وأرى أن أم ولده رِق المذي
دبره ، وأرى أن ولدها مدبرين كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحرار .
- ١٣ — وقال علي عليه السلام : المعتق عن دبر هو من الثلث ، وما جنى هو
والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم .

٥٠ — باب المطبنة

- ١ — روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في ٢٥٦
قول الله عز وجل : (فكانبوهم إن علمتم فيهم خيراً) (١) قال : إن علمتم لهم
مالاً ، قال قلت : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (٢) قال : تضع عنه من
نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت : كم ؟
قال : وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك له الفأ من ستة آلاف .
- ٢ — وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأته ٢٥٧
عن المكاتب يشترط عليه إن يحجز فهو رد في الرق فعمجز قبل أن يؤدي شيئاً قال :
لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما أدى صدراً ، فإذا
أدى صدراً فليس لهم أن يردوه في الرق .

(١) سورة النور الآية - ٣٣ . (٢) سورة البقرة الآية - ١٧٧ .

- ٢٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥

- ٢٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ .

- ٢٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ .

- ٢٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ .

٢٥٨ ٣ — وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال : يؤدي عنه من مال الصدقة إن الله عز وجل يقول في كتابه (وفي الرقاب) (١).
 ٢٥٩ ٤ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه فقال : بعدما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي وأعجل لك مكاتبتي أيحل ذلك ؟ قال : إن كان هبة فلا بأس ، وإذا قال تحطه عني وأعجل لك فلا يصلح .
 ٢٦٠ ٥ — وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فبعث أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم ؟ قال : يخدم الثاني يوماً ويخدم نفسه يوماً ، قلت : فإن مات وترك مالاً ؟ قال : المال ينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك .

٢٦١ ٦ — وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال : إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ، قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها ؟ قلت له : فلمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها إلى سيده ؟ قال : نعم وأجر ذلك له ، قلت : فإن أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ فقال : يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريته وعقله كان مولاه

(١) سورة التوبة الآية : ٦١ .

— ٢٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ .

— ٢٥٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ .

— ٢٦٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ .

— ٢٦١ — التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ وفي ص ٢٨٤ .

وورثه ، قلت له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق ؟ فقال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فان ضمن العبد الذي أعتقه جريته وحدته يلزمه ذلك ويكون مولاه وبرته ؟ فقال : لا يجوز ذلك لا يرث عبدٌ حرّاً .

٧ - وروى أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ٢٦٢ عن رجل قال : غلامي حر وعليه عمالة (١) كذا وكذا سنة قال : هو حر وعليه العمالة ، قلت : إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حرّ وليس عليه شيء قال : كذب إن علياً عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضاً ورياحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين .

٨ - وروى القاسم بن بزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في ٢٦٣ مكاتب شرط عليه إن عجز أن يردّ في الرق قال : المسلمون عند شروطهم .

٩ - وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال : يجوز عليه ما شرطت عليه . ٢٦٤

١٠ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبه توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولداً في مكاتبها ففرض في ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها وبرق منه مثل ما رُق منها .

١١ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب بشرط ٢٦٦ عليه مولاه أن لا يتزوج إلا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال : ينبغي له أن لا يتزوج إلا باذن منه إن لهم شرطهم .

(١) العمالة : باضم أجرة العامل وورثته .

- ٢٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ .

- ٢٦٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ .

- ٢٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ .

- ٢٦٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ ذيل حديث .

٢٦٧ ١٢ — وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريتته وترك مالا قال : يؤدى ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي .

٢٦٨ ١٣ — وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير قال : فليكاتبه وإن كان يسأل الناس ، ولا يمنعه المكاتبه من أجل أنه ليس له مال فإن الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض فالحسن مُعان .

٢٦٩ ١٤ — وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكا له فسأل صاحبه المكاتبه أله أن لا يكاتبه إلا على الغلاء ؟ قال : نعم .

٢٧٠ ١٥ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه أنه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه قال : يأخذه مواليه بشرطهم .

٢٧١ ١٦ — وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال : إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر ، قيل : فإن كان المكاتب عتق أقرى أن يجدد نكاحه ؟ أو يمضي على النكاح الأول ؟ قال : يمضي على نكاحه .

٢٧٢ ١٧ — وروى علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في

٢٦٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ بتفاوت التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

٢٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ .

٢٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ .

٢٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ .

٢٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ وفيه ذيل الحديث التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ .

المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول لهم : خذوا ما بقي ضربة واحدة قال : يأخذون ما بقي ثم يعتق ، وقال : في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك إبناً ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال : يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده .

١٨ — وروى ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ٢٧٣ في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال : إن كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية ، وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .

١٩ — وروى جميل بن دراج عن مهزم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٢٧٤ عن المكاتب يموت وله ولد فقال : إن كان اشترط عليه فولده مملوك وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبته أبيهم وعتقوا إذا أدوا .

٢٠ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن اشترط المملوك ٢٧٥ المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه ، أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال : وقضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فألحق ولده بموالي أبيه .

٢١ — وقضى علي عليه السلام في مكاتبه توفيت وقد قضت عامة الذي عليها ٢٧٦ فولدت ولداً في مكاتبها ففضى في ولدها أنه يعتق منه مثل الذي عتق منها ، ويرق منه مثل الذي رق منها .

٢٧٣ — الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

٢٧٤ — الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ .

٢٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ وقد تقدم بتسلسل ٢٦٥ ص ٧٥ .

٢٧٧ ٢٢ — وروى عمر صاحب الكرايس بن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوك واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك .

٢٧٨ ٢٣ — وروى العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : (فكانبؤهم إن علمتم فيهم خيراً) قال : الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويكون بيده عمل يكتب به ، أو يكون له حرفة .

٢٧٩ ٢٤ — وروى عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يستسي المكاتب لأنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رق ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : لهم شروطهم ، وقال عليه السلام : ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز رُد رقيقاً .

٢٨٠ ٢٥ — قال : وسألته عن قول الله عز وجل : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : لا يكتبه على الذي أراد أن يكتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ، ولكنه يضع عنه مما نوى أن يكتبه عليه .

٥١ - باب ولاء المعتق

٢٨١ ١ — روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله : الولاء لجة كالحمة النسب لا تباع ولا توهب .

٢٨٢ ٢ — وقيل للصادق عليه السلام : لم قلت مولى الرجل منه ؟ قال : لأنه خلق من طينه ثم فرّق بينها فرده السبي إليه فعطف عليه ما كان فيه . منه فأعتقه فلذلك هو منه .

٢٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ .

٢٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ .

٢٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ .

٣ — وروي عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ٢٨٣ عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو يظهر لمن يكون الولاء ؟ قال : للذي أعتق .

٤ — وفي رواية عبيد الله (١) بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ٢٨٤ ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله إن شاءت تفر عند زوجها ، وإن شاءت فارقته ، وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق ، وصدق علي بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فعلمته عائشة وقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ قالت : يا رسول الله صدق به علي بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال عليه السلام : هو لها صدقة ولنا هدية ، ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث (٢) من السنن .

٥ — وروي صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله ٢٨٥ عليه السلام عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرة فأعتقه قال : ولاء أولاده لمن أعتقه .

٦ — وروي عن بكر بن محمد أنه قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ٢٨٦

(١) نسخة في الجميع (عبد الله) .

(٢) نسخة في الجميع (بخاتم فيها ثلاث) .

— ٢٨٣ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ .

— ٢٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله .

— ٢٨٥ — الاستبصار ج ٤ ص ٢١ التهذيب ج ٢ ص ٣١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ .

— ٢٨٦ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٢ التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ وفيها صدر الحديث ، الكافي ج ٢ ص ١٣٩ .

ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي : من هذا ؟ قلت : مولانا فقال : أعتقتموه
أو أباه ؟ فقلت : بل أباه فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك ، وإنما
المولى الذي جرت عليه النعمة ، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك ، قال :
وسأله رجل وأنا حاضر فقال : يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الأمور
المكروهة فأريد عتقه فأعتقه أحب إليك ؟ أم أبيعته وأتصدق بثمانه ؟ فقال :
إن العتق في بعض الزمان أفضل ، وفي بعض الزمان الصدقة أفضل ، العتق أفضل
إذا كان الناس حسنة حالهم ، وإذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة أفضل ،
وبيع هذا أحب إلي إذا كان بهذه الحال .

٢٨٧ ٧ — وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
يملك ذارحاه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له يبيعه ولا يتخذنه
عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين ، وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث
أقرب إليه منه .

٢٨٨ ٨ — وروى حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتق هو المولى
والولد ينتمي إلى من بشاء .

٢٨٩ ٩ — وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال : سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال : هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له : اذهب
حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ، وبشهاد علي
ذلك شاهدين .

٢٩٠ ١٠ — وروى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل

— ٢٨٨ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ .

— ٢٨٩ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ .

— ٢٩٠ — الاستبصار ج ٤ ص ١٩٩ بسند آخر وبتفاوت ، التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ و ص ٣٢٠

الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ .

عن المملوك يعتق سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه ،
قال قلت : فان سكت حتى يموت ولم يتولَ أحداً ؟ قال : يجعل ماله في بيت
مال المسلمين .

١١ — وروى بن محبوب عن عمار بن أبي الأحوص قال : سألت أبا جعفر ٢٩١
عليه السلام عن السائبة قال : انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار
السائبة التي لا ولاء لأحد من المسلمين عليه إلا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل
فهو لرسوله ، وما كان لرسوله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنابته على
الامام وميراثه له .

١٢ — وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام ٢٩٢
قال : سألت عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدرس إنساناً هل المدسوس أن
يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد أنه إنما يشتريه من مال العبد ؟ قال :
لا ينبغي وإن أراد أن يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له
فليزُد هو ما يشاء بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاية فيكون
ولاء العبد له .

١٣ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال : سألت ٢٩٣
أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة ،
فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه ، وإن المعتق أصاب بعد ذلك
مالاً ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه ؟ قال فقال : إن كانت الرقبة التي كانت
على أبيه في نذر أو شكر أو كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه ،

— ٢٩١ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ وص ١٩٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ وس ٤٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٦٩ .

— ٢٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ .

— ٢٩٣ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ .

قال : فان كان تولى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وجريته
 وحدته كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، وإن لم يكن توالى إلى أحد
 حتى مات فان ميراثه للامام إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ،
 قال : وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة ،
 فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت ، قال : ويكون الذي اشتراه فأعتقه
 بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه ،
 قال : وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه
 تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من
 ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

٥٢ - باب أمهات الأولاد

٢٩٤ ١ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه
 السلام قال : سألته عن أم الولد قال : أمة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الأمة .
 ١٩٥ ٢ - وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام
 في رجل زوج أم ولد له عبداً له ثم مات السيد قال : لا خيار لها على العبد هي
 مملوكة للورثة .

٢٩٦ ٣ - وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرزطي
 عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله
 أم ولد وله منها ولد أ يصلح للرجل أن يتزوجها ؟ فقال : أُخبرت أن علياً عليه السلام
 أوصى في أمهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهن فمن كان منهن (١) لها ولد فهي
 من نصيب ولدها ، ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وإنما جعل من كان منهن (٢) لها ولد
 من نصيب ولدها لكيلا (٣) تتكح إلا بأذن أهلها .

(٣) نسخة في الجميع (لئلا) .

(١) و (٢) نسخة في الجميع (من كان فيهن) .

- ٤ — وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال : سألت ٢٩٧
أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول : لا تُجبر الحرة على رضاع الولد و تجبر أم الولد .
- ٥ — وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال : كان ٢٩٨
علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها .
- ٦ — وروى عمر بن يزيد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له : أسألك ؟ ٢٩٩
قال : سل ، قلت : لم يباع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد ؟ فقال :
في فكك رقابن ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : أيما رجل اشترى جارية فأولدها
ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها منها وبيعت وأدي ثمنها قلت :
فتباع فيما سوى ذلك من الدين ؟ قال : لا .
- ٧ — وروى عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال ٣٠٠
أمير المؤمنين عليه السلام : أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد
لها ، فإن كان أعتقها ربها عتقت ، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب
الله عز وجل وكتاب الله أحق قال : وإن كان لها ولد وترك مالا يجعل في نصيب
ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها إن شاء ويكونون
هم يرثون ولدها مادامت أمةً فإن أعتقها ولدها عتقت وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها
فإن شاءوا أرقوا وإن شاءوا أعتقوا ، وفضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل
ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها
فتخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها لأمها .

٢٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ .

٢٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ بفاوت .

٣٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣ التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ بفاوت في الجميع

وليس فيها من قوله : (ويمسكها . إلى قوله اعقوا) وذلك مذكور ضمن حديث البرزنجي المذكور في التهذيب

ج ٢ ص ٣١٥ الاستبصار ج ٤ ص ١٣ .

٣٠١ ٨ — وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى، عن الوليد بن هشام قال :
 قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشر (١) فسألتني فقلت : هم أحرار كلهم
 فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال :
 ليس عليك شيء ، فقلت : إن فيهم بجارية قد وقعت عليها وبياحل قال : لا
 أليس ولدها بالذي بعثها إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها ؟ .

٥٣ - باب المحرية

٣٠٢ ١ — روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله
 عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إن الناس كلهم أحرار
 إلا من أفر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه شاهدان بالرق
 صغيراً كان أو كبيراً .

٣٠٣ ٢ — وروى عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت
 لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أفر أنه عبد قال : تأخذه بما قال أو يرد المال .
 ٣٠٤ ٣ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عمي العبد فلارق عليه ، والعبد إذا أجنم
 فلارق عليه .

٣٠٥ ٤ — وقال الصادق عليه السلام : إذا عمي العبد فقد عتق .

(١) العاشر .: الذي يأخذ العشر من الابل وغيرها .

٣٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ .

٣٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ الكافي ج ٢ ص ١٣٨ .

٣٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ .

٣٠٤ - ٣٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ .

- ٥- وروى هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ٣٠٦
قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكح بمملوك أنه حرّ لا سبيل له عليه سنائة
يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن حدته فهو يرثه .
- ٦- وروى في امرأة قطعت ندي ولیدتها أنها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها . ٣٠٧
- ٧- وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام في رجل
أعتق بعض مملوك قال : هو حرّ كله ليس لله عزوجل شريك . ٣٠٨
- ٨- وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في رجل أعتق ٣٠٩
أمة وهي حُلبى فاستثنى ما في بطنها قال : الأمة حرّة وما في بطنها حرّ لأن ما في
بطنها منها .
- ٩- وروى عن سيف بن عميرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز ٣١٠
المسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً ؟ قال : لا .
- ١٠- وروى أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً ٣١١
عليه السلام قال : لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعور ويجوز الأشلّ والأعرج .
- ١١- وروى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : ٣١٢
سألته عن رجل عليه عتق رقبة فأراد أن يعتق نسمة أيها أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً
أو شاباً أجرد ؟ قال : أعتق من أغنى نفسه ، الشيخ الكبير أفضل من الشاب الأجرد .
- ١٢- وروى عن أحمد بن هلال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام كان عليّ ٣١٣

٣٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ .

٣٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥١١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ وهو صدر حديث فيهما

٣٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٦ التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ .

٣٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ .

٣١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ .

٣١١ - ٣١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ .

عق رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو يجزيني عنقه ؟ فكتب عليه السلام نعم .
 ٣١٤ ١٣ — وروى عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن
 رجل له مملوك قد أبق منه يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار ؟ قال : لا بأس به ما لم
 يعرف منه موتاً .

٥٤ — باب ما جاء في ولد الزنا والقيط

٣١٥ ١ — روى سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعتق
 ولد الزنا .

٣١٦ ٢ — وروى عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : جارية لي
 زنت أبيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت : أحجج بثمنه ؟ قال : نعم .

٣١٧ ٣ — وروى حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا
 أيشترى أو يباع أو يستخدم ؟ قال : نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشتري .

٣١٨ ٤ — وروى حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنبوذ
 حرٌّ إن شاء جعل ولاءه للذين ربّوه وإن شاء لغيرهم .

٣١٩ ٥ — وفي رواية المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن طلب الذي ربّاه
 بنفقته وكان مؤسراً ردّ عليه ، وإن لم يكن مؤسراً كان ما أنفق صدقة .

٣٢٠ ٦ — وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : في لقيطة وجدت فقال :
 حرّة لا تشتري ولا تباع ، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أو يبع وإن
 أحببت هو مملوك لك .

— ٣١٥ — ٣١٦ — ٣١٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٤ .

— ٣١٨ — ٣١٩ — ٣٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ .

٥٥ - باب الإتيان

- ١ - قال أبو جعفر عليه السلام : العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع ٣٢١ إلى مولاه .
- ٢ - وقال الصادق عليه السلام : المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره ٣٢٢ لم يكن آبقاً .
- ٣ - وروى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يتخوف ٣٢٣ إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أبقيدته أو يجعل في عنقه راية (١) قال : إنما هو بمنزلة بعير يخاف شراده ، فإذا خفت ذلك فاستوثق منه وأشبعه واكسه ، قلت : وكم شبعه ؟ قال : إنما نحن نرزق عيالنا مدين تمرأ .
- ٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأنته عن جارية ٣٢٤ مدبرة أبتت من سيدها سنتين (٢) ثم إنها جاءت بعدما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها كان قد دبرها في حياته من قبل أن تأبق قال : أرى أنها وجميع ما معها للورثة ، قلت : ولا تعتق من نلت سيدها ؟ قال : لا إنها أبتت عاصية لله ولسيدها فأبطل الإتيان التديير .
- ٥ - وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام ٣٢٥ اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه قال : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله ، فإذا حلف بريء من الضمان .

(١) الزاوية : الفلاة التي توضع في عنق الغلام الآبق . (٢) نسخة في المطبوعة (سنتين) .

- ٣٢٣ - الكافي ج ٣ ص ١٤٠ .

- ٣٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٢ . التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ . الكافي ج ٢ ص ١٣٩ .

٣٢٦ ٦ - وروى غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : في جعل الأبقاق إن المسلم يرد على المسلم .

٣٢٧ ٧ - وقال عليه السلام في رجل أخذ أبقاقاً ففرّ منه قال : ليس عليه شيء .

٣٢٨ ٨ - وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب دابة قد سرقت من جاره فأخذها ليأتيه بها فنفتت قال : ليس عليه شيء .

٣٢٩ ٩ - وروى علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العبد إذا أبق من ماله ثم سرق لم يقطع وهو أبق لأنه بمنزلة المرتد عن الإسلام ولا يمكن يدعى إلى الرجوع إلى ماله والدخول في الإسلام فإن أبي أن يرجع إلى ماله قطعت يده بالسرقه ثم قتل ، والمرتد إذا سرق بمنزله .

٣٣٠ ١٠ - وروى بن أبي عمير عن أبي حبيب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان ، فقال للمشتري : اذهب بها فاختر أحدها ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بها المشتري فأبق أحدهما من عنده قال : ليرد الذي عنده منها ويقبض نصف ثمن ما أعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فإن وجدته اختار أيها شاء ورد الآخر وإن لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع .

٣٣١ ١١ - وروى عن أبي جميلة عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اكتب للأبق في ورقة أو في قرطاس : (بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه إذا أخرجها لم يكذب يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور)

- ٣٢٦ - ٣٢٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠ .

- ٣٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٤ الكافي ج ٢ ص ٣١١ بتفاوت .

ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها (١) في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه .

١٢ — وروى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدع ٣٣٢
بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة (اللهم السماء لك والأرض لك وما بينهما لك
فاجعل ما بينهما أضيّق على فلان من جلد وجل حتى ترده عليّ وتظفرني به) وليكن
حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع
الذي كان يأوي فيه بالليل .

٥٦ — باب الارتداد

١ — روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال : سمعت أبا عبد الله ٣٣٣
عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله
عليه وآله نبوته وكذّبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه
فلا تقر به ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعند امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى
الامام أن يقتله إن آتى به ولا يستتبه .

٢ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن ٣٣٤
المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثاً فان رجع
وإلا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين .

٣ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام ٣٣٥
قال : لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع عن الطعام والشراب إلا ما تمسك به
نفسها ، وتلبس أخشن الثياب ، وتضرب على الصلوات .

(١) نسخة في بعض المخطوطات (علقها) .

— ٣٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ .

— ٣٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ بسند آخر .

— ٣٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ .

٣٣٦ ٤ - وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : إذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن نحسب أبدأ .

٣٣٧ ٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : إن علياً عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعمون رجلاً من الزُّط (١) فسلموا عليه وكلوه بلسانهم ، ثم قال لهم : إني است كما قتلتم إني عبد الله مخلوق ، قال : فأبوا عليه وقالوا لعنهم الله : لا بل أنت أنت هو ، فقال لهم : لئن لم ترجعوا عما قتلتم ثم تتوبوا إلى الله عز وجل لأقتلنكم ، قال : فأبوا عليه أن يتوبوا ويرجعوا ، قال : فأمر عليه السلام أن تحفر لهم آبار فخفرت ، ثم خرق بعضها إلى بعض ثم قذف بهم فيها ، ثم جن رؤوسها ، ثم ألهب في بئر منها ناراً وليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - إن الغلاة لعنهم الله يقولون : لو لم يكن علي رباً لما عذبهم بالنار فيقال لهم : لو كان رباً لما احتاج إلى حفر الآبار وخرق بعضها إلى بعض وتغطية رؤوسها ولكن يحدث ناراً في أجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم ، واسكنه لما كان عبداً مخلوقاً حفر الآبار وفعل ما فعل حتى أقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها رباً لكان من عذب بغير النار ليس برب ، وقد وجدنا الله تعالى عذب قوماً بالفرق ، وآخرين بالريح ، وآخرين بالطوفان ، وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم ، وآخرين بحجارة من سجيل ، وإنما عذبهم أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام على قولهم بر بويته بالنار دون غيرها لعله فيها حكمة بالغة وهي أن الله تعالى ذكره حرّم النار على أهل توحيدده ، فقال علي عليه السلام : لو كنتُ ربكم ما أحرقتكم بالنار وقد قتلتم بر بويتي واسكنكم استوجبتم

(١) الزُّط : بضم الزاي وتشديد المهملة جنس من السودان والهنود .

- ٣٣٦ - الأستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ .

- ٣٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ بتفاوت .

مني بظلمكم ضد ما استوجبه للوحدون من ربهم عز وجل وأنا قسم ناره باذنه ، فان شئت عجلتها لكم وإن شئت آخرتها فأوأكم النار هي مولاكم - أي هي أولى بكم - وبئس المصير ولست لكم بهولى ، وإنما أقامهم أمير المؤمنين عليه السلام في قولهم بر بويته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما .

- ٦ - وذلك أن رجلين من الكوفة من المسلمين أتى رجل أمير المؤمنين ٣٣٨ عليه السلام فشهد أنه رأهما يصليان لصنم فقال علي عليه السلام : ويحك لعله بعض من يشبه عليك أمره ، فأرسل رجلاً فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فأتى بهما ، قال فقال لهما : إرجعا فأبيا ، فخذ (١) لهما في الأرض أخذوداً (٢) وأجج فيه ناراً فطرحهما فيه ، روى ذلك موسى بن بكر عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام .
- ٧ - وكتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام اليه إنني قد أصبت قوماً من المسلمين ٣٣٩ زنادقة فقال : أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستبه ، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب وإلا فاضرب عنقه ، وأما النصراني فإم عليه أعظم من الزندقة .
- ٨ - وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن ٣٤٠ رجلاً من المسلمين تنصرو فأتي به علي عليه السلام فاستتابه فأبى عليه ، فقبض على شعره وقال : طئوا عباد الله ، فوملوه حتى مات .
- ٩ - وروى فضالة عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في الصبي إذا شب ٣٤١

(١) الحُد : انشق وخد الأرض شقها .

(٢) الاخذود : الحفرة المستطيلة جمع أخايد .

- ٣٣٨ - ٣٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٤ .

- ٣٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٣ . التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ .

- ٣٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٤ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ .

فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو جميعاً مسلمين قال : لا بترك ولكن يضرب على الاسلام .

٣٤٢ ١٠ — وروى ابن فضال عن أبان أن أبا عبدالله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتداً عن الاسلام وله أولاد ومال قال : ماله لولده المسلمين .

٣٤٣ ١١ — وقال علي عليه السلام : إذا أسلم الأب جرُّ الولد إلى الاسلام فمن أدرك من ولده دعي إلى الاسلام فإن أبي قُتل ، وإن أسلم الولد لم يجرَّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث .

٥٧ - باب نوادر العتق

٣٤٤ ١ — روى سعد بن سعد عن حريز قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حرّ ولي مالك قال : يبدأ بالمال قبل العتق يقول : لي مالك وأنت حرّ برضى من المملوك .

٣٤٥ ٢ — وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حرّ فأصاب ستة فقال : إنما كانت نيته على واحد فليختر أبهم شاء فليعتقه .

٣٤٦ ٣ — وروى ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار قال : كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرّاً هل للمولى في عتقه ذلك أجر ؟ أو يتركه مملوكه فيكون له أجر إذا مات وهو مملوك له أفضل ؟ فكتب عليه السلام : يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة لم يكن نافعاً .

- ٣٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بسند آخر .

- ٣٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ .

- ٣٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ .

- ٣٤٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨ .

- ٤ - وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك أنه كتب إلى ٣٤٧
 أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك فرض أبعثه في مرضه أعظم
 لأجره ؟ أو يتركه مملوكاً ؟ فقال : إن كان في مرض فاعتق أفضل له لأنه
 يمتع الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار ، وإن كان في حال حضور الموت
 فتركه مملوكاً أفضل له من عتقه .
- ٥ - وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن أبيه عن ٣٤٨
 أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة
 مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ فقال : عليكم بالأطفال فاعتقوهم فإن خرجت مؤمنة
 فذاك وإن لم يخرج مؤمنة فليس عليكم شيء .
- ٦ - وروى معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ٣٤٩
 الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينها : لك علي كذا
 وكذا أله أن يأخذه منه ؟ قال : يأخذه منه عفواً ويسأله إياه في عفواً فإن أبي فليدعه .
- ٧ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي بن ٣٥٠
 الحسين عليه السلام : في مكاتبة يطاها مولاهما فتعجل قال : يرد عليها مهر مثلها
 وتسمى في قيمتها فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد .
- ٨ - ودخل ابن أبي سعيد الكاري على الرضا عليه السلام فقال له : أبلغ ٣٥١
 الله من قدرك أن تدعي ما ادعى أبوك !! فقال له : مالك أطفأ الله نورك وأدخل
 الفقير بيتك؟! أما علمت أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى عمران إني واهب لك ذكراً
 فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فميسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم

٣٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ . - ٣٤٩ - الكافي ج ٢ ص ١٢٩ .

٣٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٦ التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ .

٣٥١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ .

شيء واحد، وأنا من أبي مني وأنا وأبي شيء واحد، فقال له ابن أبي سعيد:
فأسألك عن مسألة؟ فقال: لا أخالك تقبل مني واست من غنمي ولا تكن هلهما
فقال: رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال: نعم
إن الله عز وجل يقول: ﴿حتى عاد كالعرجون القديم﴾ فما كان من ممالكه أتى له ستة
أشهر فهو قديم حر قال: فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له بيت ليلة لعنه الله.
٣٥٢ ٩ - وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي الورد عن أبي جعفر
عليه السلام قال: سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: نعم إنما
هو مالكة يفتديه إذا أخذ يؤدي عنه.

٥٨ - باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات

٣٥٣ ١ - روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة) (١) قال: رضوان
الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا.
٣٥٤ ٢ - وروى ذريح بن يزيد الحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم العون
الدنيا على الآخرة.
٣٥٥ ٣ - وقال عليه السلام: ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه.
٣٥٦ ٤ - وروى عن العالم عليه السلام أنه قال: إعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً
وإعمل لآخرتك كأنك تموت غداً.
٣٥٧ ٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم العون على تقوى الله الغنى.

(١) - سورة البقرة الآية: ٢٠١.

- ٣٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٣٤٧.

- ٣٥٤ - ٣٥٦ - الكافي ج ١ ص ٣٤٧.

- ٦ - وروى عمر بن أذينة عن الصادق عليه السلام أنه قال : إن الله تبارك وتعالى ليحب الاعتراب في طلب الرزق .
- ٧ - وقال عليه السلام : إشخاص يُشخص بك الرزق .
- ٨ - وروى علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إني لأحب أن أرى الرجل متحرراً (١) في طلب الرزق ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (اللهم بارك لأمتي في بكورها) .
- ٩ - وقال عليه السلام : إذا أراد أحدكم الحاجة فليكثر اليها فإني سألت ربي عز وجل أن يبارك لأمتي في بكورها .
- ١٠ - وقال عليه السلام : إذا أراد أحدكم الحاجة فليكثر اليها وليسرع المشي اليها .
- ١١ - وروى حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكسلوا في طالب معاشكم فإن آباءنا قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها .
- ١٢ - وأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له : إمش في الظل فإن الظل مبارك .
- ١٣ - وقال الصادق عليه السلام : من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن إلا نفسه .
- ١٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام : إني أجدني أمقت الرجل يتعذر عليا المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول : اللهم ارزقني وبدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله والذرة (٢) تخرج من جحرها تلتمس رزقها .
- ١٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى يحب المحترف الأمين .

(١) نسخة في اللبوة (متبكرأ) . (٢) اثمرة : الثملة الصغيرة .

٣٦٨ ١٦ — وروى عن محمد بن عذافر عن أبيه قال : دفع إلي أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال : يا عذافر إصرفها في شيء ما ، وقال : ما أفعل هذا على شره مني ولا تكن أحببت أن يراني الله تبارك وتعالى متعرضاً لفوائده ، قال عذافر : فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف : جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال : إثبتها في رأس مالي .

٣٦٩ ١٧ — وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب في أي شيء أسلمه ؟ فقال : أسلمه الله أبوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سبأً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حنطاً ولا نخاساً ، فقال : يا رسول الله وما السبأ ؟ قال : الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمي ولؤلؤ من أمي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ، وأما الصائغ : فانه يعالج غبن أمي ، وأما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، وأما الحنط : فانه يحتكر الطعام على أمي ، ولأن بلقي الله العبد سارقاً أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، وأما النخاس : فانه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد إن شر أمتك الذين يبيعون الناس .

٣٧٠ ١٨ — وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقاً فانا لله وإنا إليه راجعون قال : وما هو ؟ قلت : بلغني أن الحسن كان يقول : لو غلى دماغه من حر الشمس ما أستظل بجناط صيرفي ، ولو تفرئت كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي

— ٣٦٨ — التهذيب ج ٢ ص ٩٩ بفوارت الكافي ج ١ ص ٣٤٩ .

— ٣٦٩ — الاستبصار ج ٣ ص ٦٣ التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ .

— ٣٧٠ — الاستبصار ج ٣ ص ٦٤ التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٩ .

وتجارتني وعليه نبت لحمي وودي ومنه حجتي وعمرتي ، قال : فنجاس عليه السلام ثم قال : كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة أما علمت إن أصحاب السكف كانوا صيارفة - يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدرهم - .

١٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وبلّ لتجار أمتي من لا والله وبلى ٣٧١ والله وويل لصنّاع أمتي من اليوم وغد .

٢٠ - وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : احتجم ٣٧٢ رسول الله صلى الله عليه وآله حججه مولى لبني يياضة وأعطاه ولو كان حراماً ما أعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أين الدم ؟ قال : شربته يا رسول الله فقال : ما كان ينبغي لك أن تفعله وقد جعله الله لك حجاباً من النار .

٢١ - وروى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : ٣٧٣ سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله ؟ فقال : يكره أكل ما انتهب .

٢٢ - وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أنزل ٣٧٤ الله تبارك وتعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ (١) قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ قال : كل ما تقوم به حتى الكعباب والجوز ، قيل : فما الأنصاب ؟ قال : ما ذبحوا لآلهتهم ، قيل : فما الأزلام ؟ قال : فداحهم التي يستقسمون بها .

٢٣ - وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه كان ٣٧٥

(١) - سورة المائدة الآية - ٩٣ .

- ٣٧٢ - الاستبصار ج ٣ من ٥٩ التهذيب ج ٢ من ١٠٧ الكافي ج ١ من ٣٦٠ .

- ٣٧٣ - الاستبصار ج ٣ من ٦٦ التهذيب ج ٢ من ١١١ الكافي ج ١ من ٣٦٢ .

- ٣٧٤ - ٣٧٥ - التهذيب ج ٢ من ١١١ الكافي ج ١ من ٣٦٢ .

- ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال : هو سحت .
- ٣٧٦ ٢٤ — وروى أبوب بن الحرّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه
عليهما السلام قال : لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت ، وأجر المغنية التي
تزف العرائس ليس به بأس وليست بالنبي يدخل عليها الرجال .
- ٣٧٧ ٢٥ — وروى أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربع لا تجوز
في أربعة ، الخيانة والغلول والسرقه والربا لا تجزى في حج ولا عمرة ولا جهاد
ولا صدقة .
- ٣٧٨ ٢٦ — وقال عليه السلام : لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى
ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، فأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر
المرأة ، ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً .
- ٣٧٩ ٢٧ — وروي أنها تستحل به بضرب إحدى يديها على الأخرى .
- ٣٨٠ ٢٨ — وروي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن
عليه السلام يعمل في أرض له وقد استنقعت قدماء في العرق ، فقلت له : جعلت
فذلك ابن الرجال ؟ فقال : يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه ،
فقلت له : من هو ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وآبائي
عليهم السلام كلهم قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين .
- ٣٨١ ٢٩ — وروى شريف بن سابق التغلبي عن الفضل بن أبي قره السمندي الكوفي
عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل

٣٧٦- أخرج صدر الحديث في الاستبصار ج ٣ ص ٦٠ والتهذيب ج ٢ ص ١٠٨ وذيله في الاستبصار

ج ٣ ص ٦٢ والتهذيب ج ٢ ص ١٠٨ والكافي ج ١ ص ٣٦١ .

٣٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ٣٦٣ .

٣٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٤٩ .

٣٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٣٤٨ .

إلى داود عليه السلام إنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً ، قال : فبكى داود عليه السلام ، فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن لعبيدي داود فلان الله تعالى له الحديد . فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثمانمائة وستين درعاً فباعها بثمانمائة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال .

٣٠ - وروي عن الفضل بن أبي قررة قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ٣٨٢ وهو يعمل في حائط له فقلنا : جعلنا الله فدك دعنا نعمل لك أو تعمله الغلمان قال : لا دعوني فاني أشتهي أن يراني الله عز وجل أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي .

٣١ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كُفِّها ٣٨٣ يريد أن يراه الله بتعب نفسه في طلب الحلال .
ولا بأس بكسب المعلم إذا كان إنما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق وأشباهاها وإن شارط ، فأما على تعليم القرآن فلا .

٣٢ - وروي عن الفضل بن أبي قررة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : ٣٨٤ إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سمحت فقال : كذب أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعدلوا أولادهم القرآن ، لو أن رجلاً أعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحاً .

٣٣ - وقال علي بن الحسين عليها السلام : إن من سعادة المرء أن يكون ٣٨٥ متجره في بلاده ، ويكون خلطاًؤه صالحين ، ويكون له أولاد يستعين بهم .

٣٤ - وروي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ٣٨٦

٣٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ التهذيب ج ٢ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ٣٦٢ .

٣٨٥ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ .

٣٨٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٩ .

إني اتخذت رحيّ فيها مجلسي ومجلس إلي فيها أصحابي قال: ذلك رفق الله عز وجل .
 ٣٨٧ ٣٥ - وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح : يا وليد لا تشتري من
 محارف شيئاً فإن خلطته لا بركة فيها .

٣٨٨ ٣٦ - وقال عليه السلام : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

٣٨٩ ٣٧ - وقال عليه السلام : إحدروا معاملة أصحاب العاهات فانهم أظلم شيء .

٣٩٠ ٣٨ - وقال عليه السلام لأبي الربيع الشامي : لا تخالط الأكراد ، فإن الأكراد
 حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء .

٣٩١ ٣٩ - وقال عليه السلام : لا تستمن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شانك وأنت
 تريد أن تنجحها .

٣٩٢ ٤٠ - وقال عليه السلام : إياكم ومخالطة السفلة فإنه لا يؤول إلى خير .

قال . مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - جاءت الأخبار في معنى السفلة على
 وجوه ، فمنها : أن السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ، ومنها : أن
 السفلة من يضرب بالطنبور ، ومنها : أن السفلة من لم يسره الاحسان ولا تسوؤه
 الإساءة ، والسفلة : من ادعى الأمانة (١) وليس لها بأهل ، وهذه كلها أوصاف
 السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته .

٣٩٣ ٤١ - وروي عن الفضل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني قد

تركت التجارة فقال : فلا تفعل إفتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك .

٣٩٤ ٤٢ - وقال سدير الصيرفي قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء على الرجل

(١) نسخة في بعض الأصول (الامامة) .

- ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٣ والأخير فيها

ذيل حديث .

- ٣٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٧٣ .

- ٣٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٩٨ الكافي ج ١ ص ٣٥٠ .

- في طلب الرزق؟ فقال: يا سدير إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك.
- ٤٣ — وقال عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون، وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه.
- ٤٤ — وقال علي عليه السلام: كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإن ٣٩٥
- موسى بن عمران عليه السلام خرج بقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله عز وجل ورجع نبياً، وخرجت ملكة سبأ فأسلت مع سليمان عليه السلام، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين.
- ٤٥ — وقال رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: عـدني قال: ٣٩٦
كيف أعذك؟! وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو.
- ٤٦ — وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما سدّ الله ٣٩٨
عز وجل على مؤمن باب رزق إلا فتح الله له ما هو خير منه.
- ٤٧ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال ٣٩٩
علي عليه السلام: من أتاه الله برزق لم يخط إليه برجله، ولم يمد إليه يده، ولم يتكلم فيه بلسانه، ولم يشد إليه ثيابه، ولم يتعرض له، كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ (١).
- ٤٨ — وقال أبو جعفر عليه السلام: المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة. ٤٠٠
- ٤٩ — وقال الصادق عليه السلام: غنى بحجزك عن الظلم خير من فقر بحملك ٤٠١
على الإثم.

(١) سورة الطلاق الآية - ٢ .

. ٣٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٣٥١ .

. ٣٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥١ .

. ٤٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٣٤٨ .

- ٤٠٢ ٥٠ — وقال عليه السلام : لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه .
- ٤٠٣ ٥١ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من المرؤة استصلاح المال .
- ٤٠٤ ٥٢ — وقال الصادق عليه السلام : إصلاح المال من الإيمان .
- ٤٠٥ ٥٣ — وقال الصادق عليه السلام : لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاث : التفقه في الدين ، والتقدير في المعيشة ، والصبر على البلياء .
- ٤٠٦ ٥٤ — قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت .
- ٤٠٧ ٥٥ — وسأل معمر بن خلاد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال : أنا أفعله ، يعني بذلك إحراز القوت .
- ٤٠٨ ٥٦ — وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف إلا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمناً كسب طيباً وأنفق من قصد أو قدم فضلاً .
- ٤٠٩ ٥٧ — وقال العالم عليه السلام : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر .
- ٤١٠ ٥٨ — وقال علي بن الحسين عليه السلام : إن الرجل لينفق ماله في حق وإنه لمسرف .
- ٤١١ ٥٩ — وروى الأصمعي بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : المسرف ثلاث علامات : يأكل ما ليس له وبشترى ما ليس له ويلبس ما ليس له .
- ٤١٢ ٦٠ — وروى أبو هشام البصري عن الرضا عليه السلام أنه قال : من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى .

— ٤٠٢ — التهذيب ج ٢ ص ١١٩ الكافي ج ١ ص ٣٤٧ .

— ٤٠٤ — ٤٠٥ — ٤٠٦ — الكافي ج ١ ص ٣٥٢ .

- ٦١ - وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى الاسراف ٤١٣
فقال : ثوب صوتك يتدله ، وفضل الاناء تهريقه ، وقذفك النوى هكذا وهكذا .
- ٦٢ - وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام أنه قال : ثلاثة يدعون ٤١٤
فلا يستجاب لهم ، أو قال : يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين
الفا أو أربعين الفا فأنفقه في وجوهه فيقول : اللهم ارزقني ، فيقول الله تعالى :
ألم أرزقك ؟ ! ورجل أمسك عن الطلب فيقول : اللهم ارزقني ، فيقول الله تعالى :
ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب ؟ ! ورجل كانت عنده امرأة فقال : اللهم فرّق
بيني وبينها فيقول الله عز وجل : ألم أجعل ذلك اليك ؟ ! .
- ٦٣ - وقال عليه السلام : من سعادة المرء أن يكون القيم على عياله . ٤١٥
- ٦٤ - وقال عليه السلام : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول . ٤١٦
- ٦٥ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من يضيع من يعول . ٤١٧
- ٦٦ - وقال عليه السلام : الكادُّ على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله . ٤١٨
- ٦٧ - وروى اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا ٤١٩
تعرضوا للحقوق فاذا لزمتم فاصبروا لها .
- ٦٨ - وقال الرضا عليه السلام : لا تبذل لآخوانك من نفسك ما ضرره عليك ٤٢٠
أكثر من نفعه لهم .
- ٦٩ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إياك ٤٢١
والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء ، إنه من كسل لم يؤدِّ حقاً ، ومن ضجر
لم يصبر على حق .
- ٧٠ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إن الله تعالى ليبيض ٤٢٢
العبد النوام ، إن الله تعالى ليبيض العبد الفارغ .

٤٢٣ ٧١ - وقال الصادق عليه السلام لبشير النبال : إذا رزقتَ من شيءٍ فالزمه .
 ٤٢٤ ٧٢ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكا رجل
 إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة : فقال : أنظر بيوعاً فاشترها ثم بعها فما
 ربحت فيه فالزمه .

٤٢٥ ٧٣ - وقال الصادق عليه السلام : باشر كبار أمورك بنفسك و كل ما صغر منها
 إلى غيرك فقليل : ضرب أي شيء ؟ فقال : ضرب أشربة العقار وما أشبهها .
 ٤٢٦ ٧٤ - وروى عن الأرقط قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تكونن دواراً
 في الأسواق ولا تلي شراء دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين
 والحسب أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي
 الدين والحسب أن يليها بنفسه ، العقار والإبل والرفيق .

٤٢٧ ٧٥ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين
 عليه السلام يخطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتمجن وتخبز .
 ٤٢٨ ٧٦ - وقال الصادق عليه السلام : مشتري العقار مرزوق وبائع العقار محقوق .
 ٤٢٩ ٧٧ - وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما يخلف الرجل بعهده
 شيئاً أشد عليه من المال الصامت قال قلت له : كيف يصنع ؟ قال : يضعه في الحائط
 والبستان والدار .

٤٣٠ ٧٨ - وروى عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

٤٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ .

٤٢٥ - ٤٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ .

٤٢٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٢ .

٤٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٣٥٣ وفيها (العدة) بدل العقار .

٤٢٩ - ٤٣٠ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ بتفاوت فيهما .

- قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خطب دورها برجله ثم قال :
 (اللهم من باع بقعة من أرض فلا تبارك فيه) .
- ٧٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : مكتوب في التوراة إنه من باع أرضاً ٤٣١
 وماء فلم يضع ثمنه في أرض وماء ذهب منه محققاً .
- ٨٠ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ٤٣٢
 كسب الحجام فقال : لا بأس به .
- ٨١ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسب الفحل وهو أجرة الضراب . ٤٣٣
- ٨٢ - وسأله أبو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال : لا بأس بثمنه والآخر ٤٣٤
 لا يجلب ثمنه .
- ٨٣ - وقال : أجر الزانية سحت ، وثمان الكلب الذي ليس بكلب الصيد ٤٣٥
 سحت ، وثمان الخمر سحت ، وأجر الكاهن سحت ، وثمان الميتة سحت ،
 فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم .
- ٨٤ - وروي أن أجر المغني والمغنية سحت . ٤٣٦
- ٨٥ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أجرة الفارسي الذي لا يقرأ ٤٣٧
 إلا على أجر مشروط .
- ٨٦ - وروي عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ٤٣٨
 إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبيّن لهم ما فيها فقال : إني
 لأحب لك أن تبين لهم ما فيها .

٤٣١ - التهذيب ج ٢ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٣٥٣ .

٤٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٩ التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ بزيادة وآخره

في الجميع .

٤٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ .

٤٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ١١٢ .

٤٣٩ ٨٧ - وقال الصادق عليه السلام : إن آكل مال اليتيم سيأخذه وبال ذلك في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله ﴾ (١) وأما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ (٢) .

٤٤٠ ٨٨ - وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام يقول : رجل يندرق (٣) القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى أنه أن يأخذ منهم أم لا ؟ فوقع عليه السلام : إذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله .

٤٤١ ٨٩ - وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلّمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل آخر فقال له : سلّم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول ؟ أم لا ؟ فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف .

٤٤٢ ٩٠ - وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الاجارة فقال : صالح لا بأس بها إذا نصح قدر طاقته ، فقد آجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط قال : إن شئت ثمانياً وإن شئت عشرة فأنزل الله تعالى فيه ﴿ على أن تأجرني ثمانى حجيج فان أتممت عشرة أفن عندك ﴾ .

(١) ، (٢) سورة النساء الآية - ٨ و ٩ .

(٣) البئرقة : الخفارة والمندرق الخفير .

- ٤٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ١١٥ .

- ٤٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٥ التهذيب ج ٢ ص ١٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ .

٩١ - وروى محمد بن عمرو بن أبي المقدم عن عمار الساباطي قال قلت ٤٤٣
لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتجر وإن هو آجر نفسه أعطي أكثر مما يصيب
في تجارته قال: لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر، فانه إذا آجر
نفسه حذر على نفسه الرزق.

٩٢ - وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: من آجر ٤٤٤
نفسه فقد حذر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصاب فهو لرب أجره.

٩٣ - وروى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته ٤٤٥
عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يدي رجل فهلك
ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الأجر فقال: المستأجر ضامن لأجر الأجير
حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به، فان فعل فحقه حيث
وضعه ورضي به.

٩٤ - وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: يا عبيد ٤٤٦
إن السرف يورث الفقر، وإن القصد يورث الغنى.

٩٥ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس ٤٤٧
فيأخذ عليه مجعلاً قال: لا بأس به.

٩٦ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي سارة عن ٤٤٨
هند السراج قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح
إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك السلاح قلت لا

٤٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٥ التهذيب ج ٢ ص ١٠٦ الكافي ج ١ ص ٣٥٣ .

٤٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٢ .

٤٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ١١٢ .

٤٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٨ التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٥٩ .

أحمل إلى أعداء الله قال : أحمل اليهم وبعهم فإن الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم
- يعني الروم - قال : فإن كانت الحرب بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون
به علينا فهو شرك .

٤٤٩ ٩٧ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
ما ترى في الرجل يلي أعمال السلطان يس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به
وأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري
من ذلك فقال لي : خذو كل منه فلك أهنأ وعليه الوزر .

٤٥٠ ٩٨ - وروى عن أبي المعز قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده
فقال : أصلحك الله أمرٌ بالعمل أو آتي العامل فيجيزني بالدرهم أخذها ؟ قال :
نعم ، قلت : وأحجج بها ؟ قال : نعم وحجج بها .

٤٥١ ٩٩ - وروى علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام :
إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه .
٤٥٢ ١٠٠ - وفي خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار .

٤٥٣ ١٠١ - وقال الصادق عليه السلام : كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان .

٤٥٤ ١٠٢ - وروى عن عبيد بن زرارة أنه قال : بعث أبو عبد الله عليه السلام
رجلاً إلى زياد بن عبيد الله فقال : وأدّ نقص عمك (١) .

٥٩ - باب الأب يأخذ من مال ابنه

٤٥٥ ١ - روى حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج

(١) نسخة بهامش المطبوعة وبعض المخطوطات (وداؤن عمك عمك) (واذا نقص عمك) .

- ٤٤٩ - ٤٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٢ .

- ٤٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٥٩ .

- ٤٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٩ التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ .

- اليه الأب قال : يأكل منه وأما الأم فلا تأخذ منه إلا قرضاً على نفسها .
- ٢ - وروى الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يجمل ٤٥٦
للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطر اليه قال فقلت له : فقول
رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت ومالك لأبيك فقال : إنما جاء بأبيه إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني مبرائي من
أُمِّي فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه فقال : أنت ومالك لأبيك ولم يكن
عند الرجل شيء أفكأن رسول الله صلى الله عليه وآله يجبس أباً لابن ؟ ١ .
- ٣ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ٤٥٧
قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في
مالها إلا باذن زوجها إلا في زكاة أو برٍّ والديها أو صلة قرابتها .
- ٤ - وقيل للصادق عليه السلام : إن الناس يروون عن رسول الله صلى الله ٤٥٨
عليه وآله أنه قال : إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مِرَّةٍ سوي فقال عليه السلام :
قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي .
- ٥ - وروى أبو البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يسمع الأصم ٤٥٩
من غير ضجر صدقة هنيئة .
- ٦ - وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل : أصبحت صائماً ؟ قال : لا قال : ٤٦٠
فعدت مريضاً ؟ قال : لا قال : فانبعت جنازة ؟ قال : لا قال : فأطعمت مسكيناً ؟
قال : لا قال : فارجع إلى أهلك فأصبتهم فانه منك عليهم صدقة .
- ٧ - وأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين والله إني ٤٦١

- ٤٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٩ التهذيب - ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ .

- ٤٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٦٢ .

- ٤٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٥٩ .

- ٤٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ التهذيب ج ٢ ص ١١٢ .

لأحبك فقال له : واسكنني أبغضك قال : ولم ؟ قال : لأنك تبغي في الأذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن أجراً ، وقال علي عليه السلام : من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة .

٤٦٢ ٨ - وروى الحكم بن مسكين عن فتية بن الأعشى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أقرأ القرآن فتهدى إلي الهدية فاقبلها ؟ قال : لا ، قلت : إني لم أشارطه قال : أرأيت إن لم تُقرئه أكان بهدي لك ؟ قلت : لا قال : فلا تقبله .

٤٦٣ ٩ - وروى عن عيسى بن شفي وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر قال : فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتني السحر وكنت آخذ عليه الأجر وقد حججت ومن الله عزوجل علي بلغائك وقد تبت إلى الله فهل لي في شيء منه مخرج ؟ فقال : نعم حل ولا تعقد .

٤٦٤ ١٠ - وقال الصادق عليه السلام : من مرَّ بيساتين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً .

٦٠ - باب الدين والقروض (١)

٤٦٥ ١ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيِّم (٢) .

٤٦٦ ٢ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم والدين فإنه شين للدين .

(١) نسخة في الجميع (القرض) (القراض) .

(٢) الأيِّم : ككيس المرأة إذا فقدت زوجها .

- ٤٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ التهذيب ج ٢ ص ١١٠ .

- ٤٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ .

- ٤٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٣ .

- ٣ — وقال علي عليه السلام : إياكم والدين فانه هم بالليل وذلّ بالنهار . ٤٦٧
- ٤ — وقال علي عليه السلام : إياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء ٤٦٨
في الدنيا وقضاء في الآخرة .
- ٥ — وروي عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنه ٤٦٩
ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصلّ عليه النبي صلى الله
عليه وآله وقال : صلوا على أخيكم حتى ضمناها عنه بعض قراباته ، فقال أبو عبد الله
عليه السلام : ذلك الحق ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل
ذلك ليتعاملوا (١) وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ، وقد مات
رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ، وقُتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه
دين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقُتل الحسين عليه السلام وعليه دين .
- ٦ — وروي عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : ٤٧٠
من طالب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله
عليه وآله .
- ٧ — وروى الميمني عن أبي موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ٤٧١
جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج؟ قال : نعم ، قلت : يستقرض ويتزوج؟
قال : نعم إنه ينتظر رزق الله غدوة وعشية .
- ٨ — وروي عن أبي ثمامة قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إني أريد ٤٧٢

(١) نسخة في الجميع (ليتعاملوا) .

٤٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ .

٤٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٩ .

٤٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٣ .

٤٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥٩ بتفاوت وزيادة فيه .

٤٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٤ .

- أن أُلَازِم مكة والمدينة وعلِيَّ دِينٍ فما تقول ؟ قال : إرجع إلى مؤدَى دِينِكَ ، وانظر أن تلتقى الله عز وجل وليس عليك دِينٌ فإن المؤمن لا يخون .
- ٤٧٣ ٩ — وقال الصادق عليه السلام : من كان عليه دِينٌ يريد (١) قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته ، فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته .
- ٤٧٤ ١٠ — وروى عن أبان عن بشار عن أبي جعفر عليه السلام قال : أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين ، فإن كفرته قضاؤه .
- ٤٧٥ ١١ — وروى أبو خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته (٢) ألا يؤديه فذلك اللص العادي .
- ٤٧٦ ١٢ — وروى عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل منا يكون عنده الشيء يتبائع به وعليه دِينٌ أيطعمه (٣) عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه ؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب ؟ أو يقبل الصدقة ؟ فقال : يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي اليهم إن الله عز وجل يقول : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (٤) .
- ٤٧٧ ١٣ — وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه مخافة أنه إن خرج ذلك الحق من يده

(١) نسخة في الجميع (ينوي) .

(٢) نسخة في الجميع (نفسه) .

(٣) نسخة في الجميع (الدين أيطعم) .

(٤) - سورة النساء الآية : ٢٨ .

- ٤٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٤ .

- ٤٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٥٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٤ بزيادة فيها .

- ٤٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٦٠ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ .

أن يفتقر ، كلف الله عز وجل أفدر على أن يفقره منه على أن يفتي عن نفسه بحبسه ذلك الحق .

١٤ — وروى اسماعيل بن أبي فديك (١) عن أبي عبد الله عليه السلام عن ٤٧٨ أبيه عليه السلام قال : إن الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه .

١٥ — وروى عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن علياً ٤٧٩ ديناً لأبتام وأخاف إن بعث ضيعتي بقيت ومالي شيء قال : لا تبع ضيعتك ولا تكن إعط بعضاً وامسك بعضاً .

١٦ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس من غريم ينطلق من عنده غريمه ٤٨٠ راضياً إلا صأت عليه دواب الأرض ونون البحور ، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي إلا كتب الله عز وجل بكل يوم بحبسه وليلة ظملاً .

١٧ — وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن أبي عبد الله ٤٨١ عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحد قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً ، وإن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً ، وإن تركه ولم يستحافه فهو على حقه .

١٨ — وروى علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله ٤٨٢ عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكأبرني عليه وحلف ، ثم وقع له عندي مال أفاخذه مكان مالي الذي أخذه واحلف عليه كما صنع هو ؟ فقال : إن خانك فلا تخنه ، ولا تدخل فيما عبته عليه .

(١) نسخة في الجميع (فديك) .

٤٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ٥٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٤ .

٤٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ .

٤٨٢ — الاستبصار ج ٣ ص ٥٣ التهذيب ج ٢ ص ٦٢ و في ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ٣٥٥ .

٤٨٣ ١٩ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ مالي عنده ؟ قال : لا ، هذه الخيانة .

٤٨٤ ٢٠ - وروى زيد الشحام قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : من إئتمنتك بأمانة فأدّها اليه ، ومن خازك فلا تخنه .

٤٨٥ ٢١ - وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان له على رجل مال فحجده إياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله يأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ؟ قال : نعم يقول : « اللهم إني إنما آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه مني » .

٤٨٦ ٢٢ - وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن أبي بكر الحضرمي مثله ، إلا أنه قال يقول : « اللهم إني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً ولا سكتي أخذته مكان حقى » .

٤٨٧ ٢٣ - وفي خبر آخر : إن استحلّفه على ما أخذ منه فجاز له أن يحلف إذا قال هذه الكلمة .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذه الأخبار متفقة المعاني غير مختلفة ، وذلك أنه متى حلفه على ماله فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئاً .

٤٨٨ ٢٤ - لقول النبي صلى الله عليه وآله : من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله .

٤٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٦٢ الكافي ج ١ ص ٣٥٥ .

٤٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ بفاوت التهذيب ج ٢ ص ٦٢ الكافي ج ١ ص ٣٥٥ .

٤٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ .

وإن حلف من غير أن يحلفه ثم طالبه بحقه أو أخذ منه أو مما يصير إليه من ماله لم يكن بداخل في النهي ، وكذلك إذا استودعه مالا فليس له أن يأخذ منه شيئاً لأنها أمانة إئتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه كما خانته ، ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على أمانة ، وإنما صار إليه له مال أو وقع عنده فجاز له أن يأخذ منه حقه بعد أن يقول ما أمر به مما قد ذكرته ، فهذا وجه اتفاق هذه الأخبار ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٢٥ — وقد روى محمد بن أبي عمير عن داود بن زرير قال قلت لأبي الحسن ٤٨٩ عليه السلام (١) : إني أعامل قوماً فرموا أرسلوا إلي فأخذوا مني الجارية والداية فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فأخذ منه بقدر ما أخذوا مني ؟ فقال : خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه .

٢٦ — وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان أخيه جعفر بن حنان ٤٩٠ الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني دفعت لأخي جعفر مالا فهو يعطيني ما أنفقته وأحجج منه وأنصتني وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك فقال : أكان يصلحك قبل أن تدفع إليه مالا ؟ قلت : نعم ، قال : خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحجج وتصدق فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني بهذا .

٢٧ — وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله ٤٩١ عليه دين أياكل من طعامه ؟ فقال : نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ولا يأكل بعد ذلك شيئاً .

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (أبي عبد الله) .

— ٤٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ وفيه (أخاطط السلطان) .

— ٤٩٠ — ٤٩١ — التهذيب ج ٢ ص ٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ وأخرج الأول الشيخ والاستبصار

٤٩٢ ٢٨ — وقال الصادق عليه السلام : في قول الله عز وجل : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ (١) فقال : يعني بالمعروف القرض .

٤٩٣ ٢٩ — وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عبد الله ابن أبي يعفور أمرني أن أسألك ، قال : إنا نستقرض الخبز من الجيران فنردّ أصغر منه أو أكبر فقال عليه السلام : نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس .

٤٩٤ ٣٠ — قال أبو جعفر عليه السلام : من أقرض قرصاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه (٢) .

٤٩٥ ٣١ — وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقول : إذا كان على الرجل دين ثم مات حلّ الدين .

٤٩٦ ٣٢ — وقال الصادق عليه السلام : إذا مات الميت حلّ ماله وما عليه .

٤٩٧ ٣٣ — وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ؟ قال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

٤٩٨ ٣٤ — وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لعبد الرحمان بن سيابة ديناً على رجل وقد مات فكلّمناه أن

(١) سورة النساء الآية - ١١٣ .

(٢) نسخة في الجميع (يقضيه) .

- ٤٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٧١ .

- ٤٩٤ - الكافي ج ١ ص ١٥٨ .

- ٤٩٦ - ٤٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ٦٠ الكافي ج ١ ص ٣٥٥ بسند آخر فيها في الثاني .

- ٤٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٦٢ والكافي ج ١ ص ١٧٢ .

- يحلله فأبى قال : ويجه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله وإذا لم يحلله فأنما له درهم بدرهم ؟ ! .
- ٣٥ - وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ٤٩٩
قال : أتى رجل علياً عليه السلام فقال : إني كسبت مالاً أغمضت في طلبه حلالاً
وحراماً فقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط عليّ فقال علي
عليه السلام : أخرج خمس مالك فإن الله عز وجل قد رضي من الإنسان بالخمسة
وسائر المال كله لك حلال .
- ٣٦ - وروى أبو البخترى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما
السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين
على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله ،
فإن أقر اثنين من الورثة وكانا عدلين أجز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين
ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما
يلزمه في حصته ، وقال علي عليه السلام : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا
يثبت نسبه فإذا أقر اثنين فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه وبضرب في
الميراث معهم .
- ٣٧ - وروى إبراهيم بن هاشم أن محمد بن أبي عمير رضي الله عنه كان رجلاً
يزازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان
يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال :
ما هذا ؟ قال : هذا مالك الذي لك عليّ ، قال : ورثته ؟ قال : لا ، قال :

- ٤٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ٣٦٣ .

- ٥٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ بدون التذييل التهذيب ج ٢ ص ٦٣ .

- ٥٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٦٣ .

وهب لك ؟ قال : لا ، قال فقال فهو ثمن ضيعة بعثها ؟ قال : لا ، قال : فما هو ؟ قال : بعث داري التي أسكنها لأقضي دَينِي ، فقال محمد بن أبي عمير رضي الله عنه حديثي ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين إرفعا فلا حاجة لي فيها ، والله إنني محتاج في وقتي هذا إلى درهم وما يدخل ملكي منها درهم .

٥٠٢ ٣٨ - وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي أنها إن كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج إليه ويقضي ببقيتها دينه ، وكذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها داراً يسكنها ويقضي باقي الثمن دينه .

٥٠٣ ٣٩ - وكتب يونس بن عبد الرحمن إلى الرضا عليه السلام إنه كان لي على رجل عشرة دراهم وإن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم أعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الأولى اليوم وضيفة فأني شيء لي عليه ؟ الدراهم الأولى التي أسقطها السلطان ؟ أو الدراهم التي أجازها السلطان ؟ فكتب : لك الدراهم الأولى . قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - :

٥٠٤ ٤٠ - كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثاً في أن له الدراهم التي تجوز بين الناس .

والحديثان متفقان غير مختلفين فتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد ، ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فأنما له الدراهم التي تجوز بين الناس .

٦١ - باب التجارة وآدابها وفضلها وفقها

- ١ - قال الصادق عليه السلام : التجارة تزيد في العقل . ٥٠٥
- ٢ - وقال الصادق عليه السلام : ترك التجارة مذهبة للعقل . ٥٠٦
- ٣ - وروى عن المعلى بن خنيس أنه قال : رأيتني أبو عبد الله عليه السلام ٥٠٧
وقد تأخرت عن السوق فقال لي : أعد إلى عزك .
- ٤ - وروى عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ٥٠٨
عز وجل : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ (١) قال . كانوا
أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم
أجرًا ممن لم يتجر .
- ٥ - وروى هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله ٥٠٩
عليه السلام : ما فعل عمر بن مسلم ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة وترك
التجارة ، فقال : ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ؟ إن قومًا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجًا
وبرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ (٢) أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا :
قد كُفينا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم فقال : ما حملكم
على ما صنعتم ؟ قالوا : يا رسول الله تكفل الله عز وجل بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة

(١) - سورة النور الآية - ٣٧ .

(٢) - سورة الطلاق الآية - ٢ .

- ٥٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠ .

- ٥٠٦ - التهذيب ج ١ ص ١١٩ بتفاوت يسير .

- ٥٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٩٩ .

- ٥٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٩٨ الكافي ج ١ ص ٣٥١ بدون قوله : (إني لأبغض) الخ .

فقال : إنه من فعل ذلك لم يستجب الله له ، عليكم بالطلب ، ثم قال : إني لا بغض
الرجل فاغراً فاه إلى ربه يقول : ارزقني وبترك الطلب .

٥١٠ ٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول : إن الرزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها .

٥١١ ٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : تعرّضوا للتجارة فإن فيها لكم غنى
عما في أيدي الناس .

٥١٢ ٨ - وقال الصادق عليه السلام : لا تدعوا التجارة فتنونوا إنجروا بارك الله لكم ،
روى ذلك شريف بن سابق التغلبي عن الفضل بن أبي قررة السمندي .

٥١٣ ٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتجّر بغير علم ارتطم في الربا ثم
ارتطم ، فلا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع .

٥١٤ ١٠ - وكان علي عليه السلام بالكوفة يفتدي كل بكرة فيطوف في أسواق
الكوفة سوقاً سوقاً ، ومعه الدرّة على عاتقه ، وكان لها طرفان ، وكانت تسمى
السيدة ، قال : فيقف على أهل كل سوق فيناديهم : يا معشر التجار قدّموا
الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقربوا من المتاعين ، وتزوّنوا بالحلم ، وتجاؤا
عن الظلم ، وأنصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربا ، وأوفوا السكيل والميزان ،
ولا تبخسوا الناس أشياءهم ، ولا تعثوا في الأرض مفسدين ، قال : فيطوف في
جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس .

٥١٥ ١١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من باع واشترى فليحفظ خمس

- ٥١١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠ .

- ٥١٢ - التهذيب ج ٢ ص ١١٩ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ ذيل حديث فيها .

- ٥١٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٢ .

- ٥١٤ - ٥١٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٧١ .

- خصال وإلا فلا يشتري ولا يبيع ، الربا ، والحلف ، وكتمان العيوب ، والمدح إذا باع ، والذم إذا اشترى .
- ١٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم ٥١٦ فقد وضع لكم الطريق تبعثون يوم القيامة نجاراً إلا من صدق حديثه .
- ١٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : التاجر فاجر والفاجر في النار ٥١٧ إلا من أخذ الحق وأعطى الحق .
- ١٤ - وقال عليه السلام : يا معشر التجار شوبوا أموالكم بالصدقة تكفركم عنكم ذنوبكم وأيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم .
- ١٥ - وروى عن الأصمغ بن نباتة قال : سمعت علياً عليه السلام يقول على المنبر : يا معشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الأمة ديب أخفى من ديب النمل على الصفا ، شوبوا أموالكم بالصدقة ، التاجر فاجر ، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق .
- ١٦ - وروى حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دفعت إلي امرأة مالي ما عمل به ما شئت فأشترى من مالها الجارية أطاها ؟ قال : لا إنما دفعت اليك لتقر عينها وأنت تريد أن تسخن عينها .
- ١٧ - وروى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له : يجيئني الرجل فيقول ٥٢١ تشتري لي فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق قال : إن أمنت ألا يتهمك فاعطه من عندك ، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق .
- ١٨ - وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ٥٢٢

٥١٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٧١ .

٥٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ .

قال : أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه عليهم السلام للكريم فكلام ، وللمسح فسامح (١)
وعند الشكس فالتو .

٥٢٣ ١٩ - وقال علي عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول :

السمح وجه من الرباح ، قال عليه السلام ذلك لرجل بوصيه ومعه سلعة يبيعها .

٥٢٤ ٢٠ - ومرّ علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من فصاب وهي تقول :

زدني فقال له علي عليه السلام : زدها فانه أعظم للبركة .

٥٢٥ ٢١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى يحب العبد

يكون سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الافتضاء .

٥٢٦ ٢٢ - وقال الصادق عليه السلام : أيما مسلم أقال مسلماً ندامة في البيع أقاله الله

عثرته يوم القيامة .

٥٢٧ ٢٣ - وقال علي عليه السلام : مرّ النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة

يريد بيعها فقال : عليك بأول السوق .

٥٢٨ ٢٤ - وقال عليه السلام : صاحب السلعة أحق بالسوم .

٥٢٩ ٢٥ - ونهى صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

٥٣٠ ٢٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : ما كس المشتري فانه أطيب للنفس ، وإن

أعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور .

٥٣١ ٢٧ - وقال عليه السلام : لا تكس في أربعة أشياء في الأضحية ، وفي الكفن ،

(١) نسخة بهامش المطبوعة (وللمسح فسامح) ولم توجد في باقي النسخ ولا في الروايات .

- ٥٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ .

- ٥٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٧١ .

- ٥٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ بتفاوت .

- ٥٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٧٢ بتفاوت .

- ٥٢٨ - ٥٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٧٢ .

- وفي ثمن نسمة ، وفي الكرى إلى مكة .
- ٢٨ — وكان علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام يقول لقهرمانه : إذا
أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشترِ ولا تأكس ، روى ذلك زياد
القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .
- ٢٩ — وروى ميسر بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له :
رجل من نيته الوفاء وهو إذا كمال لم يحسن أن يكيل فقال : ما يقول الذين حوله ؟
قال قلت يقولون : لا يوفّي قال : هو ممن لا ينبغي له أن يكيل .
- ٣٠ — وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ
الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيّاً لم يأخذه إلا راجحاً ، ومن أعطى فنوى
أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً .
- ٣١ — وروى حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون
الوفاء حتى يميل اللسان .
- ٣٢ — وفي خبر آخر : لا يكون الوفاء حتى يرجح .
- ٣٣ — وروى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آخذ
الدرهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها ويفضل في يدي منها فضل قال : أليس تحرمي
الوفاء ؟ قلت : بلى قال : لا بأس .
- ٣٤ — وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن
عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن .

٥٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ بسند آخر الكافي ج ١ ص ٣٧٣ .

٥٢٤ - ٥٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٧٣ .

٥٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٧٤ .

٥٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ .

٥٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ .

٦٢ - باب السوق

٥٣٩ ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الأرض ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : شر بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويثّ ذريته فين مطف في قفيز ، أو طابش في ميزان ، أو سارق في ذرع ، أو كاذب في سلعة ، فيقول : عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيّ فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج ، ثم قال عليه السلام : وخير البقاع المساجد وأحبهم إلى الله عز وجل أولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها .

٥٤٠ ٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل .

٦٣ - باب ثواب الدعاء في الأسواق

٥٤١ ١ - روى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله) عدت له حجة مبرورة .

٥٤٢ ٢ - وروى عبد الله بن حماد الأنصاري عن سدير قال قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا الفضل أمالك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس ؟ قال قلت : بلى قال : أعلم إنه ما من رجل يغدو ويروح إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق

- ٥٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٢٧٢ زيادة في آخره فيهما .

- ٥٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢ .

(اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها)
 ألا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظه عليه حتى يرجع إلى منزله فيقول له : قد
 أجرتك من شرها وشر أهلها يومك هذا ، فإذا جلس مكانه حين يجلس فيقول :
 (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
 صلى الله عليه وآله ، اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً ، وأعوذ بك من
 أن أظلم أو أظلم ، وأعوذ بك من صفقة خاسرة وبين كاذبة) فإذا قال ذلك قال له
 الملك الموكل به : إبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر نصيباً منك وسأتيك بما قسم
 الله لك موثقاً حلالاً طيباً مباركاً فيه .

- ٣ - وروى أن من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر الله له بعدد ما فيها ٥٤٣
 من فصيح وأعجم ، والفصيح ما يتكلم ، والأعجم ما لا يتكلم .
 ٤ - وقال الصادق عليه السلام : من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر له ٥٤٤
 بعدد أهلها .

٦٤ - باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

- ١ - روى العلاء بن محمد بن مسلم قال قال أحدهما عليهما السلام : إذا اشتريت ٥٤٥
 متاعاً فكبر الله ثلاثاً ثم قل : (اللهم إني اشتريته أتمس فيه من خيرك فاجعل لي
 فيه خيراً ، اللهم إني اشتريته أتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً ، اللهم إني
 اشتريته أتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ، ثم أعد كل واحدة منها ثلاث مرات .
 ٢ - وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا . ٥٤٦

٦٥ - باب الدعاء عند شراء الحيوان

- ١ - روى عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : من اشترى دابة ٥٤٧

فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصبتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب
وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، وآخر الحشر ، وآخر بني إسرائيل (قل ادعوا
الله أو ادعوا الرحمن) وآية الكرسي فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات .

٥٤٨ ٢ - وروى ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إذا اشتريت جارية فقل : (اللهم إني أستشيرك وأستخبرك) وإذا اشتريت دابة
أو رأساً (١) فقل (اللهم قدر لي أطولهن حياة وأكثرهن منفعة وخبرهن عافية) .

٦٦ - باب الشرط والخيار في البيع

٥٤٩ ١ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحيوان كله شرط ثلاثة
أيام للمشتري فهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط .

٥٥٠ ٢ - وقال عليه السلام : أيما رجل اشترى من رجل يبعاً فها بالخيار حتى يفترقا
فاذا افترقا فقد وجب البيع .

٥٥١ ٣ - وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبداً أو دابة وشرط يوماً
أو يومين فمات العبد أو نفقت الدابة أو حدث فيه حدث على من الضمان ؟ قال :
لا ضمان على المتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له .

٥٥٢ ٤ - وروى إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : من اشترى
يبعاً ومضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له .

(١) ذيل حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً رواه الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٧٣ .

- ٥٤٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ .

- ٥٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ ضمن حديث بسند آخر .

- ٥٥٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ وفي الجميع صدر الحديث .

- ٥٥١ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ .

- ٥٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٨ التهذيب ج ٢ ص ١٧٤ .

- ٥ — وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلمون ٥٥٣ عند شروطهم ، إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز .
- ٦ — وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : الرجل ٥٥٤ يشتري من الرجل المتاع ثم بدعه عنده بقول حتى آتيتك بشمنه فقال : إن جاءه فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له .
- ٧ — وفي رواية أخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن رواه (١) ٥٥٥ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع ، ومن اشترى جارية وقال للبائع : أجيئك بالثمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له ، والعهد في ما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل .

٦٧ — باب الافتراق الذي يجب به البيع أهو بالأبدان أو بالقول؟

- ١ — روي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن أبي عليه السلام ٥٥٦ اشترى أرضاً يقال لها العريض فلما استوجبتها قام ففضى ، فقلت له : يا أبة عجبت بالقيام ! فقال : يا بني إني أردت أن يجب البيع .
- ٢ — وروى أبو أبوب عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ٥٥٧ يقول : ابتعت أرضاً فلما استوجبتها قت فمشيت خطي ثم رجعت أردت أن يجب البيع حين افترقنا .

(١) نسخة في المطبوعة (عن زرارة) .

٥٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ .

٥٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ .

٥٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ بفاوت .

٥٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢ التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ .

٦٨ - باب حكم القبالة المعدلة بين الرجاين بشرط معروف إلى أجل معلوم

٥٥٨ ١ - روي عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نخالط قومًا من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ، ونربح عليهم العشرة إثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ، ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ، فيكتب الرجل لنا بها على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذنا شرًا بأنه قد باعه وأخذ الثمن فنعده إن هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء ، وإن جاءنا الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء ؟ فقال : أرى أنه لك إذا لم يفعل ، وإن جاء بالمال للوقت فترد عليه .

٥٥٩ ٢ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا عنده فقال : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال : أبيعك داري هذه فتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بشئها إلى سنة أن تردها علي فقال : لا بأس بهذا إن جاء بشئها إلى سنة ردها عليه ، قلت : فإن كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة ؟ قال : للمشتري أما ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله ؟!

قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه : متى عدلت القبالة بين رجاين عند رجل إلى أجل فكتبها بينهما اتفاقاً ليحملها عليه ، فعلى العدل أن يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزها ، ولا يحل له أن يؤخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجب فيه ، وسمعت رضي الله عنه يقول : سمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون إن الاتفاقات لا تحمل على الأحكام لأنها إن حُجَّت على الأحكام بطلت ، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ، ومتى جاء من عليه المال يبعثه في

المحل أو قبله وحلّ الأجل ولم يحلّ تمامه فعلى العدل أن يصحح المقبوض من المال على قابضه بالأشهاد عليه إن كان ماسياً ، وإن لم يكن ملياً فبالإستيناق . وإن أمره برده على من قبضه منه كان أولى وأبلغ ، وإن ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملها عليه إن شاء الله .

٦٩ - باب البيوع

- ١ - روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه يعني أنه يوت كل المشتري بقبضه .
- ٢ - وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٥٦١ سألت عن رجل عليه كرم من طعام فاشتري كراماً من رجل فقال للرجل : انطلق فاستوف حقه قال : لا بأس به .
- ٣ - وروى عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ٥٦٢ في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص فقال : إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك ، وإن لم يكن ساعره فأنما له سعر يومه .
- ٤ - قال وقال في الرجل يكون عنده لوانان من طعام واحد قد سعرهما شتى ٥٦٣ وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد قال : لا يصلح له أن يفعل يفتش به المسلمين حتى يبيته .
- ٥ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ٥٦٤

٥٦٠ - ٥٦١ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٧٩ .

٥٦٢ - ٥٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٨٠ بزيادة في الأول في التهذيب .

٥٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ .

رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه قال : إني لأحب أن يني له كما أنه لو كان فيه فضل أخذه .

٥٦٥ ٦ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر .

٥٦٦ ٧ - وروى عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله محمد بن القاسم الخياط فقال : أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجبه . وقد تغير الطعام من سعره فيقول : ليس عندي دراهم قال : خذ منه بسعر يومه قال : أفهم أصلحك الله إنه طعامي الذي اشتراه مني قال : لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك ، قال : أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدّ عليّ .

٥٦٧ ٨ - وروى حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق أن يبسه من غير أن يلمس زيادة فقال : إن كان لا يصاحبه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلمس فيه الزيادة فلا بأس ، وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح .

٥٦٨ ٩ - وروى عن ابن مسكّن عن إسحاق المدائني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيه ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال : لا بأس ما أراهم إلا وقد شاركوه ، فقلت : إن صاحب الطعام يدعو السكيال فيكيّله لنا ولنا أجراء فيعتبرونه (١) فيزيد وينقص فقال :

(١) نسخة في المطبوعة (١) بيروت .

- ٥٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٠ .

- ٥٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ .

- ٥٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٨٠ .

- ٥٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ .

لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط .

١٠ - وروى عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ٥٦٩
اشترى طعاماً إلى أجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه قال :
لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريته ، وليس لك أن تدفع أو تقبض ، قلت :
فاذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضوا ،
وقال عليه السلام : كل طعام اشتريته من ييدر أو طسوج فأني الله عز وجل عليه
فليس للمشتري إلا رأس ماله ، وما اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرينة
ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤديه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشترى
الطعام من الرجل ثم أبيع من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول : إبعث وكيلك حتى
يشهد كيله إذا قبضته قال : لا بأس .

١١ - وروى ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في ٥٧٠
رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وإن صاحبه قال للمشتري : ابعث
مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه ما في الآخر الذي ابتعته قال : لا يصلح
إلا بكيل ، قال : وما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما
يكره من بيع الطعام .

١٢ - وسأل عبد الرحمان بن أبي عبد الله أبا عبد الله عليه السلام في الرجل ٥٧١
يشترى الطعام أشتره منه بكيله وأصدقه ؟ قال : لا بأس ولا يمكن لا تبعه حتى تكيله .

١٣ - وروى عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٥٧٢
عن فضول الكيل والموازين فقال : إذا لم يكن تعديلاً فلا بأس .

- ٥٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٣٧٩ بزيادة في آخره .

- ٥٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٣٧٩ .

- ٥٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٣٧٩ .

٥٧٣ ١٤ - وسأله جميل عن اشترى تبين بيد كل كرت بشيء معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل أن يكتال الطعام ؟ فقال : لا بأس .

٥٧٤ ١٥ - وروى جميل عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قربة بعينها فقال : لا بأس إن خرج فهو له وإن لم يخرج كان دينا عليه .

٥٧٥ ١٦ - وروى ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : إنا نشترى الطعام من السفن ثم نكيه فيزيد قال : وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا نقص بردون عليكم ؟ قلت : لا قال : لا بأس .

٥٧٦ ١٧ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال : لا بأس به إن وجد بها ربحاً فليبع ، قال : وسئل عن شراء النخل والسكرم والثمار ثلاث سنين وأربع قال : لا بأس به بقول : إن لم يخرج في هذه السنة يخرج من قابل ، وإن اشترته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ ، قال : وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الأرض فتهلك ثمرة تلك الأرض فقال : قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهام عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يجرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم .

٥٧٧ ١٨ - وروى حماد بن عيسى عن ربي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلاً وتمرأ قال : لا بأس به ، قال : وكان مولى له عنده

- ٥٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٣٧٩ .

- ٥٧٤ - ٥٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ وأخرج الثاني الكافي في الكافي ج ١ ص ٣٨٠ .

- ٥٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ عدا صدر

الحديث فقد أخرجه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ .

جالساً فقال المولى : إنه ليبيع ويستثنى أو ساقاً - يعني أبا عبد الله عليه السلام -
قال : فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله .

١٩ - وروى زرعة عن سماعة قال : سألته عن بيع الثمرة هل يصالح شراؤها ٥٧٨
قبل أن يخرج طلعمها ؟ فقال : لا إلا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلة
فيقول : أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج
الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال : وسألته عن ورق الشجر هل
يصالح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات ؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجرة
فاشتر منه ما شئت من خرطة .

٢٠ - وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله ٥٧٩
عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطمع ومنه ما لم يطمع
قال : لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطمع .

٢١ - وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لأبي الحسن عليه ٥٨٠
السلام : هل يجوز بيع النخل إذا حل ؟ قال : لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت :
وما الزهو جعلت فداك ؟ قال : يحمر ويصفر .

٢٢ - وروى عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٥٨١
قلت : أعطى الرجل الثمن عشرين ديناراً وأقول له : إذا قامت ثمرتك بشيء
فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال : أما تستطيع أن

٥٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٦ وفيه صدر الحديث التهذيب ج ٢ ص ١٤١ في - ديبين مستقابين

الكافي ج ١ ص ٣٧٨ .

٥٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ صدر حديث .

٥٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ .

٥٨١ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ .

تعطيه ولا تشتري شيئاً قلت : جمعت فداك لا بسمي شيئاً والله يعلم من نيته ذلك
قال : لا يصلح إذا كان من نيته .

٥٨٢ ٢٣ - وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يقول للرجل : أبتاع لك متاعاً والربح بيني وبينك قال : لا بأس به .

٥٨٣ ٢٤ - وروى عن ميسر بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

إنا نشترى المتاع بنظرة فيجزي الرجل فيقول بكم تقوم عليك ؟ فأقول : تقوم

بكذا وكذا فأبيعه بربح ؟ قال : إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك ،

قال : فاسترجعت وقلت : هلكننا فقال : مما ؟ قلت : لأن ما في الأرض ثوب

أبيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول : تقوم بكذا وكذا

قال : فلما رأى ما شق عليّ قال : أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج ؟ قلت :

بلى ، قال قل : قام عليّ بكذا وكذا وأبيعت بكذا وكذا ولا تقل بربح .

٥٨٤ ٢٥ - وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

عن الرجل يقول له الرجل : أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كل ثوب

أشتره منك كذا وكذا وإنما يشتري للناس ويقول : إجعل لي ربحاً على أن

أشتري منك فكرهه .

٥٨٥ ٢٦ - وروى عن بشار بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يبيع المتاع شيئاً أو يشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ،

فقلت له : أشتري متاعي ؟ فقال : ليس هو متاعك ولا بقرتك ولا غنمك .

٥٨٦ ٢٧ - وروى حماد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل

يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في أهله قال : إن رغب

- ٥٨٢ - ٥٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ وأخرج الثاني الكافي في الكاظم ج ١ ص ٣٨٥ .

- ٥٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ الكاظم ج ١ ص ٣٨٨ .

في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه أن يرد الثوب على صاحبه إن ردَّ عليه .

٢٨ — وروى ابن مسكان عن عيسى بن أبي منصور قال : سألت أبا عبد الله ٥٨٧ عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي (١) أو الكروي (٢) أو الروزي (٣) أو القوهي (٤) فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب يشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فقال : ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد فيه خياراً غير خمسة أثواب ووجد بقيته سواء ؟ فقال له إسماعيل ابنه : إنهم قد اشتروا عليه أن يأخذ منه عشرة أثواب فردَّ عليه مراراً فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد إلا خمسة ووجد بقيته سواء ؟ ثم قال : ما أحب هذا البيع .

٢٩ — وروى أبو الصباح السكناني وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ٥٨٨ سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوّموا عليه قيمة فيقولون : بيع فما ازددت فلك قال : لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مراجعة .

٣٠ — وروى عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ٥٨٩ قال : قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار فقالوا : نأخذ به دوازه فقال : ولم يكون ذلك ؟ فقالوا : في كل عشرة آلاف الفين قال : فاني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً .

(١) الهروي : نسبة إلى هرات بلد مشهور بكورة خراسان سابقاً واليوم من أعمال أفغانستان .

(٢) الكروي : له نسبة إلى كره معرب كرج وهي بلدة كبيرة بين همدان و نهاوند .

(٣) الروزي : نسبة إلى ره وهي من أعمال خراسان .

(٤) القوهي : نسبة إلى قوهستان كورة بين نيشابور و هرات تصبها فابن و طبرس .

— ٥٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ .

— ٥٨٧ — ٥٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ بتفاوت في الأول فيهما :

— ٥٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٥ .

٥٩٠ ٣١ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمن ثم يقوّم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مراوحة ثوباً ثوباً قال : لا حتى يبيّن له أنه إنما قوّمه .

٥٩١ ٣٢ - وروى عن عمر بن يزيد قال : بعث بالمدينة جراباً هرورياً كل ثوب بكذا وكذا فأخذه فافتسموه ثم وجدوا بثوب فيها عيباً فردوه عليّ فقلت لهم : أعطيك ثمنه الذي بعتمكم به فقالوا : لا ولكننا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : يلزمهم ذلك .

٥٩٢ ٣٣ - وفي رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل أو المتاع فيأخذه فيجد به عيباً قال : إن كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن ، وإن كان خاط الثوب أو صبغه أو قطعه رجع بنقصان العيب .

٥٩٣ ٣٤ - وروى أبان عن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى يعباً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مراوحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه .

٥٩٤ ٣٥ - وروى ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بُزّاً (١) فاشتركوها فيه جميعاً ولم يقبضوه أ يصلح لأحد منهم بيع بزة قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس به ، وقال : إن هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يُكَل .

(١) البز : الثياب من الكتان أو القطن .

- ٥٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٥ .

- ٥٩١ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ وفيها (يلزمه ذلك) والصواب ما في التقييد .

- ٥٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ .

- ٥٩٣ - ٥٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٣ .

- ٣٦ - وروى حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ٥٩٥
اشترى ثوباً ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة قال : لا يصلح له إلا أن
يأخذه بوضيعة ، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد .
- ٣٧ - وروى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٥٩٦
عن بيع الغزل بالثياب للذسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب قال : لا بأس .
- ٣٨ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام ، ٥٩٧
وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأجر السمسار وإنما هو يشتري
للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى ، وإنما هو مثل الأجير .
- ٣٩ - قال : وسألته عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع اليه الورق ويشترط ٥٩٨
عليه إنك ما اشتري فاشتت أخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع
فيقول : أخذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال : لا بأس .
- ٤٠ - وروى عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ٥٩٩
أتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفذت نفقاتهم
فباعوا جارية كانت أمها معهم فلما قدوا على رسول صلى الله عليه وآله سمع بكاءها
فقال : ما هذه ؟ فقالوا : يا رسول الله إحتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها ، فبعث رسول الله
صلى الله عليه وآله فأتى بها وقال : يبعوها جميعاً أو امسكوها جميعاً .
- ٤١ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الأخوين المملوكين هل يفرق ٦٠٠
بينهما ؟ وبين المرأة وولدها ؟ فقال : لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك .

- ٥٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ .

- ٥٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ .

- ٥٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٤ الكافي ج ١ ص ٤١١ .

- ٥٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ .

- ٥٩٩ - ٦٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٣٩١ .

٦٠١ ٤٢ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي كانت له فأتى صاحبها يتقاضاه فقال : صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال : لا بأس .

٦٠٢ ٤٣ - وسئل عليه السلام (١) في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فأتى رجلاً من أصحابه فقال : يا فلان انقد غني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفتت الدابة قال : الثمن عليهما لأنه لو كان ربح كان بينهما .

٦٠٣ ٤٤ - وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك وبشروط عليه أن يجعل عليه شيئاً قال : يجوز .

٦٠٤ ٤٥ - وروى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : من باع عبداً وكان للعبد مال فالللبائع إلا أن يشترط المبتاع ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك .

٦٠٥ ٤٦ - وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري المملوك لمن ماله ؟ فقال : إن كان علم البائع أن له مالاً فهو المشتري ، وإن لم يكن علم فهو للبائع .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذان الحديثان متفقان وليس بمختلفين وذلك أن من باع مملوكاً واشترط المشتري ماله فإن لم يعلم البائع به فالللمشتري ، ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع أن له مالاً ، فالللبائع ومتى علم البائع أن له مالاً ولم يستثن به عند البيع فالللمشتري .

(١) نسخة بهامش المطبوعة (وقال عليه السلام :)

- ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٨٩

- ٦٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٧ الكافي ج ١ ص ٣٨٩ .

بند آخر .

- ٤٧ — وروي عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري ٦٠٦
المملوك وماله ؟ فقال : لا بأس ، قلت : فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به
فقال : لا بأس به .
- ٤٨ — وروى أبان عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٦٠٧
عن شراء مملوك أهل الذمة فقال : إذا أفرؤا لهم بذلك فاشترِ وانكح .
- ٤٩ — وروي عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام ٦٠٨
قال : سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال : يردّها
ويرد معها شيئاً .
- ٥٠ — وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام يردّها ويرد ٦٠٩
نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى .
- ٥١ — وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام يردّها ويكسوها . ٦١٠
- ٥٢ — وروى محمد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي ٦١١
عليه السلام لا يرد الجارية بعيب إذا وطئت ، ولكن يرجع بقيمة العيب ، وكان
علي عليه السلام يقول : معاذ الله أن أجعل لها أجراً .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني التي ليست بحبلى ، فأما الحبلى
فإنها ترد .
- ٥٣ — وروي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : رجل ٦١٢

٦٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٧ الكافي ج ١ ص ٣٨٩ .

٦٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٧ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ .

٦٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٨١ التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ .

٦٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ .

٦١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨١ التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ .

٦١٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ .

بدل الرجل على السلعة ويقول : اشتراها ولي نصفها فيشترىها الرجل وينقد من ماله
قال : له نصف الربح ، قلت : فان وضع لحقه من الوضعية شيء ، فقال : نعم
عليه الوضعية كما يأخذ الربح .

٦١٣ ٥٤ - وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدخل
السوق أريد أن أشتري جارية فتقول : إني حرة قال : اشتراها إلا أن يكون لها يمينه .
٦١٤ ٥٥ - وسأله العيص بن القاسم عن مملوك ادعى أنه حر ولم يأت بيينة على ذلك
أشتره ؟ قال : نعم .

٦١٥ ٥٦ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب ، فتسراها الذي اشتراها فولدت
منه غلاماً ، ثم جاء سيدها الأول بخاصم سيدها الآخر ، فقال : وليدتي باعها
ابني بغير إذني قال : الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فيناشده الذي اشتراها ، فيقال له :
خذ ابنه الذي باعك ويقول : لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني ، فلما رأى
ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه .

٦١٦ ٥٧ - وروى عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : في الرجل يشتري
الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار قال : لا يخرج
من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتريه ، فان كانت له أم فطابت نفسها
ونفسه فاشتره إن شئت .

٦١٧ ٥٨ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز

- ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ وأخرج الأول والثالث الكليني في الكافي

ج ١ ص ٣٨٩ .

- ٦١٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ ذيل حديث الكافي ج ١ ص ٣٩١ .

- ٦١٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ .

لا يستطيع أن يعمده فيكّال بمكيال ثم بعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد ؟ قال : لا بأمر به .

٥٩ - وروى الحاجي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام ٦١٨ سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام .

٦٠ - وروى عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ٦١٩ عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك أيعطيه الذي يشتري منه ولا يعلم أنه ينقص ؟ قال : لا إلا أن يكون مثل هذه الواضحة (١) يجوز كما يجوز عندنا عدداً .

٦١ - وسأله سماعة عن اللبن يشتري وهو في الضروع ؟ فقال : لا إلا أن يجلب ٦٢٠ لك منه سكرجة (٢) فيقول : اشتري مثل هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بضمن مسمى ، فإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة .

٦٢ - وروى أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٦٢١ سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام (٣) والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون أبداً أو يكون أيشتره ؟ أو في أي زمان يشتريه يتقبل منه ؟ (٤) فقال : إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وتقبل به .

(١) الواضحة : نسبة إلى الوضع وهو الدرهم الصحيح الذي لا ينقص عن الوزن شيئاً .

(٢) السكرجة : بضم السين والكاف والراء والتشديد إناء صغير يؤكل فيه المنيء القليل من الأدم والكلمة فارسية .

(٣) الآجام : جمع أجم وهو الشجر الملتف . (٤) نسخة بهامش المطبوعة (به) .

٦١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ .

٦١٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ .

٦٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ .

٦٢١ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ بفاوت .

٦٢٢ ٦٣ — وروى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال : لا يصاح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول : أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه .

٦٢٣ ٦٤ — وروى عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فبعث إلي باحمال منها أقل من السكيل الذي لي عليه فأخذها مجازفة ؟ فقال : لا بأس به ، قال : وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرت تمرأ وله نخل فيأنيه فيقول : إعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه ، قال : وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه : اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا السكيل زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بنلك قال : لا بأس به .

٦٢٤ ٦٥ — وروى جميل عن زرارة قال . سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن كل كرت بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام ؟ قال : لا بأس به .

٦٢٥ ٦٦ — وروى عن عبد الملك بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري مائة راوية من زيت وأعرض راوية أو اثنين وأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال : لا بأس .

٦٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ .

٦٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ وفيه السؤال الأول فقط التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ وفيه السؤالان الأخيران .

٦٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٩ بسند آخر وتفاوت في الثاني .

٦٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ بتفاوت .

- ٦٧ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ٦٢٦
الرجل يكون له الدين ومعه رهن أبشتره ؟ قال : نعم .
- ٦٨ — وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان ٦٢٧
من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة .
- ٦٩ — وروى عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ٦٢٨
معى جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت
اليابس أبيعته فاذا أنا لا أعطي باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب
فسألته عن ذلك أيصاح لي أن أنديه ؟ قال : لا إلا أن تعلمهم قال : فندبته ثم
أعلمتهم قال : لا بأس به إذا أعلمتهم .
- ٧٠ — وروى عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ٥٢٩
ولد الزنا يُباع ويُشترى ويُستخدم ؟ قال : نعم ، قلت : فيستنكح ؟ قال :
نعم ولا تطلب ولدها .
- ٧١ — وسأله سماعة عن شراء الخيانة والسرفقة قال : إذا عرفت أنه كذلك ٦٣٠
فلا ، إلا أن يكون شيئاً تشتريه من العمال .

٧٠ — باب المضاربة^(١)

- ١ — روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح السكناني قال : سألت أبا عبد الله ٦٣١

(١) كذا في نسخة د والمضوعة بايران حديثاً ونسخة في باقي المخطوطات .

٦٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ بتفاوت .

٦٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ .

٦٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ .

٦٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ التهذيب ج ٢ ص ١٥٤ بدون الذيل .

٦٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٤ .

٦٣١ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ .

عليه السلام عن المضاربة يُعطى الرجل المال بخرج به إلى أرض وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها ، فعصى وخرج إلى أرض أخرى فعطب المال فقال : هو ضامن وإن سلم وبيع فالبيع بينهما .

٦٣٢ ٢ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء .
٦٣٣ ٣ — وروى عن محمد بن قيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال : يقوم فان زاد درهماً واحداً أعتق واستسعى في مال الرجل .

٦٣٤ ٤ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام : في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول : هو عندك مضاربة قال : لا يصلح حتى يقبضه منه .

٦٣٥ ٥ — وقال علي عليه السلام : المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلدته فما أنفق فهو من نصيبه .

٦٣٦ ٦ — وكان علي عليه السلام يقول : من يموت وعنده مال المضاربة إنه إن سماه بعينه قبل موته فقال : هذا لفلان فهو له ، وإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء .

٦٣٧ ٧ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشترى كافي مال فربحاً وربحاً وكان من المال دين وعين فقال أحدهما لصاحبه : إعطني رأس المال

٦٣٢ — الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ الكافي ج ١ ص ٢٩٧ ذيل حديث .

٦٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ الكافي ج ١ ص ٢٩٨ .

٦٣٤ — ٦٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٠ الكافي ج ١ ص ٢٩٨ .

٦٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٠ .

٦٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ بسند آخر .

والربح لك وما توى فعلي فقال : لا بأس به إذا اشترطاً ، وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله عز وجل .

٨ — وروى ابن محبوب عن علي بن رثاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ٦٣٨ يقول : لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك الذي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصفيه المودّة .

٩ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٦٣٩ عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه ؟ قال : لا بأس بهذا ونحوه .

١٠ — وروى الحسن بن محبوب عن رفاة النخاس قال قلت لأبي عبد الله ٦٤٠ عليه السلام : ساومت رجلاً بجزارة فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم وقلت له : هذه الف درهم على حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مستستها قبل أن أبعث إليه بالثمن فقال : أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت به إليه كان عليك أن تردّ عليه ما نقص من القيمة ، وإن كان ثمنها أقل مما بعثت به إليه فهو له ، قلت : جعلت فداك فإن وجدت بها عيباً بعدما مستستها قال : ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه .

١١ — وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال : اشتريت ٦٤١ لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أن أقدم قلت : أستحطهم ؟ قال : لا

٦٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ الكافي ج ١ ص ٤١١ .

٦٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ بتفاوت في اللفظ ، الكافي ج ١ ص ٣٩٢ .

٦٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٧ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ .

٦٤١ — الاستبصار ج ٣ ص ٧٣ التهذيب ج ٢ ص ١٤٠ الكافي ج ١ ص ٤١١ .

إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي عن الاستحفاظ بعد الصفقة .

٦٤٢ ١٢ - وروى ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ما تقول في رجل اشترى من رجل أصولاً مائة نمجة وما في بطونها من حمل بكذا

وكذا درهماً ؟ فقال : لا بأس بفلان إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله

في الصوف .

٦٤٣ ١٣ - وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يشتري سهام القصابين قبل أن يخرج السهم قال : إن اشترى سهماً فهو

بالخيار إذا خرج .

٦٤٤ ١٤ - وروى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام : ما تقول في رجل يهب لعبد الف درهم أو أقل أو أكثر فيقول :

حللني من ضربتي إياك أو من كل ما كان مني إليك ومما أخفكت وأرهبتك فيحمله

ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه ، ثم إن المولى بعد أصاب الدرهم التي أعطاه في موضع

قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له ؟ فقال : لا ، فقلت له : أليس

العبد وماله لمولاه ؟ قال : ليس هذا ذلك ، ثم قال عليه السلام : قل له فليردّها

عليه فإنه لا يحل له فإنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة

فقلت له : فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول ؟ قال : لا إلا أن يعمل له

بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً .

٦٤٥ ١٥ - وروى عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل

يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على السكره ؟ قال :

لا بأس به .

- ٦٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ .

- ٦٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ .

- ٦٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ .

- ١٦ - وروى عن زيد الشحام قال : أتيت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام ٦٤٦
بجارية أعرضا عليه فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعته إياه فضمن علي يدي فقلت :
جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي فقلت : قد حطت
عك عشرة دنانير قلل : هيات ألا كان هذا قبل الضمنة ؟ أما بلغك قول
رسول الله صلى الله عليه وآله : الوضيمة بعد الضمنة حرام . ١٦ .
- ١٧ - وروى روح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسمة أعشار الرزق ٦٤٧
في التجارة .

- ١٨ - وروى ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سمرة ٦٤٨
ابن جندب كان له عندق في حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري فيه
الطريق إلى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن ، فقال : إنك نجى .
وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليه ، فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن
لك وتدخل ، قال : لا أفعل هو مالي أدخل عليه ولا أستأذن ، فأتى الأنصاري
رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه وأخبره ، فبعث إلى سمرة فجاء فقال له :
إستأذن عليه فأبى ، وقال له مثل ما قال الأنصاري ، فعرض عليه رسول الله صلى الله
عليه وآله أن يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيد فيأبى أن يبيع ، فلما رأى
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : لك عندق في الجنة فأبى أن يقبل
ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقبها اليه وقال :
لا ضرر ولا ضرار .

- ١٩ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله ٦٤٩

- ٦٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٠ الكافي ج ١ ص ٤١١ وفيها (أتيت أبا عبد الله عليه السلام) .
- ٦٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ الكافي ج ١ ص ٤١٣ .
- ٦٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ .

عن الرجل يدفع الطعام إلى الطحان فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أمان عشرة أمان دقيق؟ قال : لا ، فقلت : فرجل يدفع السمسم إلى العصار فيضمن له بكل صاع أرطالاً مساة؟ فقال : لا .

٧١ - باب بيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين والفتى والشرب والعقار

٦٥٠ ١ - روى أبان عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سبيحاً يعمد الرجل إلى مائه فيسوفه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء بزرع به ما يشاء؟ فقال : إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما أحب .

٦٥١ ٢ - وسأله سماعة عن شراء الفصيل (١) يشتره الرجل فلا يقضه ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله وما كان على أربابه من خراج فهو على العليج فقال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه فصيلاً وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا ، وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا .

٦٥٢ ٣ - وسأله سماعة عن الرجل اشترى مرعى برعى فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من برعى معه ويأخذ منهم الثمن قال : فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى ، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين درهماً فكان غنمه ترعى بدرهم فلا بأس ، وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً وبرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شق نهرًا برضا أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملاً فلذلك يصالح له .

(١) الفصيل : الشعر يجز أخضر لعلف الدواب .

- ٦٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ .

- ٦٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٢ التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ بتفاوت بسير ، الكافي ج ١ ص ٤٠٨ .

- ٦٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ بتفاوت وزيادة فيها .

٤ - وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إني لأكره أن
أستأجر الرحي وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثاً
أو أغرم فيها غرمًا .

٥ - وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ٦٥٤
قال : إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به لأن الذهب
والفضة مضمنان .

٦ - وروى عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ٦٥٥
قال : سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش ؟ قال :
لا إلا أن تشتريه لقصيل تعلمه الدواب ثم تتركه إن شاء حتى يسدب .

٧ - وروى عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ٦٥٦
يكون له شرب مع القوم في فئاتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيديعه ؟
قال : نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة .

٨ - وسأله سماعة عن رجل يزارع بينه في الأرض مائة جريب من الطعام ٦٥٧
أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له : خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك
في هذه الأرض لأشاركك قال : لا بأس بذلك .

٩ - وسأله عن رجل اشترى قصيلاً فلم يقصله وتركه حتى صار شعيراً وقد ٦٥٨
كان اشترط على العليج يوم اشتراه أنه ما يأتيه من نائبة أنه على العليج فقال : إن
كان اشترط على العليج يوم اشتراه أنه إن شاء جعله سنبلاً وإن شاء قصيلاً فله شرطه

٦٥٣ - ٦٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ بتفاوت في الثاني وأخرج الأول الكليني في الكافي

ج ١ ص ٤٠٨ .

٦٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦ التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ .

٦٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ ضمن حديث بتفاوت .

٦٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٢ التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ .

وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى يكون سنبلاً فإن فعل فإن عليه طسقه (١)
ونفقته وله ما يخرج منه .

وإن اشترى رجل نخلاً ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهينته لم يقطع ثم قدم
وقد حمل النخل فالحل له إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه ، وإن
أتى رجل أرضاً فزرعها بغير إذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال :
زرعت بغير إذني فزرعك لي وعلي ما أنفقت فلزارع زرعه واصحاب الأرض
كرى أرضه

٦٥٩ ١٠ - وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام

في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القرية
أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى وبمطل هذه الرحى
أله ذلك أم لا ؟ فوقع عليه السلام : يتقي الله وبمعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار
أخاه المؤمن ، وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل آخر أن يحفر قناة أخرى
فوقه فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالأخرى في أرض إذا كانت صعبة أو
رخوة ؟ فوقع عليه السلام عليه : على حسب أن لا يضر أحدهما بالآخر إن شاء الله .

٦٦٠ ١١ - وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون بين القناتين في العرض

إذا كانت أرضاً رخوة أن يكون بينهما الف ذراع ، وإن كانت أرضاً صلبة يكون
بينها خمسمائة ذراع .

٦٦١ ١٢ - وقضى عليه السلام في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل

الكلاء ، وقضى عليه السلام أن البئر حرّيمها أربعون ذراعاً لا يحفر إلى جنبها بئر
أخرى لمعطن أو غنم .

٦٦٢ ١٣ - وروي محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن ماء

(١) الطسق : كفلس الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها والكلمة فارسية .

الوادي فقال : إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء .

١٤ - وروى عمر بن حفظة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضاً ٦٦٣
على أن فيها عشرة أجرة فاشتري المشتري ذلك منه بمحدوده ونقد ثمن وأوقع صفقة
البيع وافترقا فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجرة ، قال : إن شاء استرجع فضل
ماله وأخذ الأرض ، وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون إلى حد تلك
الأرض له أيضاً أرضون فيوفيه ويكون البيع لازماً له والوفاء له بتام البيع ، فإن لم
يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل
ماله ، وإن شاء رد وأخذ المال كله .

٧٢ - باب إحياء الموات والأرضين

١ - روى العلاء بن محمد بن مسلم قال : سألت عن الشراء في أرض اليهودي ٦٦٤
والنصراني فقال : ليس به بأس ، وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خير
فخرجهم على أن تكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بأس لو اشترت
منها شيئاً ، وأما قوم أحيوا شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحق به وهو لهم .
٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً بدياً (١) أو حفر وادياً ٦٦٥
لم يسبقه إليه أحد ، أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل برسوله .
٣ - وروى عن الحسن بن علي الوشاح قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ٦٦٦
رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرتة على أن يعطيه من الأرض فقال :

(١) البدي : بمعنى المبتدىء ولم يسبقه إليه أحد تفسير له وفي الكافي والتهذيبين بدياً صفة الوادي .

- ٦٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ .

- ٦٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٠ التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ .

- ٦٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ٤١٠ .

- ٦٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ .

حرام ، قلت : جعلت فداك فإن اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها؟
فقال : لا بأس بذلك .

٦٦٧ ٤ — وروي عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يشتري
من أراضي أهل السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فأنما هي فيء للمسلمين .

٦٦٨ ٥ — وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سئل وأنا حاضر عن رجل أحبب أرضاً مواتاً فكسرى فيها نهراً وبني بيوتاً
وغرس نخلاً وشجراً فقال : هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء
أو سيل وادٍ أو عين ، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب (١) نصف العشر .

٦٦٩ ٦ — وسأله سماعة عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه
أله ذلك ؟ قال : يشتريه بالورق فإن أصله طعام .

٦٧٠ ٧ — وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على أهل الخراج فقال : ثلاثة أيام
روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله .

٦٧١ ٨ — وروي عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن
دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت
ابنتها أن أمها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشخاصاً (٢) منها وبقيت في الدار
قطعة إلى جنب دار رجل من إخواننا فهو يكره أن يشتريها لغيبه الابن وما يتخوف
من أنه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر قال : ومنذ كم غاب ؟ قلت :
منذ سنين كثيرة فقال : ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري .

(١) الغرب : كفلس الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد نور .

(٢) الشقس : بالكسر القطعة من الأرض وقيل هو النصب في العين المشتركة من كل شيء .

— ٦٦٧ — الاستبصار ج ٣ ص ١٠٩ التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ .

— ٦٧٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ .

- ٩ - وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله إلى أبي محمد الحسن بن علي ٦٧٢
عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر
هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا ؟ فوقع عليه السلام : ليس
له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله .
- ١٠ - وكتب إليه في رجل قال لرجلين : إشهدا إن جميع الدار التي له في ٦٧٣
موضع كذا وكذا بمحدودها كلها لفلان ابن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع واليئنة
لا تعرف المتاع أي شيء هو ؟ فوقع عليه السلام : يصلح إذا أحاط الشراء بجميع
ذلك إن شاء الله .
- ١١ - وكتب إليه في رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة ٦٧٤
والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بمحدود أرضه وعرف حدود
القرية الأربعة فقال للشهود : إشهدوا إني قد بعثت من فلان - يعني المشتري -
جميع القرية التي حددتها منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع
أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها ؟
فوقع عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك .
- ١٢ - وكتب إليه في رجل يشهده أنه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ٦٧٥
أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال : إذا أتوك بالحدود فاشهد به -
هل يجوز له ذلك ؟ أو لا يجوز له أن يشهد ؟ فوقع عليه السلام : نعم يجوز والحمد لله .
- ١٣ - وكتب إليه هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل ٦٧٦

٦٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ .

٦٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ .

٦٧٤ - ٦٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ .

٦٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ .

تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ؟ أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع : إشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها ؟ فوقع عليه السلام : لا يشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله إن شاء الله .

٦٧٧ ١٤ — وروي عن جراح المدائني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة آيات وليس لمن حجر (١) قال : إنما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكن بالكرى أو بالسكنى فليس على مثلها من الدور إذن إنما الإذن على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا باذن .

٧٣ - باب المزارعة والاجارة

٦٧٨ ١ — روي عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكة فيقول : إسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج الله عز وجل منه قال : لا بأس ، قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض الحربة فيقول : اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء قال : لا بأس بذلك ، قال : وسألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مأتي درهم في السنة ؟ قال : لا بأس .

(١) الحجر : مائة المنع والمراد به هنا عدم اللانع كناية عن الأبواب .

- ٦٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٠ .

- ٦٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٦ زيادة في آخره فيها .

- ٢ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض ٦٧٩ بطيبة نفس أهلها على شرط ما يشارطهم عليه؟ قال: له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها، إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين.
- ٣ - وروى شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقبأت ٦٨٠ أرضاً بطيبة نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم، وإنك إن رممت فيها مرمة وأحدثت فيها بناء فإن لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها.
- ٤ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن ٦٨١ رجل استأجر أرضاً بألف درهم، ثم أجر بعضها بمائتي درهم، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً (١) فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال: لا بأس بذلك.
- ٥ - وروى أبان عن إسماعيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ٦٨٢ استأجر من رجل أرضاً فقال: آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أولم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال: له أن يأخذ بماله إن شاء ترك وإن شاء لم يترك.
- ٦ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر ٦٨٣ الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف، قلت: وما الأربعاء؟ قال: الشرب، والنطاف فضل الماء، والسكن تنقلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والرابع.

(١) نسخة في المصنوعة (جماً) ،

- ٦٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ بفاوت .

- ٦٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ .

- ٦٨١ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ .

- ٦٨٢ - ٦٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ وأخرج الأول الشيخ في

الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨ .

٦٨٤ ٧ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكرى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً فاصكته وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار قال : عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك ، وإن لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء .

٦٨٥ ٨ — وروى إدريس بن زبد عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت : جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها الدولاب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وإبل فيحتاج إلى تلك المراعي لغنمه وإبله أيجل له أن يجمي المراعي لحاجته إليها ؟ قال : إذا كانت الأرض أرضه فله أن يجمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه ، وقلت له : الرجل يبيع المرعى ؟ فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس .

٦٨٦ ٩ — وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشارك العليج المشترك فتكون من عندي الأرض والبقر والبذر ويكون على العليج القيام والسعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً و تكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على أن للعليج منه الثلث ولي الباقي ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فإن عليه أن يرد علي ما أخرجت من البذر ويقسم الباقي ؟ فقال : لا إنما شاركته على أن البذر والبقر والأرض من عندك وعليه القيام والسعي .

٦٨٧ ١٠ — وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير أخى إسحاق بن جرير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأني وجوه القبالة

- ٦٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٤ الكافي ج ١ ص ٤١٥ .
 ٦٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ .
 ٦٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٦ .
 ٦٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ .

أحل؟ قال: يتقبل من أهلها بشيء مسمى إلى سنين مسماة فيعتمر ويؤدي الحراج،
فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فإن ذلك لا يحل.

١١ - وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها به
ويقوم فيها بحفظ السلطان؟ فقال: لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل
البيت إن فضل الأجير والبيت حرام.

ولو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثها وآجر ثلثها بعشرة دراهم
لم يكن به بأس ولا يمكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها.

١٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً من أرض الحراج
بدرهم مسماة أو بطعام مسمى فيؤاجرها جريباً جريباً أو قطعة قطعة بشيء معلوم
فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً، أو يؤاجر تلك الأرض
قطعاً على أن يعطيهم البنور والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة
الأرض أله ذلك؟ أو ليس له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً
أورمت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس أن يستكري الرجل أرضاً بمائة دينار
فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعتمر بقيتها.

٧٤ - باب بيع الثمار (١)

١ - روي عن أبي الربيع قال قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبو جعفر

(١) نسخة في المطبوعة غيب.

٦٨٨ - الاستبصار ج ٣ من ١٢٩ التهذيب ج ٢ من ١٧٣ الكافي ج ١ من ٤٠٧.

٦٨٩ - الاستبصار ج ٣ من ١٣٠ وذيله من ١٣١ التهذيب ج ٢ من ١٧٣ وذيله أيضاً من ١٧٣.

الكافي ج ١ من ٤٠٧.

٦٩٠ - الاستبصار ج ٣ من ٨٦ التهذيب ج ٢ من ١٤٢.

عليه السلام يقول : إذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يُباعن حتى يبلغ ثمره وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة .
 ٦٩١ ٢ - وروى عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في أرض رجل على أن يشترط للبقر الثلث وللبنر الثلث ولصاحب الأرض الثلث ؟ فقال : لا يسمي بقرأ ولا بندراً ولا سکن يقول لصاحب الأرض : أزارعك في أوزك ولك كذا وكذا مما أخرج الله عز وجل فيها .

٦٩٢ ٣ - قال أبو الربيع : وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في أيديهم ولا يدري لهم هي أم لغيرهم فيها شيء . فيدفعونها إليه على أن يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك .

٦٩٣ ٤ - وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأته عن مزارعة أهل الخراج بالربع والثالث والنصف ؟ فقال : لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر أعطاهم اليهود حين فتحت عليه بالخبز - والخبز هو النصف - .

٦٩٤ ٥ - وروى محمد بن خالد عن ابن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال له : جمعت فداك أسمع قوماً يقولون : إن الزراعة مكروهة فقال : ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ وأطيب منه ، والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال .

٦٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ الكان ج ١ ص ٤٠٦ بتفاوت في السند والمتن فيها .

٦٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ .

٦٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٢ الكان ج ١ ص ٤٠٣ .

- ٦ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تستأجر الأرض ٦٩٥
بمحنة نم تزرعها حنطة .
- ٧ - وروى محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ٦٩٦
الرجل يزرع له الحرث الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في جريب أرض يمسح
عليه كذا وكذا درهماً فربما نقص وغرم وربما زاد ؟ قال : لا بأس به إذا تراضيا .
- ٨ - وروى عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ٦٩٧
يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة وأكثر من ذلك أو أقل ؟ قال : الكرى
لازم إلى الوقت الذي يتكاري إليه ، والخيار في أخذ الكرى إلى ربه إن شاء
أخذ وإن شاء ترك .
- ٩ - وسأل علي الصائغ أبا عبد الله عليه السلام فقال : أتقبل العمل فأؤبله من ٦٩٨
العلمان يعملون معي بالثلثين ؟ فقال : لا يصح ذلك إلا أن تعالج معهم قلت : فإني
أدنيه لهم ؟ قال : فذلك عمل فلا بأس .
- ١٠ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لأبي عبد الله ٦٩٩
عليه السلام : أتقبل الثياب وأخيطها فأعطيها العلمان بالثلثين ؟ قال : أليس تعمل
فيها ؟ قلت : أقطعها وأشتري لهم الخيوط قال : لا بأس .
- ١١ - وروى عن محمد الطيار (١) قال : دخلت المدينة وطلبت بيتاً أنكراه ٧٠٠
فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت : تكاري هذا البيت ؟ قلت :

(١) نسخة في بعض المخطوطات والمطبوعة (الطيان) .

- ٦٩٥ - ٦٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ .

- ٦٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ الكافي ج ١ ص ٤١٣ بتفاوت في اللفظ .

- ٦٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ وفيه (أذيه) بدل (أدنيه) .

- ٦٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ .

بينها باب وأنا شاب قالت : أنا أغلق الباب بيني وبينك فحوّلت متاعي فيه وقلت لها : اغلقي الباب فقالت : يدخل عليّ منه الروح دعه ، فقلت : لا أنا شاب وأنتِ شابة اغلقيه قالت : افعدي أنت في بيتك فاست آتيتك ولا أقربك وأبت أن تغلقه فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألت عن ذلك فقال : نحوّل منه فان الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان .

٧٠١ ١٢ — وكتب أبو همام إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بمحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فأت المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت ؟ أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب عليه السلام : يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته .

وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له أن يبيعها ؟ قال : ليس له أن يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة إلا أن يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر إلى انقضاء مدة إجارته .

٧٠٢ ١٣ — وروي عن محمد بن عطية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل اختار لأنبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء .

٧٠٣ ١٤ — وسئل عن قول الله عز وجل : ﴿ وعلى الله فليتوكل المتوكلون ﴾ (١) قال : الزارعون .

(١) سورة إبراهيم الآية - ١٢ .

- ٧٠١ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٤ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ .

- ٧٠٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ .

- ٧٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ بتفاوت فيهما .

٧٥ - باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجراً على شيء ليصلحه فيفسده

- ١ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ٧٠٤ ليصبغه فيفسده قال : كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن .
- ٢ - وروى عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال : سألت أبا عبد الله ٧٠٥ عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتاع فيحرقه أو يخرقه أيغرمه ؟ قال : نعم غرمه بما جنت يده فانك إنما أعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد .
- ٣ - وقال عليه السلام : كان أبي يضمن القصار والصواغ ما أفسدا وكان علي ٧٠٦ ابن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهما .

٧٦ - باب ضمان من حمل شيئاً فارعى زهابة

- ١ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حمل يحمل معه ٧٠٧ الزيت فيقول : قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء ، وإلا ضمن ، وفي رجل حمل معه رجل في سفينة ملعاماً فنقص قال : هو ضامن ، قلت له : أنه ربما زاد قال : تعلم أنه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : هو لك .
- ٢ - وقال عليه السلام : في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج ٧٠٨ ببينة على أمر بين له أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فان فعل فليس عليه شيء . وإن لم يقم بينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بينة .

٧٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٣٩٨ .

٧٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ .

٧٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ ذيل الحديث فيها .

٧٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ وفيها (الصياغ) بدل (الصواغ) .

٧٠٩ ٣ - وقال في رجل تكلمى دابة إلى مكان معلوم فتضيع الدابة قال : إن كان جاز الشرط فهو ضامن ، وإن دخل وادباً فلم يوثقها فهو ضامن ، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها .

٧١٠ ٤ - وروى عن رجل جهل أكثرى منه إبل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق وإهراق الزيت قال : إنه إن شاء أخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق إلا بينة عادلة ، وأما رجل تكلمى دابة فأخذتها الذئبة (١) فشقت عينها فنفتت فهو لها ضامن إلا أن يكون مسلماً عدلاً .

٧١١ ٥ - وروى عن جعفر بن عثمان قال : حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جهل فذكر أن جهلاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : أتتهمه ؟ فقلت : لا قال : فلا تضمنه .

٧١٢ ٦ - وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين ثيابه قال : عليه أن يقيم البينة أن ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء ، وإن سرق مع متاعه فليس عليه شيء .

٧١٣ ٧ - وروى عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : إن جهلاً لنا كان يكاربنا فحمل على غيره فضاع قال : ضمنه وخذ منه .

٧١٤ ٨ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام : يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطاً

(١) الذئبة: داء يأخذ الدواب فحلوقها فينقب عنه بمديدة وأصل أذنه فيستخرج شيء كعب الجاورس .

- ٧٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ .

- ٧١٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ بدون التديل .

- ٧١١ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٩ .

- ٧١٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ .

- ٧١٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ .

- ٧١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ وفي الأول

صدر الحديث فقط .

- على أمتعة الناس ، وكان لا يضمن من الفرق والحرق والشيء الغالب ، وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فذئف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم .
- ٩ - وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٧١٥
لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيجيثون بالينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء .
- ١٠ - وأتي علي عليه السلام بصاحب حتام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم ٧١٦
يضمنه وقال : إنما هو أمين .
- ١١ - وإن علياً عليه السلام ضمن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً لنصراني قيمته . ٧١٧
- ١٢ - وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ٧١٨
يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن .
- ١٣ - وروى ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام ٧١٩
في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن .
- ١٤ - وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه ٧٢٠
السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يرد ما دفعه إلى غيره إن كان القصار مأموناً؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله .

- ٧١٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ .

- ٧١٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ .

- ٧١٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ .

- ٧١٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٩ .

- ٧١٩ - ٧٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ .

٧٧ - باب السلف في الطعام والحيوان وغيرها

٧٢١ ١ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلفته (١) دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدرهم وقال : اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقلك فقال : أرى أن تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا تول أنت شراؤه .

٧٢٢ ٢ - وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة أو التمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الدين فيقول : والله ما عندني إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة ونصفاً ورقاً فقال : لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه .

٧٢٣ ٣ - قال : وسألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي أقل منها ؟ قال : لا بأس قلت : فيكون لي عليه جلة (٢) من بسر فأخذ مكانها جلة من تمر وهي أكثر منها ؟ قال : لا بأس إذا كان معروفاً بينكما .

٧٢٤ ٤ - قال : وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كرم من تمر وله نخل فيأتيه فيقول : إعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه .

٧٢٥ ٥ - قال : وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال : لا بأس إذا إئتمنه .

(١) نسخة في الجميع (أسلفه) .

(٢) الجلة : بالضم فقة كبيرة .

- ٧٢١ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٨١ .

- ٧٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ .

- ٧٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٦٣ .

- ٧٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ .

- ٧٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ .

- ٦ — وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله ٧٢٦ عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال : بسمي كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم ، قال : وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهناً؟ قال : نعم استوثق من مالك .
- ٧ — وروى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عن ٧٢٧ رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب : أبيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال : لا بأس بذلك .
- ٨ — وروى عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ٧٢٨ أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلته قال : فليأخذ رأس ماله أو لينظره .
- ٩ — وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام ٧٢٩ قال : سألت عن رجل أسلف رجلاً دراهم بخنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواً وورقياً ومتاعاً أبجل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً .
- ١٠ — وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل ٧٣٠ يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً؟ فقال : لا بأس .
- ١١ — وروى أبان أنه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم بنقدها إياه بأرض ٧٣١ أخرى قال : لا بأس به .

٧٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ .
 ٧٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢ من ١٢٧ .
 ٧٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٦ التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٨١ .
 ٧٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ .
 ٧٣١ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ .

٧٣٢ ١٢ — وسأله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم إذا أسلم في طعام أو متاع أو حيوان فقال : لا بأس بأن تستوثق من مالك .

٧٣٣ ١٣ — وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال : ليس به بأس فقلت : رأيت إن أسلم في أسنان معلوم أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوفقه بطيبة نفس منهم ؟ فقال : لا بأس به .

٧٣٤ ١٤ — وروى أبان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدرهم فلما بلغ ذلك الأجل تفاضاه فقال : ليس عندي درهم أخذتني طعاماً قال : لا بأس به إنما له درهم يأخذ بها ما شاء .

٧٣٥ ١٥ — وروى عبيد الله بن علي الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم درهم في خمسة مخاتيم (١) حنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي أحل ، فشاء صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس ماله ما بقي من الطعام درهم قال : لا بأس به ، قال : وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل درهم في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك أو أكثر قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه درهم .

(١) المخاتيم : جمع مخنوم وهو الصاع .

— ٧٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ .

— ٧٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٣٩١ .

— ٧٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٨١ .

— ٧٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٨١ .

- ١٦ - وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان (١) وجذعان (٢) وغير ذلك ٧٣٦
إلى أجل مسمى قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه أن
يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثها وبأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم
ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم ، قال : والأكسية أيضاً مثل الخنطة
والشعير والزعفران والغنم .
- ١٧ - وروى الوشا عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ٧٣٧
يقول : لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن .
- ١٨ - وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله ٧٣٨
عن السلف في اللحم ؟ قال : لا تقربنه فإنه يمطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة
المهزول فاشتره معاينة بدأ بيد ، قال : وسألته عن السلف في روايا الماء فقال :
لا فإنه يمطيك مرة ناقصة ومرة كاملة والسكن اشترها معاينة فهذا أسلم لك وله .
- ١٩ - وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ٧٣٩
قال علي عليه السلام : لا بأس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن .
- ٢٠ - وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ٧٤٠
قال علي عليه السلام : لا بأس بالسلم كيل معلوم إلى أجل معلوم ولا تسلم إلى
دياس ولا حصاد .

(١) الثني : هو ولد الناقة الذي دخل في السادسة وسمي ثنياً لأنه أتى نثيته ومن ذي الطلف والحافر

ما دخل في الثالثة .

(٢) الجذع : بفتح الجيم وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمز ما دخل في الثانية .

- ٧٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ .

- ٧٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ .

- ٧٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ .

- ٧٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ .

- ٧٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٨١ .

- ٧٤١ ٢١ — وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
أبصاح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء
الأجل اشتراه وأوفاه ؟ قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس ، قال قلت :
أرأيت إن أوفاني بعضاً وآخر بعضاً أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .
- ٧٤٢ ٢٢ — وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن
الزهن والسكفيل في بيع النسية قال : لا بأس به .
- ٧٤٣ ٢٣ — وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في المتاع
إذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانه .

٧٨ — باب الحكمة والأسعار

- ٧٤٤ ١ — روي عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال :
ليس الحكمة إلا في الخنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت .
- ٧٤٥ ٢ — ومرء رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تُخرج إلى
بطون الأسواق وحيث ينظر الناس (١) إليها فقبل لرسول الله صلى الله عليه وآله :
لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال : أنا أقوم
عليهم إنما السعر إلى الله عز وجل يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء !!
- ٧٤٦ ٣ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحكمة

(١) نسخة في الجميع (الأبصار) .

- ٧٤١ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٨١ بزيادة في آخره .
- ٧٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ ذيل حديث ، الكافي ج ١ ص ٣٩٥ .
- ٧٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ .
- ٧٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ .
- ٧٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ .
- ٧٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ التهذيب ج ٢ ص ١٦١ ذيل حديث ، الكافي ج ١ ص ٣٧٥ .

- فقال : إنما الحسكة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتمتكره ، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلمس بسلعتك الفضل .
- ٤ - وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الخياط قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ٧٤٧ ما عملك ؟ فقلت : حنيط وربما قدمت على نفاق ، وربما قدمت على كساد فخبسته ، قال : فما بقول من قبلكم فيه ؟ قلت : يقولون محتكر قال : يبيعه أحد غيرك ؟ قلت : ما أبيع أنا من الف جزء جزءاً فقال : لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له : يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر .
- ٥ - وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ٧٤٨ في تجار قدموا أرضاً واشتروا على أن لا يبيعوا يبيعهم إلا بما أحبوا قال : لا بأس بذلك .
- ٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يحتكر الطعام إلا خاطيء . ٧٤٩
- ٧ - وروى عن معمر بن خلاد قال : سألت رجلاً من الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة قال : أنا أفعله - يعني إحراز القوت - . ٧٥٠
- ٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون . ٧٥١
- ٩ - ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحسكة في الأمصار . ٧٥٢
- ١٠ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليها السلام قال قال علي ٧٥٣ عليه السلام : الحسكة في الخصب أربعين يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد على أربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة أيام فصاحبه ملعون .

٧٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٥ التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ .

٧٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٦١ .

٧٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٤ التهذيب ج ٢ ص ١٦١ .

٧٥١ - ٧٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ .

- ٧٥٤ ١١ — وروى أبو إسحاق عن أخرث عن علي عليه السلام قال : من باع الطعام
نزعت من قلبه الرحمة (١) .
- ٧٥٥ ١٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : **كَيْلُوا طَعَامَكُمْ قَانَ الْبِرْكََةِ فِي
الطَّعَامِ السَّكِيلِ .**
- ٧٥٦ ١٣ — وروي عن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام
غلاء السعر فقال : وما علي من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه .
- ٧٥٧ ١٤ — وقال الصادق عليه السلام : اشترؤا وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء .
- ٧٥٨ ١٥ — وقال عليه السلام في قول الله عز وجل : **(إِنِّي أُرَاكُمْ بِخَيْرٍ)** (٢) فقال :
كان سعرهم رخيصاً .
- ٧٥٩ ١٦ — وقيل للنبي صلى الله عليه وآله : لو أسعرت لنا سعراً فإن الأسعار تزيد
وتنقص ؟ فقال عليه السلام : ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث إلي فيها شيئاً فدعوا
عباد الله بأكل بعضهم من بعض وإذا استنصحتهم فأنصحوها .
- ٧٦٠ ١٧ — وروي عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إن الله
تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكاً يدبره بأمره .
- ٧٦١ ١٨ — وروي عن أبي الصباح السكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام :

(١) نسخة في الجميع (منه الرحمة) .

(٢) سورة هود الآية - ٨٣ .

- ٧٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ .

- ٧٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ .

- ٧٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٩٧ الكافي ج ١ ص ٣٥٠ .

- ٧٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ١١٩ .

- ٧٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٥ .

- ٧٦٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ .

- ٧٦١ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ .

يا أبا الصباح شراء الدقيق ذلّ، وشراء الخنطة عزّ، وشراء الخبز فقر فتعوّذوا بالله من الفقر .

١٩ - وقال عليه السلام : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال : يا حميراء لا تحصين فيحصي عليك .

٢٠ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : لا تمنعوا قرص الخبز والخبز فان منعها يورث الفقر .

٢١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : علامة رضاء الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم .

٧٩ - باب الحكم في ائتماف المتبايعين

١ - قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري : هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال : القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه .

٨٠ - باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

١ - روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبها فلم يقبله فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو قلبها ونظر منها إلى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية .

- ٧٦٢ - ٧٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ .

- ٧٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٤ .

- ٧٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٥ .

٧٦٧ ٢ — وروى محمد بن أبي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دُردياً (١) فقال : إن كان ممن يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يردده عليه ، وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده عليه .

٧٦٨ ٣ — ودخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق النصارى فوجد امرأة تبكي وهي تخاصم رجلاً تماراً فقال لها : مالكِ ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تماراً بدرهم فخرج أسفله ردياً وليس مثل هذا الذي رأيت فقال له : رد عليها فأبى حتى قال له ثلاث مرات فأبى ، فعلاه بالدرة حتى ردَّ عليها ، وكان عليه السلام بكره أن يجلل التمر .

٨١ - باب النداء على المبيع

٧٦٩ ١ — روى أمية بن عمرو عن الشعبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد فإذا سكت فلك أن تزيد ، وإنما تحرم الزيادة والنداء يُسمع ويحلها السكوت .

٨٢ - باب البيع في الظلال

٧٧٠ ١ — روى عن هشام بن الحكم أنه قال : كنت أبيع السابري في الظلال فرُبِّي أبو الحسن الأول عليه السلام راكباً فقال لي : يا هشام إن البيع في الظلال غش والغش لا يجلي .

(١) الدردي : من الزيت وغيره ما يبقى في أسفله .

٧٦٧ - ٧٦٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ .

٧٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٠ الكافي ج ١ ص ٤١٨ .

٧٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٤ .

٨٣ - باب بيع اللبن المشاب بالماء

- ١ - روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشاب اللبن بالماء للبيع .

٨٤ - باب غبن المسترسل

- ١ - قال الصادق عليه السلام : غبن المسترسل سحت ، وغبن المؤمن حرام . ٧٧٢
٢ - وفي رواية عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غبن المسترسل ربا . ٧٧٣
٣ - وقال عليه السلام : إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك فقد حرم عليه الرجح . ٧٧٤

٨٥ - باب الاحسان وترك الفس في البيع

- ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطاراة الحولاء : إذا بعته فاحسني ولا تغشي فانه أتقى وأبقى للمال . ٧٧٥
٢ - وقال عليه السلام : ليس منا من غش مسلماً . ٧٧٦
٣ - وقال عليه السلام : من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لأنهم أغش الناس للمسلمين . ٧٧٧

- ٧٧١ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٤ .

- ٧٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٢ وفيها التذييل فقط .

- ٧٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٧١ .

- ٧٧٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ وفيه ذيل الحديث .

٨٦ - باب التلقي

- ٧٧٨ ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يتلقى أحدكم طعاماً خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد ، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض .
- ٧٧٩ ٢ - وروى عن منهل القصاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم ؟ فقال : لا تلق ولا تشتري ما تلتقي ولا تأكل من لحم ما تلتقي .
- ٧٨٠ ٣ - وروى أن حد التلقي روحة (١) فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب .

٨٧ - باب الربا

- ٧٨١ ١ - روى الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أشد عند الله عز وجل من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة .
- ٧٨٢ ٢ - وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم .
- ٧٨٣ ٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : آكل الربا وموكله وكتابه وشاهداه في الوزر سواء .
- ٧٨٤ ٤ - وقال علي عليه السلام : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكتابه وشاهديه .
- ٧٨٥ ٥ - وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل :

(١) الروحة : من الزوال إلى غروب الشمس .

- ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ وفي الأخير ذيل حديث .

- ٧٨١ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ .

- ٧٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٣٦٩ .

- ٧٨٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ .

- ٧٨٤ - ٧٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ .

- ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ (١) قال : هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل .
- ٦ - وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الربا ٧٨٦ إلا فيما يكال أو يوزن .
- ٧ - وقال عليه السلام : كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا ٧٨٧ عرفت منهم التوبة ، وقال عليه السلام : لو أن رجلاً ورث من أبيه مالا وقد علم أن في ذلك المال ربا ولو سكن قد اختلط في التجارة بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا .
- ٨ - وقال عليه السلام : أيما رجل أفاد مالا كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ٧٨٨ ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف .
- ٩ - وقال عليه السلام : أتى رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إني ورثت ٧٨٩ مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد أعرف أن فيه ربا واستيقن ذلك وليس بطيب لي حلاله لحال علمي فيه ، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا : لا يحل لك أكله من أجل ما فيه فقال له أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم أن فيه مالا معروفاً ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك ، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً فإن المال مالك « (٢) واجتنب ما كان يصنع صاحبه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرّم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه ، فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركب كما يجب على من يأكل الربا .

(١) سورة الروم الآية - ٣٩ . (٢) زيادة في نسخة (أ) و (ج) و (د) .
 - ٧٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٠ .
 - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - الكافي ج ١ ص ٢٦٩ وأخرج الأخير الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ .

- ٧٩٠ ١٠ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا
نأخذ منهم ولا نعطيهم .
- ٧٩١ ١١ — وقال عليه السلام : ليس بين الرجل وبين ولده ربا ، وليس بين السيد
وبين عبده ربا .
- ٧٩٢ ١٢ — وقال الصادق عليه السلام : ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ، ولا بين المرأة
وبين زوجها ربا .
- ٧٩٣ ١٣ — وروى عن عمر بن يزيد يباع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل
رأيت أحداً اشترى غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة ؟ يا عمر قد أحل الله البيع وحرّم
الربا فأربح ولا تربه قلت : وما الربا ؟ قال : دراهم بدرهم مثلاً بمثل .
- ٧٩٤ ١٤ — وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن علياً
عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان .
- ٧٩٥ ١٥ — وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ يمحوق الله
الربا وُبرئ الصدقات ﴾ (١) وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله فقال : فأبي محق
أمحق من درهم ربا يمحوق الدين فإن تاب منه ذهب ماله وافتقر .
- ٧٩٦ ١٦ — وروى أبان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي

(١) سورة البقرة الآية - ٢٧٦ .

- ٧٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٠ بزيادة فيه التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ .
- ٧٩١ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ .
- ٧٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ .
- ٧٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ .
- ٧٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ .
- ٧٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ .

- الخلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل بدأ بيد ، فأما نظرة فانه لا يصلح .
- ١٧ - وروى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين بدأ بيد ليس به بأس ، وقال : لا بأس بالثوب بالثوبين بدأ بيد ونسيئة إذا وصفتها .
- ١٨ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال : ٧٩٨ إذا سميت الثمن فلا بأس .
- ١٩ - وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله عليه السلام عن العبد ٧٩٩ بالعبد والعبد بالعبد والدرهم فقال : لا بأس بالحيوان كلها بدأ بيد .
- ٢٠ - وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين بدأ بيد ونسيئة فقال : نعم ٨٠٠ لا بأس إذا سميت الأسنان جذعان أو ثنيان ، ثم أمرني فخططت على النسيئة لأن الناس يقولون : لا فأنما فعل ذلك للتقية .
- ٢١ - وروى أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه عليها السلام : أن علياً ٨٠١ عليه السلام كسا الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيدة فسأله إياها الحسين عليه السلام فأبى ، فقال الحسين عليه السلام : أنا أعطيك مكانها حلتين فأبى ، فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمساً فأخذها منه ثم أعطاه الحلة وجعل الحلال في حجره فقال : لآخذن خمسة بواحدة .

- ٧٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ وفي الجميع صدر الحديث .

- ٧٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ التهذيب ج ٢ ص ١٥١ .

- ٧٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ .

- ٨٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ بتفاوت في الجميع .

- ٨٠١ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ .

- ٨٠٢ ٢٢ — وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به .
- ٨٠٣ ٢٣ — وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأس برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر .
- ٨٠٤ ٢٤ — وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال : لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه من نوع إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد وأكثر من ذلك .
- ٨٠٥ ٢٥ — وروى عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما ، قال : وكره أن يُباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل من أجل أن الرطب يبس فينقص من كيله .
- ٨٠٦ ٢٦ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أبجل ذلك ؟ قال : لا بأس .
- ٨٠٧ ٢٧ — وسأل داود بن الحصين أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال : لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً .
- ٨٠٨ ٢٨ — وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً .

٨٠٢ - ٨٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ .

٨٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ .

٨٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ صدر الحديث بسند آخر وفيه (أدونها) بدل (أجودهما) .

٨٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ بسند آخر .

٨٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ .

٨٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ .

- ٢٩ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : يجيئني
الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاواني وأقاوله في الربح والأجل
حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشترى له وأدعوه إليه فقال : أرأيت إن وجد بيعاً
هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك ؟ أو وجدت أنت ذلك
أستطيع أن تنصرف عنه وتدعه ؟ قلت : نعم قال : لا بأس .
- ٣٠ — وسأله أبو الصباح السكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر ٨١٠
بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال : لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي
اشترط عليه .
- ٣١ — وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس ٨١١
عنده ويشتري منه حالاً ؟ قال : لا بأس به ، قال قلت : إنهم يفسدونه عندنا
قال : فأني شيء يقولون في السلم ؟ قلت : لا يرون فيه بأساً يقولون هذا إلى أجل
فاذا كان إلى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال : إذا لم يكن أجل
كان أحق (١) به ، ثم قال : لا بأس أن يشتري الرجل الطعام وليس هو عند
صاحبه إلى أجل وحالاً لا يسمي له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب
والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً .
- ٣٢ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال قال أمير المؤمنين ٨١٢
عليه السلام : من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا وكذا يبدأ بيد وثمنها كذا وكذا

(١) نسخة في الجميع (أجود) .

(٢) نسخة في بعض المخطوطات وفي المطبوعة (عن أبي عبد الله عليه السلام) .

— ٨٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٦ .

— ٨١٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ بسند آخر وفيه (دون) بدل (الوزن) .

— ٨١١ — ٨١٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٣١ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٨٧ .

نظرة فنخذها بأي ثمن شئت واجعل صفتها واحدة فقال (١) : ليس له إلا أقلها وإن كانت نظرة .

٨١٣ ٣٣ — وقال أبو جعفر عليه السلام في رجل أمره نفر أن يتباع لهم بغيراً بورق ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بغيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة .

٨١٤ ٣٤ — وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلحك الله إنا نخالط نفراً من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة ؟ فقال : لا بأس ولا أعلمه إلا قال : ولو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال : لا بأس .

٨١٥ ٣٥ — وروى ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدرهم البيض عدداً ويقضي سوداً وزناً وقد عرف أنها أنقل مما أخذ وتطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها ؟ قال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح .

٨١٦ ٣٦ — وسأله عبد الرحمان بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيردّ عليه المثل أو يستقرض المثل فيردّ الدرهم ؟ قال : إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل إن أبي عليه السلام كان يستقرض الدرهم الفسولة (٢) فتدخل من غلته الجياد فيقول : يا بني ردّها على الذي استقرضنا منه فأقول : يا أبة إن دراهمه كانت فسولة وهذه أجود منها فيقول : يا بني هذا هو الفضل فاعطها إياه .

(١) كذا في الأصول والذي في الكافي والتهذيب والواق (فليس له) بدل (فقال ليس له) وهو الصواب .
 (٢) الفسولة : من الفسل وهو الرديء من كل شيء .
 - ٨١٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ . - ٨١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٦٤ .
 - ٨١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ٤٠١ .
 - ٨١٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٢ .

٣٧ — وروى إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل ٨١٧
يكون له عند الرجل المال قرضاً فيعطيه فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه
منه منفعة فينبئه الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة
يحل ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكونا شرطاه .

٣٨ — وروى شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : ٨١٨
إن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من عنده سلف ؟ فقال : بعض المسلمين عندي فقال : إعطه أربعة أوساق
من تمر فأعطاه ، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال : يكون
فأعطيك ، ثم عاد فقال : يكون فأعطيك ، ثم عاد فقال : يكون فأعطيك فقال :
أكثر يا رسول الله فضحك وقال : عند من سلف ؟ فقام رجل فقال : عندي
فقال : كم عندك ؟ قال : ما شئت فقال : إعطه ثمانية أوساق فقال الرجل :
إنما لي أربعة فقال عليه السلام : وأربعة أيضاً .

٣٩ — وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن ٨١٩
إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً فيحتاج إلى الشيء من أمتعته فيستأذنه فيه فيأذن له
قال : إن طابت نفسه له فلا بأس ، قلت : إن من عندنا يروون أن كل قرض
جرّ منفعة فهو فاسد فقال : أو ليس خير القرض ما جرّ منفعة ؟!

٤٠ — وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم ٨٢٠
والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية قال : لا بأس .

٤١ — وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض ٨٢١

— ٨١٧ — الاستبصار ج ٣ ص ١٠ التهذيب ج ٢ ص ٦٤ .

— ٨١٩ — ٨٢١ — التهذيب ج ٢ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٢ .

الرجل الدرهم الفيلة (١) فيأخذ منه الدرهم الطازجة (٢) طيبة بها نفسه فقال : لا بأس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام .

والربا ربا. ان ربا يؤكل وربا لا يؤكل ، فاما الذي يؤكل فهو هديتك إلى رجل تريد الثواب أفضل منها وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ (٣) وأما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ (٤) عني الله عز وجل أن يردّ آكل الربا الفضل الذي أخذه عن رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه أن يضعه فاذا وفق للتوبة أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه ، وإذا قال الرجل لصاحبه : عارضني بفرسي وفرسك وأزيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ، واسكنه بقول : اعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا .

٨٨ — باب المبايعة والعينة (٥)

٨٢٢ ١ — روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء ؟ فقال : لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالاً .

(١) الفلة : بالكسر الفش .

(٢) الطازجة : بالصاء غير المعجمة والزاي والجيم أي البيض الجيدة وكأنه معرب تازة بالفارسية .

(٣) سورة الروم الآية - ٣٩ .

(٤) سورة البقرة الآية - ٢٧٨ .

(٥) العينة : قال في الصحاح : هي السلف وقال بعض الفقهاء : هي أن يشتري السلعة ثم إذا جاء الأجل

باعها على بائعها بشئ مثل أو يزيد كما في مجمع البحرين .

- ٢ - وروي عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام : الرجل ٨٢٣
يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخر
عليه المال إلى وقت قال : لا بأس قد أمرني أبي عليه السلام ففعلت ذلك .
- ٣ - وروي محمد بن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر ٨٢٤
عليهما السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك .
- ٤ - وروي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عيّنت ٨٢٥
رجلاً عينه فحلت عليه ؟ فقلت له : إقضي قال : ليس عندي فعيّنتني حتى أفضيك
قال : عيّنه حتى يقضيك .
- ٥ - وروي عن بكر بن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون ٨٢٦
له على الرجل المال فإذا حلّ قال له : بعني متاعاً حتى أبيعك وأفضيك الذي لك عليّ
قال : لا بأس به .

٨٩ - باب الصرف ووجهه

- ١ - روي عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل ٨٢٧
يبيع الدرهم بالدنانير نسيئة ؟ قال : لا بأس به .
- ٢ - وروي حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفضة بالفضة ٨٢٨
مثل بمثل ، والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة ، الزائد والمستزيد
في النار .

- ٨٢٣ - ٨٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ والثاني ذيل الحديث الأول .
- ٨٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ بسند آخر .
- ٨٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ التهذيب ج ٢ ص ١٣١ .
- ٨٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٤ بنفاوت ، التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ .
- ٨٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ وفيه (نقصان) بدل (نظرة) .

٨٢٩ ٣ - وروى أبان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام :
الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم بتغير السعر قال : هي له
على السعر الذي أخذها عليه يومئذ ، وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره
عليه يأخذها برؤوسها متى شاء .

٨٣٠ ٤ - وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
إنه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشترى بها منه بالدنانير ثم اعطيه كيساً فيه دنانير أكثر
من دراهمه فأقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك فيقبض
الكيس مني ثم يردّه عليّ ويقول : اثبتها لي عندك فقال : إن كان في الكيس
وفاء بثمان دراهمه فلا بأس به .

٨٣١ ٥ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل من أهل
سجستان فقال : إن عندنا دراهم يقال لها الشامية (١) تحمل على الدرهم دانقين
فقال : لا بأس به يجوز ذلك .

٨٣٢ ٦ - وروى ابن مسكان عن الحارثي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير؟ فقال أحدهما لصاحبه : إن نقد عني وهو مؤسر
لو شاء أن ينقد نقد فينقد عنه ثم بداله أن يشتري نصيب صاحبه بربح يصلح ؟
قال : لا بأس به .

٨٣٣ ٧ - وروى عن عمر بن بزبد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدرهم

(١) نسخة في بعض المخطوطات (الشامية) .

- ٨٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٧ .

- ٨٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٦ التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ .

- ٨٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٧ .

- ٨٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ .

بالدراهم في إحداهما رصاص وزناً بوزن ، قال : أعد فأعدت عليه ، ثم قال :
أعد فأعدت عليه فقال : لا أرى به بأساً .

٨ — وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن ٨٣٤
الصرف وقلت له : إن الرفقة ربما عجبت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وإنما يجوز
بنيسابور الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة (١) فصرفوا الألف والخمسين منها بألف
من الدمشقية فقال : لا خير فيها أفلا تجملون فيها ذهباً لمكان زيادتها ؟ فقلت له :
أشترى الألف درهم وديناراً بألفي درهم قال : لا بأس ، إن أبي عليه السلام كان
أجرأ على أهل المدينة مني فكان يفعل هذا فيقولون : إنما هو الفرار ولو جاء رجل
بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط الف دينار ، وكان عليه السلام
يقول : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال .

٩ — وروى صفوان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام ٨٣٥
عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فإذا جاء بحاسبني
ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير أي السعيرين أحسب ؟ الذي كان يوم أعطاني
الدنانير ؟ أو سعر يوم أحاسبه ؟ قال : سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست
منفعتي عنه .

١٠ — وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها ٨٣٦
الزبيق والرصاص بالورق وهي إذا أذيت نقصت من كل عشرة درهمان أو ثلاثة
فقال : لا يصلح إلا بالذهب .

(١) نسخة في الجميع (البغية) .

— ٨٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٩ .

— ٨٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٠ .

— ٨٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ وهو صدر حديث ، الكافي ج ١ ص ٣٤٠ وهو ذيل حديث .

٨٣٧ ١١ - وروي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون للرجل عندي من الدراهم الوضع (١) فيلقاني فيقول : أليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضع ؟ فأقول : نعم فيقول : حوّلها إلى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا ؟ قال : إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك ، قال فقلت : إني لم أوازنه ولم أناقده وإنما كان كلام مني ومنه فقال : أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك ؟ قلت بلى قال : لا بأس بذلك .

٩٠ - باب اللفظة والضالة

٨٣٨ ١ - روى أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : لا يأكل من الضالة إلا الضالون ،
٨٣٩ ٢ - وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً صلوات الله وسلامه عليه قال : إياكم واللفظة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم .

٨٤٠ ٣ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللفظة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني ؟ قال : نعم ، قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول هي لأهلها لا تمسوها ، قال : وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع ؟ قال : يعرفها سنة فإن لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطئها إياه ، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن .

(١) الوضع : من الدراهم الصبيح .

- ٨٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٩ .

- ٨٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ١١٨ ذيل حديث .

- ٨٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ١١٨ أخرج ذيل الحديث في ذيل حديث آخر .

- ٤ — وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ٨٤١
قلت له : رجل وجد في بيته ديناراً فقال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير
قال : هذه لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً ؟ قال : يدخل أحد
يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : فهو له .
- ٥ — وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء (١) الخياط قال : كتبت إلى ٨٤٢
الطيب عليه السلام (٢) إني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه
لأخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها ولم يعرفها
أحد فما ترى في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : إني قد فهمت ما ذكرت من أمر
الدنانير فإن كنت محتاجاً فتصدق بثلتها وإن كنت غنياً فتصدق بالكل .
- ٦ — وروى الحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى الجمال أنه سمع أبا عبد الله ٨٤٣
عليه السلام يقول : من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فأنها لربها ومثلها من
مال الذي كتمها .
- ٧ — وروى عن ابن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد ٨٤٤
مالاً فعرّفه حتى إذا مضت السنة اشترى بها خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية
التي اشتراها بالدرهم هي ابنته قال : ليس له أن يأخذ إلا الدرهم وليس له الابنة ،
إنما له رأس ماله ، إنما كانت ابنته مملوكة قوم .

(١) نسخة في المطبوعة (أحمد) ،

(٢) نسخة في المطبوعة (المهدي عليه السلام) .

- ٨٤١ — التهذيب ج ٢ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٣٦٧ .
— ٨٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ٢٣١ .
— ٨٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٨ .
— ٨٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٧ .

٨٤٥ ٨ — وروى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ قال: ما للمملوك واللقطة، المملوك لا يملك من نفسه شيئاً، فلا يمرض لها المملوك فإنه ينبغي للحر أن يعرفها سنة في مجمع فإن جاء طالبيها دفعها إليه وإلا كانت من ماله، فإن مات كان ميراثاً لولده ومن ورثه، فإن جاء طالبيها بعد ذلك دفعوها إليه.

٨٤٦ ٩ — وسأله داود بن أبي يزيد عن الإداوة (١) والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق أينتفع به؟ قال: لا يمسه.

٨٤٧ ١٠ — وقال علي عليه السلام: لا بأس بلقطة العصا والشظاظ (٢) والوتد (٣) والحبل والعقال وأشباهه.

٨٤٨ ١١ — وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: وما أحب أن أمسها، وعن البعير الضال أيضاً قال: مالك وله، بطنه وعاؤه وخفّه حذاؤه وكرشه سقاؤه خلّ عنه.

٨٤٩ ١٢ — وروى عن حنان بن سدير قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع فقال: تعرفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها - يعني لقطة غير الحرم - .

٨٥٠ ١٣ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قضى علي

(١) الإداوة: بالكسر وهي المطهرة وقيل هي إناء صنير من جلد يتطهر به ويشرب.

(٢) الشظاظ: عود يشد به الجوالق.

(٣) الوتد: ما رزق الحائض أو الأرض من خشب ونحوه.

- ٨٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ١ ص ٤١٩ .

- ٨٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ١١٧ بسند آخر وتفاوت .

- ٨٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ١١٧ بسند آخر وتفاوت ، الكافي ج ١ ص ٣٦٨ .

- ٨٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ١١٧ . - ٨٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ١١٨ بزيادة فيه .

- ٨٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٨ .

- عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال : فان تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها ، وإن تركها في خوف وغير كلاء وماء فهي لمن أصابها .
- ١٤ - وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ٨٥١
قال : سألته عن جعل الآبق والضالة قال : لا بأس .
- ١٥ - وروى الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : ٨٥٢
كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذها جعلاً
فنفقت قال : هو ضامن لها فان لم ينو أن يأخذها جعلاً فنفتت فلا ضمان عليه .
- ١٦ - وروى عن عبدالله بن جعفر الحيري قال : سألته عليه السلام في كتاب ٨٥٣
عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلما ذبحها وجد
في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك؟
وكيف يعمل به ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك
رزقك الله إياه .
- ١٧ - وروى المجال (١) عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام ٨٥٤
قال قال له رجل : إني قد أصبت مالا وإني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت
صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له : فوالله لو أصبته كنت تدفع اليه ؟ قال :
إي والله قال عليه السلام : فلا والله ماله صاحب غيري قال : واستحلفه أن يدفع
إلى من بأمره قال : فحلف قال : إذ ذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمان فيما خفت
قال : فقسّمه بين إخوانه .
- قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - كان ذلك بعد تعريفه سنة .

(١) نسخة في المطبوعة (الجمال) .

- ٨٥١ - ٨٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ١١٨ والأول صدر حديث .

- ٨٥٣ - ٨٥٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٧ .

٨٥٥ ١٨ — وقال الصادق عليه السلام : أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة إذا وجدها ألا يأخذها ولا يتعرض لها فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها ، وإن وجدت في الحرم ديناراً مطلساً (١) فهو لك لا تعرفه ، وإن وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كاه فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة ، وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها ، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها .

٩١ — باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

٨٥٦ ١ — روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً والصح مسلم فهل يرده عليه ؟ قال : لا يرده عليه فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل ، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً ، فإن أصاب صاحبها وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خبير بين الأجر والغرم ، فإن اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له .

٩٢ — باب الهربة

- ٨٥٧ ١ — قال الصادق عليه السلام : الهدية في التوراة عاقر عيثة .
 ٨٥٨ ٢ — وقال عليه السلام : تهادوا تحابوا .
 ٨٥٩ ٣ — وقال عليه السلام : الهدية تسلُّ السخائم .
 ٨٦٠ ٤ — وقال عليه السلام : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة .

(١) المطلس : والأطلس الدينار الذي لا نقش فيه .

— ٨٥٦ — الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٤١٨ .
 — ٨٥٨ — ٨٥٩ — الكافي ج ١ ص ٣٦٩ وكلاماً بعض حديث عن النبي صلى الله عليه وآله .

- ٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ٨٦١
ولو أهدني إلي كراع لقبلت .
- ٦ - وقال عليه السلام : عجّلوا ردّ ظروف الهدايا فإنه أسرع لتواترها . ٨٦٢
- ٧ - وكان عليه السلام لا يردّ الطيب والحلوا . ٨٦٣
- ٨ - وأُتِيَ علي عليه السلام بهدية النيروز فقال : ما هذا ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ٨٦٤
اليوم النيروز فقال عليه السلام : اصنعوا لنا كل يوم نيروزاً .
- ٩ - وروى أنه قال عليه السلام : نيروزنا كل يوم . ٨٦٥
- ١٠ - وروى ثوبان بن أبي فاخنة عن أبيه عن علي عليه السلام قال : أهدى ٨٦٦
كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه ، وأهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله
فقبل منه ، وأهدت له الملوك فقبل منهم .
- ١١ - وقال عليه السلام : عد من لا يعودك ، واهد إلى من لا يهدي اليك . ٨٦٧
- ١٢ - وقال الصادق عليه السلام : الهدية ثلاث : هدية مكافأة ، وهدية مصانعة ٨٦٨
وهدية لله عز وجل .
- ١٣ - وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله ٨٦٩
عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان والنيروز
أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم بتقرّبون بذلك الشيء إليه فقال : أليس هم
مصائبين ؟ قلت : بلى قال : فليقبل هديتهم وليكافهم .
- ١٤ - وقال عليه السلام : إذا أهدى إلى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم ٨٧٠
فهم شركاء فيها - يعني الفاكهة وغيرها - .

٨٧١ ١٥ — وروي عن عيسى بن أنين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها أله أن يراجعها إن قدر على ذلك ؟ قال : لا بأس أن يأخذه .

٨٧٢ ١٦ — وروي عن إسحاق بن عمار قال قلت له : الرجل الفقير يهدي إلي الهدية بتمريض لها عندي فأخذها ولا أعطيه شيئاً أبجل لي ؟ قال : نعم هي لك حلال ولـسكن لا تدع أن تعطيه .

٨٧٣ ١٧ — وروي محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : سألته في مسألة كتب بها إلي محمد بن عبد الله الغمي الأشعري فقال : لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدرهم فهل يجزى لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك وليوت نيرانهم قوأم يقومون عليها ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس به .

٩٣ — باب العارية

٨٧٤ ١ — روي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي إبراهيم عليه السلام قال : العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا أن يشترط إلا ما كان من ذهب أو فضة فانها مضمونة. إن اشترط أو لم يشترط ، وقال عليه السلام : إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فللمستعير ضمان .

٨٧٥ ٢ — وروي أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن

٨٧١ — التهذيب ج ٢ ص ١١٤ .

٨٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ٣٦٩ .

٨٧٣ — التهذيب ج ٢ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ٣٦٨ .

٨٧٤ — الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥ التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ .

٨٧٥ — الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ .

العارية يستعيرها الانسان فتهلك أو تُسرق فقال : إن كان أميناً فلا غرم عليه .
 ٣ — وروى أبان عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ٨٧٦
 ثم عمد اليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم فقال : يأخذون متاعهم .
 ٤ — واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درعاً ٨٧٧
 حطمية (١) وذلك قبل إسلامه فقال : أغضب أم عارية يا أبا القاسم ؟ فقال صلى الله
 عليه وآله : لا بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون
 مؤداة ، وكان صفوان بن أمية بعد إسلامه ناعماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع الالص
 وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام بذلك شاهدين
 عدلين عليه فأمر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان : يا رسول الله أتقطع من
 أجل ردائي وقد وهبته له فقال عليه السلام : ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلي ؟
 فقطعه فجرت السنة في الحد إذا رفع إلى الامام وقامت عليه البيعة أن لا يعطل ويقام .
 قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - لا قطع على من يسرق من المساجد
 والمواضع التي يدخل اليها بغير إذن مثل الحمامات والأرحية والخانات وإنما قطعه
 النبي صلى الله عليه وآله لأنه سرق الرداء وأخفاه فلا يخفاه قطعه ولو لم يخفه لعزّره
 ولم يقطعه .

٩٤ — باب الوديمة

١ — روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صاحب الوديمة ٨٧٨
 والبضاعة مؤتمنان .

(١) الحطمية : نسبة إلى حطم بن محارب وكان يعمل الدروع وتنسب اليه ، وقيل سميت بذلك لأنها
 تحضم السيوف .

- ٨٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ الكافي ١ ص ٣٩٧ .
 — ٨٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ .

- ٨٧٩ ٢ — وقال في رجل استأجر أجيراً فأفعمده على متاعه فسرق قال : هو مؤتمن .
- ٨٨٠ ٣ — وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع إلى رجل وديعة وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره أو أخرجها من ملكه ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن لها إن شاء الله .
- ٨٨١ ٤ — وروى ابن أبي عمير عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه ؟ قال : لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء ، قال قلت : أرأيت إن وجد من يضمه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضمه يأخذ منه ؟ قال : نعم .
- ٨٨٢ ٥ — وروى عن مسمع بن أبي سيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجدني وحلف لي عليه ثم إنه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي أودعته إياه فقال : هذا مالك فخذ هذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعاني في حل فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وأبيت أن آخذه حتى أستطلع رأبك فما ترى ؟ فقال : خذ نصف الربح واعطه النصف وحله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين .
- ٨٨٣ ٦ — وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال له الرجل : إنما كانت عليه قرضاً وقال الآخر : إنما كانت وديعة فقال : المال لازم له إلا أن يقيم البينة إنما كانت وديعة .
- قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - مضى مشايخنا رضي الله عنهم على أن قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه .

- ٨٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ .

- ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٧ .

- ٨٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ .

٧ - وقال رجل للصادق عليه السلام : إني إئتمنت رجلاً على مال أودعته ٨٨٤
عنده فخافني فيه وأنكر مالي فقال : لم يخنك الأمين ولكنك إئتمنت أنت الخائن .

٩٥ - باب الرهن

١ - روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام ٨٨٥
في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن قال : هو من مال الراهن ويرتجع
المرتن عليه بماله .

٢ - وفي رواية إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم ٨٨٦
السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
الظهر يركب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته ، والدّر يشرب إذا كان
مرهوناً وعلى الذي يشرب الدّر نفقته .

٣ - وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام ٨٨٧
قال قلت له : الرجل يرتن العبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء على من
يكون نقصان ذلك ؟ قال : على مولاه ، قلت : إن الناس يقولون إذا رهن العبد
فرض أو انفقات عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص
من العبد قال : أرأيت لو أن العبد قتل على من يكون جنايته ؟ قال : جنايته في عنقه .

٤ - وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سألت أبا عبد الله ٨٨٨
عليه السلام عن متاع في يدي الرجلين أحدهما بقول : استودعتكاه والآخر يقول :
هو رهن فقال : القول قول الذي يقول هو رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنه
قد أودعه بشهود .

- ٨٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ .

- ٨٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ .

- ٨٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ ، بتفاوت ، الكافي ج ١ ص ٣٩٧ .

٨٨٩ ٥ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله هل له أن يركبها ؟ فقال : إن كلن يعافها فله أن يركبها وإن كان الذي ارتهنها عنده بعلفها فليس له أن يركبها .

٨٩٠ ٦ — وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم السكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله أرضاً أو داراً لهما غلة كثيرة فقال : على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحسب لصاحب الأرض والدار ما أخذ من الغلة ويطره عنه من الدين له .

٨٩١ ٧ — وروى محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فئات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال : يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص .

٨٩٢ ٨ — قال : وسألته عن رجل رهن عند رجل رهناً على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال : يرجع عليه بفضل ما رهنه ، وإن كان أنقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل ، وإن كان الرهن يساوي ما رهنه عليه فالرهن بما فيه .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له ، فاما إذا ضاع من حرزه أو غلب عليه رجع بماله على الراهن ، وتصديق ذلك :
٨٩٣ ٩ — مارواه علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه ، وإن استهلكه ترادا الفضل بينهما .

٨٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ .

٨٩١ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ .

٨٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٠ التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ .

- ١٠ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رهن رجل ٨٩٤
أرضاً فيها ثمرة فلن ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وأنفق منها فإذا
استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها .
- ١١ — وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قال ٨٩٥
علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال : الراهن هو بكذا وكذا
وقال : المرتهن هو بأكثر أنه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمين .
- ١٢ — وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم ٨٩٦
عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال : فيه فضل
أو نقصان ؟ قلت : فإن كان فيه فضل أو نقصان ما يصنع ؟ قال : إن كان فيه
نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر بما بقي ، وإن كان فيه فضل فهو أشدها عليه يبيعه
ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه .
- قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذا إذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في
رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له يبيعه حتى يجيء ، وتصديق ذلك :
- ١٣ — ما رواه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ٨٩٧
في رجل رهن رهنًا إلى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه ؟ فقال : لا حتى يجيء .
- ١٤ — وروى أبان عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ٨٩٨
رجل رهن عند رجل سوارين فهلك أحدهما قال : يرجع بحقه فيما بقي وقال عليه السلام :
في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت قال : يكون ماله في تربة الأرض .

٨٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٢ التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ .
٨٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ .
٨٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ .
٨٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ .

٨٩٩ ١٥ — وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكاً فجذم أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يجره فأكل - يعني أكله السوس - هل ينقص من ماله بقدر ذلك ؟ قال : لا .

٩٠٠ ١٦ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى أو ضياع قال : يرجع بماله عليه .

٩٠١ ١٧ — وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتين يأخذه بماله أو هو وسائر الديان فيه شر كاه ؟ فكتبت عليه السلام : جميع الديان في ذلك سواء يوزعون بينهم بالحصص ، قال : وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة نجاء رجل وادعى عليه مالا وإن عنده رهناً فكتبت عليه السلام : إن كان له على الميت مال ولا يئس له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى أقر بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه وأوفي حقه بعد اليمين ، ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلون أن له على ميتهم حقاً .

٩٠٢ ١٨ — وروى فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كيف يكون الرهن بما فيه إن كان حيواناً أو دابة أو فضة أو متاعاً فأصابه حريق أو لصوص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته يئس ؟ قال : إذا ذهب متاعه كله فسلم يوجد له شيء فلا شيء عليه ، قال : وإن قال : ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق .

٨٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ بتفاوت .

٩٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ بتفاوت .

٩٠١ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ .

٩٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ .

- ١٩ — وروى احمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي عن داود بن الحصين عن ٩٠٣
أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل
رهن عنده آخر عبدین فهلك أحدهما أ يكون حقه في الآخر ؟ قال : نعم ، قلت :
أو داراً فاحترقت أ يكون حقه في التربة ؟ قال : نعم ، قلت : أو دابتين
فهلكت إحداهما أ يكون حقه في الأخرى ؟ قال : نعم ، قلت : أو متاعاً فهلك
من طول ما تركه أو طعاماً ففسد أو غلاماً فأصابه جذري فعمي أو ثياباً تركها مطوية
لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت ؟ قال : هذا نحو واحد يكون حقه عليه .
- ٢٠ — وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم ٩٠٤
عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلكه أعلى
الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم ؟ قال : نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيعة
قلت : فهلك نصف الرهن ؟ قال : على حساب ذلك قلت : فيترادان الفضل ؟
قال : نعم .
- ٢١ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين ٩٠٥
عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى
صاحب الرهن ، وإن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل
ماله ، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء .
- ٢٢ — وروى فضالة عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اختلفا ٩٠٦
في الرهن فقال أحدهما : رهنته بألف درهم وقال الآخر : رهنته بمائة درهم فانه

٩٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ .

٩٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٠ التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ بسند آخر .

٩٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٩ التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ بسند آخر .

٩٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٢ التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ بسند آخر .

يسئل صاحب الألف البيّنة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب المائة ، وإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر واختلفا في الرهن فقال أحدهما : هو رهن وقال الآخر : هو ودبعة فانه يسئل صاحب الودبعة البيّنة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن .

٩٠٧ ٢٣ — وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلبي أو متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حل من لبس هذا الثوب البس الثوب وانفع بالمتاع واستخدم الخادم قال : هو له حلال إذا أحله له وما أحب أن يفعل ، قلت : فارتهن داراً لها غلّة لمن الغلّة ؟ قال : لصاحب الدار قلت : فارتهن أرضاً بيضاء فقال له صاحب الأرض : ازرعها لنفسك فقال : هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما أحله لأنه يزرع بماله ويعمرها .

٩٠٨ ٢٤ — وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن رباح الفلاني (١) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن ، وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ، ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كاله .

٩٠٩ ٢٥ — وروى أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي أن من كان بالرهن أو وثق منه بأخيه

(١) نسخة في بعض المخطوطات (دراج الفلاني) .

— ٩٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ .

— ٩٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ .

— ٩٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ .

المؤمن فأنا منه بريء فقال : ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت عليه السلام قلت : فالخبر الذي روي إن ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو ؟ قال : ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت عجل الله فرجه وأما اليوم فلا بأس بأن يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه .

٢٦ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله ٩١٠ عن الرجل يرهن جاريتة أيجل له أن يبطأها ؟ قال : إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها ، قلت : أرأيت إن قدر عليها خالياً ولم يعلم الذين ارتهنوها ؟ قال : نعم لا أرى بهذا بأساً .

٩٦ - باب الصبر والذبائح

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ (١) .

١ - وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في ٩١١ صيد الكلاب إن أرسله صاحبه وسمى فليأكل كلما أمسك عليه وإن قتل وإن أكل فكل ما بقي وإن كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم ، فاما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور وأشباهه فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل قال : (مكلّبين) فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته .

(١) سورة المائدة الآية - ٥ .

- ٩١٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ بتفاوت .

- ٩١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

٩١٢ ٢ - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : كل ما أكل الكلب وإن أكل منه ثلثيه ، كل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة .

٩١٣ ٣ - وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أياكل ما أمسك عليه ؟ قال : نعم لأنه مكلَّب و ذكر اسم الله عليه .

٩١٤ ٤ - وروى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أياكل منه ؟ فقال : لا إذا صاده وقد سمى فليأكل ، وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمت من الجوارح مكليين .

٩١٥ ٥ - وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي أن يسمي ، وكذلك إذا رمى ونسي أن يسمي .

٩١٦ ٦ - وحل ذلك في خبر آخر : أن يسمي حين يأكل .

٩١٧ ٧ - وروى حماد بن عيسى عن حريز قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أياكل منها قال : إن كان يعلم أن رميته هي قتله فيأكل وذلك إذا كان قد سمى

٩١٨ ٨ - وروى أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أخذت الحباله وقطعت منه فهو ميتة وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه .

- ٩١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٢

- ٩١٤ - ٩١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١٤١

- ٩١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ الكافي ج ٢ ص ١٤٢

- ٩١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٤٣

- ٩ — وروى أبان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ٩١٩
أرمي بسهمي فلا أدري سميت أو لم أسم ؟ فقال : كل ولا بأس فقلت : أرمي
فيفيب عني فأجد سهمي فيه فقال : كل ما لم يؤكل منه وإن أكل منه فلا تأكل .
- ١٠ — وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه ٩٢٠
برمح أو يرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك ؟ قال : كله فلا بأس به .
- ١١ — وروى ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٩٢١
عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه
الحديدة فقال : إن كان السهم الذي أصابه به هو قتله فاذا رآه فليأكله .
- ١٢ — وسمع زرارة أبا جعفر عليه السلام يقول : فيما قتل المعراض (١) لا بأس ٩٢٢
به إذا كان إنما يصنع لذلك .
- ١٣ — وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما ٩٢٣
صرع المعراض من الصيد فقال : إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله
عز وجل عليه فليأكل مما قتل وإن كان له نبل غيره فلا .
- ١٤ — وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان ذلك سلاحه الذي ٩٢٤
يرمي به فلا بأس .
- ١٥ — وفي خبر آخر : إن كانت تلك مرمانه فلا بأس . ٩٢٥

(١) المعراض : السهم الذي لا ريش له .

٩١٩ - ٩٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ .

٩٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ الكافي ج ٢ ص ١٤٣ .

٩٢٢ - ٩٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٢ بتفاوت في الأول وأخرج الأول الشيخ في التهذيب

ج ٢ ص ٣٤٧ .

٩٢٥ - الكافي ج ٢ ص ١٤٢ ضمن حديث زرارة وإسماعيل الجعفي

- ٩٢٦ ١٦ — وروى أنه إن خرق أكل وإن لم يخرق لم يؤكل .
- ٩٢٧ ١٧ — وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله وإن لم يخرج دم وهي نباله معلومة فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل .
- ٩٢٨ ١٨ — وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل ؟ فقال : لا .
- ٩٢٩ ١٩ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله فقال : لا تطعموه .
- ٩٣٠ ٢٠ — وقال : من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة أو ليلتين ثم وجد لم يأكل منه سبع وعلم أن سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء ، وقال عليه السلام في آبل (١) اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده بمنعه ففيه نهي ؟ فقال : ليس فيه نهي وليس به بأس .
- ٩٣١ ٢١ — وروى أبان عن محمد الحلبي قال : سأله عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال : كله .
- ٩٣٢ ٢٢ — وروى الفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل الباز والصقر فهو حلال وكان بتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل الباز والصقر .

(١) الأبل : بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الباء مفتوحة ذكر الأوغال وهو النيس الجبلي .

- ٩٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ بتفاوت في المتن بسنده عن أبي عبد الله (ع) .

- ٩٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ الكافي ج ٢ ص ١٤٣ .

- ٩٢٩ - ٩٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ وكلاما مسند .

- ٩٣١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٢ .

- ٩٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

- ٢٣ — وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن أرسلت ٩٣٣
بازاً أو صقراً أو عقاباً فقتل فلا تأكل حتى تذكيه .
- ٢٤ — وقال عليه السلام : إن أرسلت كلبك على صيد فأدر كته ولم تكن معك ٩٣٤
حديثه تدبجها بها فذبح الكلب بقتله ثم كل منه ، فإذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه
كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته ، وإن رميته وهو على جبل فسقط
ومات فلا تأكله ، وإن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فكله إذا كان رأسه خارجاً
من الماء ، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه
إلا أن تعرف صاحبه فترده عليه .
- ٢٥ — ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار . ٩٣٥
ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض .
- ٢٦ — وروى ابن أبي عمير عن علي بن الزيات (١) عن زرارة بن أعين أنه ٩٣٦
قال : والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط سألته فقلت . أصاحك الله
ما يؤكل من الطير ؟ فقال : كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ قال قلت : البيض
في الآجام ؟ قال : كل ما استوى طرفاه فلا تأكل ، وكل ما اختلف طرفاه فكل
قلت : فطير الماء قال : كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل .
- ٢٧ — وفي حديث آخر : إن كان الطير بصفّ وبدفّ فكان دفيغه أكثر من ٩٣٧
صفيغه أكل ، وإن كان صفيغه أكثر من دفيغه لم يؤكل ، وبؤكل من طير الماء
ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة أو صيصية .
- ٢٨ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل ذي ناب من السباع ومخلب ٩٣٨
من الطير حرام .

(١) كذا في الأصل والكانى والتهذيب، وفي هامش الكانى وبعض المخطوطات (ابن رثاب) وامله الأصح .

— ٩٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ الكانى ج ٢ ص ١٥٢ .

— ٩٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ الكانى ج ٢ ص ١٥١ زيادة في آخره فيها .

- ٩٣٩ ٢٩ — وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل ؟ قال : لا بأس به كله .
- ٩٤٠ ٣٠ — وسأل كرد بن المسمعي أبا عبد الله عليه السلام عن الجبارى فقال : لو ددت أن عندي منه فأكل حتى أمتلي .
- ٩٤١ ٣١ — وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال : إن كانت تلتقط غير العذرة فلا بأس به .
- ٩٤٢ ٣٢ — وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال : ما كان منه مثل بيض الدجاج - يعني على خلقته - فكل .
- ٩٤٣ ٣٣ — وقال الصادق عليه السلام : كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلوس .
- ٩٤٤ ٣٤ — وروى حماد عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتوكل ؟ قال : لا .
- ٩٤٥ ٣٥ — وسأله عبد الرحمان بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال : لا تأكل لأنه مات في الذي فيه حياته .
- ٩٤٦ ٣٦ — وروى أبان عن زرارة قال قلت له : سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها ؟ قال : نعم .
- ٩٤٧ ٣٧ — وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل

— ٩٣٩ - ٩٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ وفيه في الأول (نجبة بن الحرث) .

— ٩٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ ذيل حديث .

— ٩٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .

— ٩٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

— ٩٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ بتفاوت فيهما .

— ٩٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .

نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة ثم أتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فموتن فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه .

٣٨ - وسأل أبو الصباح السكناني أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان بصيدها ٩٤٨
المجوس قال : لا بأس بها إنما صيد الحيتان أخذها .

٣٩ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ٩٤٩
بكوامبخ (١) المجوس ولا بأس بصيدهم السمك .

٤٠ - قال : وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها ٩٥٠
الحيتان فيموت بعضها فيها قال : لا بأس .

٤١ - وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وإن لم يسم فقال : لا بأس به . ٩٥١

٤٢ - وقال الصادق عليه السلام : لا تأكل الجرسي ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي . ٩٥٢
وهو الذي يموت في الماء فيطنو على رأس الماء ، وإن وجدت سمكاً ولم تعلم
أذكي هو أو غير ذكي وذكاته أن يخرج من الماء حياً فخذ منه فاطرحه في الماء
فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي ، وإن كان على وجهه فهو ذكي
وكذلك إذا وجدت لحمًا ولا تعلم أذكي هو أم ميتة فألق منه قطعة على النار فإن
تقبض فهو ذكي وإن استرخى على النار فهو ميتة .

٤٣ - وروي فيمن وجد سمكاً ولا يعلم أنه مما يؤكل أو لا فإنه يشق أصل ٩٥٣
ذنبه فإن ضرب إلى الخضرة فهو مما لا يؤكل وإن ضرب إلى الحمرة فهو مما يؤكل .
وإن ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فإن كان فلوسها قد تسالخت

(١) الكوامبخ : جمع كاخ يفتح الميم وربما كسرت انتهى يؤتدم به معرب .

- ٩٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ .

- ٩٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ٤٤ ذيل حديث بسند آخر .

- ٩٥١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٣ .

لم تؤكل وإن لم يكن فلو سها تسلخت أكلت .

٩٥٤ ٤٤ - وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبه والعود يذبح بين الانسان إذا لم يجد سكيناً ؟ فقال : إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك .

٩٥٥ ٤٥ - وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدية .

٩٥٦ ٤٦ - وروى الفضيل وعبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له : إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضر بناها بالسيف فأمرهم بأكلها .

٩٥٧ ٤٧ - وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ثوراً نار بالسكوفة فثار اليه الناس بأسيا فهم فضر به وأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال : ذكاة وحيّة (١) ولحمه حلال .

٩٥٨ ٤٨ - وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال : لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه .

٩٥٩ ٤٩ - وروى عمر بن أذينة عن الفضيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس قال : ذكاة وحيّة فلا بأس بأكله .

٩٦٠ ٥٠ - وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن خرج الدم فكل .

٩٦١ ٥١ - وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس به إذا سال الدم .

(١) وحيّة : أي سرية .

٩٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٦ .

٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٢ الكافي ج ٢ ص ١٤٧ .

- ٥٢ — وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تُذبح فلا تتحرك ٩٦٢
ويهراق منها دم كثير عبيط فقال : لا تأكل إن علياً عليه السلام كان يقول : إذا
ركضت الرجل أو مارفت العين فكل .
- ٥٣ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ٩٦٣
ذبح طيراً فقطع رأسه أبوكل منه ؟ قال : نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه .
- ٥٤ — وروى عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ٩٦٤
قال : لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخقة ولا المتردية ولا النطيحة
إلا أن تدركه حياً فتذكيه .
- ٥٥ — وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة ٩٦٥
تذبح وفي بطنها ولد قال : إن كان تاماً فكله فإن ذكاته ذكاة أمه ، وإن لم يكن
تاماً فلا تأكله .
- ٥٦ — وروى عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : ٩٦٦
سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾ (١) فقال : الجنين
إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة أمه .
- ٥٧ — وروى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا ٩٦٧
عنده عن قطع إليات الغنم قال : لا بأس بقطعها إذا كنت إنما تصلح به مالك ،
ثم قال : إن في كتاب علي عليه السلام إن ما قطع منها ميتة لا ينتفع به .

(١) سورة المائدة الآية : ٢ .

- ٩٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٢ .

- ٩٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٨ .

- ٩٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٢ بسند آخر وتفاوت في المتن .

- ٩٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٨ .

- ٩٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٥٣ .

٩٦٨ ٥٨ - وقال الصادق عليه السلام : كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح

منحور حرام .

٩٦٩ ٥٩ - وروي عن صفوان بن يحيى قال : سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن

ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك قال : لا بأس به والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه .

٩٧٠ ٦٠ - وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجيء والحروري فقال : كل وفرّ واستقر

حتى يكون ما يكون .

٩٧١ ٦١ - وقال الصادق عليه السلام : لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي

وجميع من خالف الدين إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلام

لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الأضاحي وقال : تأكل ذبيحته

إذا ذكر اسم الله عز وجل .

٩٧٢ ٦٢ - وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له :

ما تقول في ذبايح النصارى ؟ فقال : لا بأس بها قلت : فانهم يذكرون عليها المسيح

فقال : إنما أرادوا بالمسيح الله تعالى .

٩٧٣ ٦٣ - وروى أبو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام :

حدثني حديثاً وأمله علي حتى أكتبه فقال : أين حفظكم يا أهل السكوفة ؟ قلت :

حتى لا يردّه علي أحد ، ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح ؟ فقال : كل فقلت :

مسلم ذبح ولم يسم ؟ فقال : لا تأكل إن الله تعالى يقول : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله

عليه ﴾ ويقول : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ .

٩٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ بزيادة في آخره .

في الجميع .

٩٧٢ - ٩٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ وأخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ .

- ٦٤ - وروى الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هو الاسم ٩٧٤
ولا يؤمن عليه إلا مسلم .
- ٦٥ - وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله قال قلت لأبي عبد الله ٩٧٥
عليه السلام : إنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم فربما عطبت الشاة وأصابها
شيء فذبجوها فأنأكلها ؟ قال : لا إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا مسلم .
- ٦٦ - وروى عن الفضيل و زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهم ٩٧٦
سألوه عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدري ما يصنع القصابون ؟ فقال : كل
إذا كان في أسواق المسلمين ولا تسئل عنه .
- ٦٧ - وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة ٩٧٧
فقال : كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد ، قال : وسألته عن رجل ذبح ولم يسم ؟
فقال : إن كان ناسياً فليسم حين يذكر بقول : بسم الله على أوله وعلى آخره .
- ٦٨ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسح أو كبر ٩٧٨
أو هلل أو حمد الله عز وجل قال : هذا كله من أسماء الله تعالى لا بأس به .
- ٦٩ - وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن ٩٧٩
الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتوكل ذبيحته ؟ قال : نعم إذا كان لأبتهم ويحسن
الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة .
- ٧٠ - وروى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يسم ٩٨٠
إذا ذبح فلا تأكله .

٩٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٥٠ .

٩٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ .

٩٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ .

٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٨ .

- ٩٨١ ٧١ - وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال : إن كنَّ نساءً ليس معهن رجل فلتذبحنَّ أعلهنَّ ولتذكر اسم الله عليه ، وسألته عن ذبيحة الصبي فقال : إذا تحرك وكان خمسة أشبار وأطاق الشفرة
- ٩٨٢ ٧٢ - وفي رواية عمر بن أذينة عن رهط روه عنها عليهما السلام جميعاً أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح ومتمت فلا بأس بأكله ، وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سدد.
- ٩٨٣ ٧٣ - وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ فقال : إن كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلَّت ذبيحتها والغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلَّت ذبيحته وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها.
- ٩٨٤ ٧٤ - وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد .
- ٩٨٥ ٧٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكل من لحم تحمّل رضع من خنزيرة .
- ٩٨٦ ٧٦ - وكتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى علي بن محمد عليه السلام : امرأة أرضعت عناقاً (١) من الغنم بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام : فعل مكروه ولا بأس به .
- ٩٨٧ ٧٧ - وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن إسماعيل عن حنان بن سعيد قال : سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شبَّ وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل قال : أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقر به ، وأما ما لم

(١) العناق : بالفصح الأنتى من ولد المزع قبل استئصالها الحول .

- ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ بتقديم العجز

على الصدر في الأول .

- ٩٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٦ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ بسند آخر في الجميع .

- ٩٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ بتفاوت فيها .

- ٩٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ .

تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه .

٧٨ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب ٩٨٨
والبغال والحير فقال : حلال واسكن الناس بعافونها .

وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الخمر الإيسية بخير لثلاث
تفني ظهورها ، وكان ذلك نهى كراهة لا نهى تحريم ، ولا بأس بأكل لحوم الخمر
الوحشية ولا بأس بأكل الأمص (١) وهو اليعامير ولا بأس بألبان الأتن والشيراز
المعد (٢) منها .

ولا يجوز أكل شيء من السوخ وهي القرودة والخنزير والكلب والفيل والذئب
والفأرة والأرنب والضب والطاووس والنعامه والدعموص (٣) والجري والسرطان
والسلحفاة والوطواط والعييفا (٤) والشعاب والذب واليربوع والقنفذ مسوخ
لا يجوز أكلها .

٧٩ - وروي أن السوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام فان هذه مثل لها فنهى ٩٨٩
الله عز وجل عن أكلها .

٨٠ - وروي الوشا عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن
رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن البخت (٥) وعن أكل لحم الحمام المسرول (٦)

(١) الأمص : والأمص طعام يتخذ من لحم مجل بجلده أو مرق السكياج المصق من الدهن معرب
وروي أنها اليعامير .

(٢) نسخة في الجميع (المتخذ منها) .

(٣) الدعوص : كبرغوث دوية سوداء تنفوس في الماء وتكون في الغدران .

(٤) في هامش المخطوطات والمطبوعة (العييفا) و(البعاء) وفسرت هذه بهامش نسخة بالفراغ الأبقع .

(٥) البخت : نوع من الإبل واحده بختى .

(٦) المسرول : وهو من الحمام ما وجد في رجالية ريش .

- ٩٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ بتفاوت .

- ٩٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ الكافي ج ٢ ص ١٦٨ .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها
وأكل لحم الحمام المسرول .

٩٩١ ٨١ - ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها فقال : إن أصابك
شيء من عرقها فاغسله ، والناقة الجلالة تربط أربعين يوماً ثم يجوز بعد ذلك نحرها
وأكلها والبقرة تربط ثلاثين يوماً .

٩٩٢ ٨٢ - وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري أن البقرة تربط عشرين يوماً والشاة
تربط عشرة أيام والبطّة تربط ثلاثة أيام .

٩٩٣ ٨٣ - وروى ستة أيام والدجاجة تربط ثلاثة أيام والسمك الجلال تربط يوماً
إلى الليل في الماء .

٩٩٤ ٨٤ - وقال الصادق عليه السلام : كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله
فجائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله .

٩٩٥ ٨٥ - وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل
الجرمي ولا الطحال .

٩٩٦ ٨٦ - وروى ابن مسكان عن عبدالرحيم القصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول : إن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح السكبش أتاه إبليس فقال : هذا لي؟
فقال إبراهيم عليه السلام : لا قال : لي منه كذا وكذا؟ قال إبراهيم عليه السلام :
لا فلم يزل يسمي عضواً عضواً من الشاة ويأبى عليه إبراهيم عليه السلام حتى انتهى
إلى الطحال فسماه فأعطاه إياه فهو لقمة الشيطان .

٩٩٧ ٨٧ - وقال الصادق عليه السلام : إذا كان التحم مع الطحال في سفود (١)

(١) السفود : بالفتح كتثور الحديدية التي يشوى بها اللحم .

- ٩٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ بسند آخر .

- ٩٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٥٥ بتفاوت .

أكل اللحم إذا كان فوق الطحال فان كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذا به (١)
لأن الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلا أن يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل
ما نخته من الجوزاب ، فان جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّي أو غيرها مما لا يجوز
أكله في سنود أكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجرّي وفوق التي
لا تؤكل فان كانت أسفل من الجرّي لم تؤكل .

٨٨ - وكتب محمد بن إسماعيل بن بزيع إلى الرضا عليه السلام : اختلف الناس ٩٩٨

في الريثا (٢) فما تأمرني فيها ؟ فنكتب عليه السلام : لا بأس بها .

٨٩ - وروي عن حنان بن سدير قال : أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبدالله ٩٩٩

عليه السلام ريثا فأدخلها اليه وأنا عنده فنظر اليها وقال : هذه لها قشر فأكل
منها ونحن نراه .

٩٠ - وروي محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يؤكل ما نبذه ١٠٠٠

الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك .

٩١ - وروي محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ١٠٠١

عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في الكنمت (٣) ؟ قال : لا بأس بأكله قلت :

فانه ليس له قشر ؟ قال : بلى واسكنها حوتة سينة الخلق تحمك بكل شيء فاذا نظرت

في أصل أذنيها وجدت لها قشراً .

(١) الجوزاب : بالضم طعام من سكر وأرز ولحم .

(٢) الريثا : ضرب من السمك له فلس لطيف .

(٣) الكنمت : هو بالنون بعد العين المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتمك بالرمل فيذهب عنه

ثم يعود وقد تبدل التاء بالذال منه فيقال كنفد هكذا ضبطه في مجمع البحرين .

- ٩٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨ .

- ٩٩٩ - الكافي ج ٢ ص ١٤٥ .

- ١٠٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠

- ١٠٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ ذيل حديث .

١٠٠٢ ٩٢ — وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

١٠٠٣ ٩٣ — وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخصاء فلم يجبني فسألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال : لا بأس به .

١٠٠٤ ٩٤ — وروى يونس بن يعقوب عن أبي مریم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال : ماضراً أهلها لو انتفعوا بهاهاها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لم تكن ميتة يا أبا مریم ولسكنها كانت مهزولة فذبجها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها لو انتفعوا بهاهاها .

١٠٠٥ ٩٥ — وسأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها أوقية من دم أيؤكل منها ؟ قال : نعم فإن النار تأكل الدم .

١٠٠٦ ٩٦ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال : لا بأس به ، قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لا بأس به ، قلت : فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال : كل هذا ذكي لا بأس به .

١٠٠٧ ٩٧ — وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا

— ١٠٠٢ — ١٠٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ .

— ١٠٠٥ — الكافي ج ٢ ص ١٤٨ .

— ١٠٠٦ — الاستبصار ج ٤ ص ٨٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ وفيها زيادة (الجلد) وكانها

سهو من النسخ .

— ١٠٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٩ .

عليه السلام أنه قال : سألته عما أهلّ لغير الله به قال : ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر
 حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم
 عليه أن يأكل الميتة ، قال فقلت له : يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة ؟
 قال : حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله
 سئل فقبل له : يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيبنا الحمصة فتحل لنا الميتة ؟
 قال : ما لم تصطبحوها أو تغتبقوها أو تحتفتوها بقلأ فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت له
 يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (١)
 قال : العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطراً أو لهواً لا يعود به على عياله
 ليس لها أن يأكل الميتة إذا اضطررا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام
 عليهما في حال الاختيار وليس لها أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت
 فقوله عز وجل : ﴿ والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكركم ﴾ (٢)
 قال : المنخنقة التي انحنقت باخناقها حتى تموت ، والموقوذة التي مرضت وقذفها
 المرض حتى لم يكن بها حركة ، والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل
 أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت ، والنطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت
 وما أكل السبع منه فمات ، وما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلا ما أدرك
 ذكاه فذكي ، قلت : ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ﴾ (٣) ؟ قال : كانوا في الجاهلية
 يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة : سبعة
 لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها أما التي لها انصباء فالفدّ والنوام والنافس والحلس
 والمسبل والمعلى والرقيب ، وإما التي لا انصباء لها فالنسيح والنيح والوغد فكانوا
 يجيئون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها أزم ثلث ثمن

(١) سورة البقرة الآية - ١٧٣ .

(٢) و (٣) سورة المائدة الآية - ٤ .

البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها إلى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ولم يطعموا منه الثلاثة الذين أنقدوا ثمنه شيئاً فلما جاء الاسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرّم فقال عز وجل : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فُسُوقٌ - يعني حراماً - . وهذا الخبر في روايات أبي الحسين الأسدي رحمه الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام .

١٠٠٨ ٩٨ - وقال الصادق عليه السلام : من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر ، وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد ابن يحيى بن عمران الأشعري .

١٠٠٩ ٩٩ - وروى محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : لم حرّم الله الحمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحلّ لهم ولا زهد فيما حرّمه عليهم واسكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّ لهم وأباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر الباعثة لا غير ذلك ثم قال : وأما الميتة فإنه لم ينل أحد منها إلا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة ، وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكلب (١) وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه ، وأما لحم الخنزير فإن الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والفرد والذب ثم نهى عن أكل المثلثة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها ، وأما الحمر فإنه حرّمها لفعالها وفسادها ثم قال :

(١) الكلب : بالتحريك داء يمرض للانسان من عض الكلب .

- ١٠٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٥٠ بسند آخر .

إن مدمن الخمر كهابد وثن وبورثه الارتماش ويهدم مروته ويجمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمة وهو لا يعقل ذلك ، والخمر لا يزيد شاربها إلا كل شر .

- ١٠٠ — وقال الصادق عليه السلام : في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل : الفرث ١٠١٠
والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والأنثيين والرحم والحيا والأوداج .
- ١٠١ — وقال عليه السلام : عشرة أشياء من الميتة ذكيمة : القرن والحافر ١٠١١
والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والربش والبيض .
وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات .
- ١٠٢ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ وطعام الذين ١٠١٢
أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (١) قال : يعني الحبوب .
- ١٠٣ — وفي رواية هشام بن سالم عنه (ع) قال : العدس والحمص وغير ذلك. ١٠١٣
- ١٠٤ — وسأله سعيد الأعرج عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو ١٠١٤
يُشرب ؟ قال : لا .
- ١٠٥ — وروى زرارة عنه عليه السلام أنه قال : في آنية المجوس إذا اضطرتهم ١٠١٥
اليها فاغسلوها بالماء .
- ١٠٦ — وسأله العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال : لا بأس ١٠١٦
إذا كان من طعامك ، وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال : إذا توضع فلا بأس .
- ١٠٧ — وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته ١٠١٧

(١) سورة المائدة الآية - ٦ .

— ١٠١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٥٣ وفيهما (البا والمراة) بدل الأوداج والرحم.

— ١٠١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٠ الكافي ج ٢ ص ١٥٥ مسنداً عن سماعة عنه عليه السلام .

— ١٠١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٠ .

— ١٠١٦ - ١٠١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٠ .

عن آنية أهل الذمة فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير.
 ١٠١٨ ١٠٨ — وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لأبي عبد الله
 عليه السلام: إني رجل خزاز ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به قال:
 خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم أوقد تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به .

١٠١٩ ١٠٩ — وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
 جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال:
 لا ينبغي أن يصلي وفي يده منه شيء ، وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا
 تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه .

١٠٢٠ ١١٠ — وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال : سمعت أبا عبد الله
 عليه السلام يقول : ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك
 المنزل وبورك عليهم ، فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من
 أصحابنا : كيف يقدسون ؟ قال يقال لهم : بورك عليكم وطبم وطاب إدامكم ،
 قال قلت : فما معنى قدستم ؟ قال : طهرتم .

١٠٢١ ١١١ — وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه : إتقوا الله
 فيما خولكم وفي العجم من أموالكم فقيل له : وما العجم ؟ قال : الشاة والبقرة
 والحمام وأشباه ذلك .

١٠٢٢ ١١٢ — وشكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره باتخاذ زوج حمام .

١٠٢٣ ١١٣ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن حفيف (١) أجنحة الحمام ليطر الشياطين .

(١) نسخة في هامش المطبوعة وبعض المخطوطات (خفيق) .

- ١٠١٨ - ١٠١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٩ .

- ١٠٢٠ - ١٠٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣١ .

- ١٠٢٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٢ بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام .

- ١١٤ — وروي عن علي بن اسباط عن أبيه قال : صنع لنا أبو حمزة طعاماً ١٠٢٤
ونحن جماعة فلما حضرنا رأى أبو حمزة رجلاً يتهكك عظماً فصاح به وقال : لا تفعل
فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيباً
فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير لكم من ذلك .
- ١١٥ — وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام : بلغنا أن رسول الله ١٠٢٥
صلى الله عليه وآله قال : إن الله تبارك وتعالى لينفض البيت اللحم واللحم السمين
فقال عليه السلام : إنا لنأكل اللحم ونحبه وإنما عنى عليه السلام البيت الذي تؤكل
فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر المحتال في مشيته .
- ١١٦ — وروي حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله ١٠٢٦
صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللحم غربضاً يعني نياً وقال : إنما تأكله السباع
قال حريز : يعني حتى تغيره الشمس أو النار .
- ١١٧ — وقال الصادق عليه السلام : لا يؤكل من الغربان زاع (١) ولا غيره ١٠٢٧
ولا يؤكل من الحيات شيء .
- ١١٨ — وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال : أقتل ١٠٢٨
كل شيء تجده في البرية إلا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال : لا تدعوهم
مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : من قتل عامر
بيت أصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن
فليس مني وإنما تركها لأنها لا تريدك وقال : ربما قتلتن في بيوتهن .

(١) الزاع : غراب أسود صغير قد يكون عمر المنقار والرجلين وهو لضيف الشكل حسن المنظر .

— ١٠٢٤ — الكافي ج ٢ ص ١٧١ .

— ١٠٢٥ — الكافي ج ٢ ص ١٦٧ وفيه صدر الحديث بتفاوت .

— ١٠٢٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ بسند آخر بدون قول حريز .

٢٢٢ في الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام ج ٣

١٠٢٩ ١١٢ - وروى موسى بن بكر الواسطي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : اللحم ينبت اللحم ، والسّمك يذيب الجسد ، والدّبا يزيد في الدماغ ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد ، وما استشفى مريض بمثل العسل ، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

٩٧ - باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

١٠٣٠ ١ - روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي الشرب في آنية الفضة والذهب .

١٠٣١ ٢ - وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة .

١٠٣٢ ٣ - وروى ثعلبة عن يزيد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدر المفضض ، وكره أن يدهن من مدهن مفضض ، والمشط كذلك ، فإن لم يجد دُءاً من الشرب في القدر المفضض عدل بضمه عن موضع الفضة .

١٠٣٣ ٤ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون .

١٠٣٤ ٥ - وروى يونس بن يعقوب عن يوسف أخيه أن أبا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فأثي بقدر من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه : إن عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال : فسله أذهب هو أم فضة ؟ .

١٠٣٥ ٦ - وروى عن جراح المدائني قال : كره أبو عبد الله عليه السلام أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها .

- ١٠٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ بسند آخر عن داود بن سرحان .
- ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ وأخرج الأولين الكافي في الكافي ج ٢ ص ١٥٦ .
- ١٠٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ الكافي ج ٢ ص ١٥٨ .

- ٧ — وروى عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام ١٠٣٦
قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتبوك (١) يعبون الماء فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله : إشرَبوا في أيدِيكم فانها من خير آئيتكم .
- ٨ — وقال الصادق عليه السلام : شرب الماء من قِيام بالنهار أدرُّ لأمرق ١٠٣٧
وأقوى للبدن .
- ٩ — وقال عليه السلام : شرب الماء بالليل من قِيام يورث الماء الأصفر . ١٠٣٨
- ١٠ — وسأله بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد قال : إذا كان الذي ١٠٣٩
يتناول الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة أنفاس وإن كان حُرّاً فاشربه بنفس واحد .
وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله .
- ١١ — وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة ١٠٤٠
أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد وكان يكره أن يشبه بالهيم قلت :
وما الهيم ؟ قال : الزمل .
- ١٢ — وفي حديث آخر : الإبل . ١٠٤١
- ١٣ — وروى أن الهيم النيب . ١٠٤٢
- ١٤ — وروى أن الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه . ١٠٤٣
- ١٥ — وروى عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ١٠٤٤
قال : لا تأكل وأنت تمشي إلا أن تضطر إلى ذلك .

(١) نسخة في بعض المخطوطات وهامش المطبوعة (بيرس) .

— ١٠٣٦ — الكافي ج ٢ ص ١٨٧ .

— ١٠٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ بسند آخر .

— ١٠٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ ذيل حديث بسنده عن أبي بصير .

— ١٠٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ ذيل حديث بسنده عن سليمان بن خالد .

١٠٤٥ ١٦ — وروي عن عمر بن أبي شعبة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئاً ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ما أكل متكئاً حتى مات .
١٠٤٦ ١٧ — وروي عن حماد بن عثمان عن عمر بن أبي شعبة عن أبي سعيد أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا .

١٠٤٧ ١٨ — وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا وضعت المائدة حفها أربعة أملاك فإذا قال العبد : بسم الله قالت الملائكة للشيطان : إخر يا فاسق فلا سلطان لك عليهم ، فإذا فرغوا فقالوا : الحمد لله قالت الملائكة : هم قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم ، فإذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان : إدن يا فاسق فكل معهم ، فإذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة : هم قوم أنعم الله عليهم ففسدوا ربهم .
١٠٤٨ ١٩ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : صاحب الرّاحل يشرب أول القوم ويتوضأ آخرهم .

١٠٢٩ ٢٠ — وروي سماعة بن مهران قال : كنت آكل مع أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا سماعة أكلًا وحدهً ألا أكلًا وصمتًا .

١٠٥٠ ٢١ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لمن سمى على طعامه أن لا يشتكي منه فقال ابن السكوا : يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه ثم آذاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لئيم .

١٠٥١ ٢٢ — وروي أن من نسي أن يسمي على كل لون فليقل : بسم الله على أوله وآخره .

— ١٠٤٥ — ١٠٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ الكافي ج ٢ ص ١٥٨ بتفاوت في الأول .

— ١٠٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ الكافي ج ٢ ص ١٦٣ .

— ١٠٥٠ — الكافي ج ٢ ص ١٦٤ .

- ٢٣ — وقال الصادق عليه السلام : ما أتخمت قط وذلك أني لم أبدأ بطعام إلا ١٠٥٢
قلت : بسم الله ولم أفرغ من طعام إلا قلت : الحمد لله وقال : إن البطن إذا شبع طغى .
- ٢٤ — وروى عن عمر بن قيس الماصر قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام ١٠٥٣
بالمدينة ريين يديه بخوان وهو يأكل فقلت له : بما حد هذا الخوان ؟ فقال : إذا
وضعت فسم الله وإذا رفعته فاحمد الله وقم (١) ما حول الخوان فإن هذا حد ما قال :
فالتفت فإذا كوز موضوع فقلت له : ما حد الكوز ؟ فقال : يشرب مما يلي شفتي
وسم الله عز وجل فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عز وجل ، وإياك وموضع العروة
أن تشرب منها فإنها مقعد الشيطان فهذا حده .
- ٢٥ — وروى عن محمد بن الوليد الكرماني (٢) قال : أكلت بين يدي ١٠٥٤
أبي جعفر الثاني عليه السلام حتى إذا فرغت ورفعت الخوان ذهب الغلام برفع ما وقع
من فئات (٣) الطعام فقال له : ما كان في الصحراء فدعه ولو أخذ شاة وما كان
في البيت فتبعه والقطه
- ٢٦ — وقال الصادق عليه السلام : إن بني أمية يبدأون بالخل في أول الطعام ١٠٥٥
ويختمون بالملح وإنا نبدأ بالملح في أول الطعام ونختم بالخل .
- ٢٧ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إبدأوا بالملح في أول الطعام فلو علم ١٠٥٦
الناس ما في الملح ، لاختاروه على الترياق المجرّب .
- ٢٨ — وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال : رأيت أبا عبد الله ١٠٥٧

(١) القم : الكفنس .

(٢) نسخة في بعض المخطوطات (الكثاني) .

(٣) الفئات : بالضم ما اقت من الشيء وفئات الشيء ما تكسر منه .

- ١٠٥٦ - الكافي ج ٢ ص ١٧٢ .

- ١٠٥٧ - الكافي ج ٢ ص ١٨٤ .

عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخلل وهو يطيب الفم .

١٠٥٨ ٢٩ — وفي خبر آخر : إن من حق الضيف أن يمد له الخلال .

١٠٥٩ ٣٠ — وقال عليه السلام : ما أدريت عليه لسانك فأخرجته فلبعه ، وما أخرجته بالخلال فارم به .

١٠٦٠ ٣١ — وروى صفوان الجمال عن أبي غرة الخراساني قال قال أبو عبد الله عليه السلام : الوضوء قبل الطعام وبعده يذهب بالفقر .

١٠٦١ ٣٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه .

١٠٦٢ ٣٣ — وقال عليه السلام : من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده .

١٠٦٣ ٣٤ — وروى عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان إذا طعم قال : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآبدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل الحمد لله الذي يطعم ولا يُطعم » .

١٠٦٤ ٣٥ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الأدم الخل ما افتقرت فيه خل .

١٠٦٥ ٣٦ — وروى شعيب عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال : لا بأس بأكله نيأ وفي القدور ، ولا بأس بأن

— ١٠٥٨ — الكافي ج ٢ ص ١٦١ مسنداً .

— ١٠٦٠ — الكافي ج ٢ ص ١٦٢ بسنده عن صفوان عن أبي حمزة الثمالي بفاوت .

— ١٠٦١ — الكافي ج ٢ ص ١٦٢ بسنده عن الصادق عليه السلام .

— ١٠٦٣ — الكافي ج ٢ ص ١٦٢ .

— ١٠٦٤ — الكافي ج ٢ ص ١٧٢ ذيل حديث .

— ١٠٦٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ الكافي ج ٢ ص ١٨٤ .

بتدادي بالثوم ولكن إذا كان ذلك لا يخرج إلى المسجد .

- ٣٧ - وروى عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ١٠٦٦
سألته عن الثوم فقال : إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال :
من أكل هذه البقلة الحبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس .
- ٣٨ - وروى إبراهيم السكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم ١٠٦٧
السلام قال قال الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام : في المائدة اثنتا عشرة
خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها : أربع فيها فرض ، وأربع سنة ، وأربع تأديب ،
فاما الفرض : فالمعرفة ، والرضا ، والتسمية ، والشكر ، واما السنة : فالوضوء قبل الطعام ،
والجلوس على الجانب الأيسر ، والأكل بثلاث أصابع ، ولعق الأصابع ، وأما
التأديب : فالأكل مما يليك ، وتصغير القمة ، وتجويد المضغ ، وقلة النظر في وجوه الناس .
- ٣٩ - وقال الصادق عليه السلام : ينبغي للشيخ الكبير ألا ينام إلا وجوفه ١٠٦٨
ممتلي من الطعام فانه أهدأ لنومه وأطيب لنكته .
- ٤٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عجبت لمن يحتجني من الطعام مخافة ١٠٦٩
من الداء كيف لا يحتجني من الذنوب مخافة النار .

٩٨ - باب الأيمان والنذور والكفارات

- ١ - روى منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ١٠٧٠
صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد غطام ، ولا وصال في صيام ، ولا يتم بعد احتلام ،
ولا صمت يوماً إلى الليل ، ولا تمرّب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ،
ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا لمملوك

- ١٠٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ الكافي ج ٢ ص ١٨٤ .

- ١٠٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨ الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ وفيها ذيل الحديث بسند آخر .

- مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة .
- ١٠٧١ ٢ - وروى العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن امرأة جمعت مالها هدياً وكل مملوك لها حراً ليقا كلت أختها أبداً قال : تكلمها وليس هذا بشيء إنما هذا وشبهه من خطوات (١) الشيطان .
- ١٠٧٢ ٣ - وقال الصادق عليه السلام : من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله زيادة حسنة .
- ١٠٧٣ ٤ - وروى حماد بن عثمان عن محمد بن الصباح قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أمي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها : إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن أكتبيه شري فقلت : إصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى أن يسوغ لك فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلني أني قد نقدتها الثمن ولم أنفدها شيئاً فما ترى ؟ قال : فاحلف لهم .
- ١٠٧٤ ٥ - وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل حلف إن كتم أباه أو أمه فهو يجرم بحجة قال : ليس بشيء .
- ١٠٧٥ ٦ - وسئل عليه السلام عن رجل غضب فقال : علي المشي إلى بيت الله الحرام قال : إذا لم يقل لله علي فليس بشيء .
- ١٠٧٦ ٧ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ (٢) قال : هو لا والله وبلى والله .
- ١٠٧٧ ٨ - وروى محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل قالت له

(١) نسخة في الجميع (خطرات) .

(٢) سورة البقرة الآية - ٢٢٥ .

- ١٠٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ .

- ١٠٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ .

- ١٠٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ بفاوت وزيادة في آخره .

- امرأته : أسألك بوجه الله إلا ما طلقني قال : بوجهها ضرباً أو يعمو عنها
- ٩ — وروى عثمان بن عيسى عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ١٠٧٨
لا تخلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل :
(ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم) (١)
- ١٠ — وقال أبو أيوب قال أبو عبد الله عليه السلام : من حلف بالله فليصدق ١٠٧٩
ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ، ومن حلف له بالله فلا يرض ومن لم يرض
فليس من الله في شيء .
- ١١ — وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي بصير عنه عليه السلام أنه قال : ١٠٨٠
لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لا يتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط ، ولو حلف
الرجل أن لا ينطح برأسه الحائط لو حلف الله عز وجل به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط .
- ١٢ — وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام ١٠٨١
قال : للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي إن رسول الله صلى الله
عليه وآله أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم : تعالوا غداً أحدثكم
ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه أربعين يوماً ثم أتاه وقال : (ولا تقولن
لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت) (٢) .
- ١٣ — وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال : سألته عن ١٠٨٢

(١) سورة البقرة الآية - ٢٢٤ .

(٢) سورة الكهف الآية - ٢٤ .

- ١٠٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ .

- ١٠٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨ بسند آخر وتفاوت فيه الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ .

- ١٠٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ وفيها صدر الحديث بتفاوت في السند

في الثاني .

- ١٠٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ .

قال : والله ثم لم يف به قال أبو عبد الله عليه السلام : كفارته إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً دقيقاً أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئاً .
 ١٠٨٣ ١٤ — وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : نمرّ بالمال على المشرك فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخونون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك قال : فاحلف لهم فهو أحلّ من التمر والزبد .

١٠٨٤ ١٥ — وقال أبو عبد الله عليه السلام : التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بما حين تنزل به .

١٠٨٥ ١٦ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أرى أن لا يحلف إلا بالله وأما قول الرجل لا بل أشانك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله وأما قول الرجل : يا هتاه يا هتاه فانه ذلك طلب الاسم ولا أرى به بأساً وأما لعمر الله وأيم الله فانه هو بالله .

١٠٨٦ ١٧ — وقال عليه السلام في رجل حلف تقيّة قال : إن خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك يمينك . فان رأيت أن يمينك لا ترد عنك شيئاً فلا تحلف لهم .

١٠٨٧ ١٨ — وقال الحلبي : وسألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال : إن سمّيته فهو ما سمّيت ، وإن لم تسم شيئاً فليس بشيء . فان قلت لله عليّ فكفارة يمين .

١٠٨٨ ١٩ — وقال عليه السلام : كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء .
 في طلاق أو عتق .

١٠٨٩ ٢٠ — وقال : في كفارة اليمين مدّ وحفنة .

— ١٠٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ . الكافي ج ٢ ص ٣٧١ .

— ١٠٨٦ — الكافي ج ٢ ص ٣٧٥ .

— ١٠٨٧ — الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ . التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ . الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ وفيها ذيل الحديث .

— ١٠٨٨ — الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ .

- ٢١ — وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله ؟ قال : نعم . ١٠٩٠
- ٢٢ — وسألته عن امرأة جمعت ماله هدياً لبيت الله إن أعارت متاعاً لها فلانة ١٠٩١
وفلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال : ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل الله
دز وجل هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله وما كان من أشباه هذا فليس
بشيء ولا هدي إلا يذكر فيه اسم الله عز وجل .
- ٢٣ — وسئل عن الرجل يقول : علي الف بدنة وهو محرم بألف حجة قال : ١٠٩٢
تلك خطرات الشيطان ، وعن الرجل يقول هو محرم بحجة أو يقول : أنا أهدي هذا
الطعام قال : ليس بشيء إن الطعام لا يهدى أو يقول لجزور بعد ما انحرت : هو
هدي لبيت الله إنما تهدي البدن وهي أحياء وليس تهدي حين صارت لحمًا .
- ٢٤ — وروى في حديث آخر في رجل قال لا وأبي قال : يستغفر الله . ١٠٩٣
- ٢٥ — وقال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين ، أحدهما : أن يحلف ١٠٩٤
الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه
أن يفعل فيحلف فعلية الكفارة إذا لم يفعله ، والأخرى على ثلاثة أوجه : فمنها
ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذباً ، ومنها ما لا كفارة عليه ولا أجر له ، ومنها
ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار ، فاما التي يؤجر عليها الرجل إذا
حلف كاذباً ولم يلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص
ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره ، وأما التي لا كفارة عليه فيها ولا
أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع
إلى الذي هو خير ، وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال
امرئ مسلم أو على حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا .
ولا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين والسكن صغيرين كبير فمن لم يجد في

الكفارة إلا رجلاً أو رجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل

١٠٩٥ ٢٦ - وقال الصادق عليه السلام : اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها .
والنذر على وجهين ، أحدهما : أن يقول الرجل : إن كان كذا وكذا صمت
أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير وكان ذلك فهو بالخيار .
إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، فإن قال : إن كان كذا وكذا فلاه علي كذا
وكذا فهو نذر واجب لا يسهه تركه وعليه الوفاء به ، وإن خالف لزمته الكفارة ،
وكفارة النذر كفارة اليمين ، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط
ما تطعمون أهليكم لكل مسكين مد أو كسوتهم لكل رجل ثوبين أو تحرير رقبة
فمن لم يجد قصيماً ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، فإن نذر رجل أن يصوم
كل يوم سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلا من علة وليس عليه
صومه في سفر ولا مرض إلا أن يكون نوى ذلك ، فإن أفطر من غير علة تصدق
بمكان كل يوم ثلثي عشرة مساكين ، فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه ما دام حياً فوافق
ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سافر أو مرض فقد وضع
الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ، ويصوم يوماً بدلاً يوم ، وإذا نذر الرجل
نذراً ولم يسم شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين وإن
شاء صام يوماً وإن شاء أطعم مسكيناً رقيقاً ، وإذا نذر أن يتصدق بمال كثير ولم
يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى : ﴿ لقد نصرمك الله في مواطن
كثيرة ﴾ (١) وكانت ثمانين موطناً ، وإن صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر
فأفطر فلا كفارة عليه وإنما عليه أن يصوم مكانه يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً على
حسب ما نذر ، فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم

(١) سورة التوبة الآية - ٢٦ .

- ١٠٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ بتفاوت .

ذلك اليوم أو ذلك الشهر فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة ، فإن نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله فعليه أن يصوم يوماً بدلاً يوم ويعتق رقبة مؤمنة ، والأعمى لا يجزي في الرقبة ، ويجزي الأقطع والأشل والأعرج والأعور ، ولا يجزي المقعد ، ويجوز في الظهر صبي من ولد في الإسلام ، فإن حلف رجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه فلا يجوز له أن يخرج حتى يعلمه ، فإن حشي أن لا بدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه ، وإن ادعى رجل على رجل مالاً ولم يكن له بيّنة وكان غير محق في دعواه فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فليعطه ولا يحلف ، وإن كان أكثر من ثلاثين درهماً فليحلف ولا يعطه ، وإذا كان للرجل جارية فأذنه امرأته وغارت عليه فقال لها : هي عليك صدقة فإن كان جعلها لله عز وجل فليس له أن يقر بها وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريتته يصنع بها ما يشاء .

٢٧ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجلّ الله أن يحلف به ١٠٩٦ كاذباً (١) أعطاه الله عز وجل خيراً مما ذهب منه .

٢٨ — وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : ماترك عبد شيئاً لله عز وجل ففقدته . ١٠٩٧

٢٩ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف سرّاً فليستن سرّاً ١٠٩٨

ومن حلف علانية فليستن علانية .

٣٠ — وسأل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف ١٠٩٩

باليمين وضميره على غير ما حلف قال : اليمين على الضمير - يعني على ضمير المظلوم - .

٣١ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف ١١٠٠

(١) نسخة في الجميع (صادقاً) وهو الأنسب بالمقام .

١٠٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ .

١٠٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ .

١٠٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ .

وينسى ما قاله قال : هو على ما نوى .

- ١١٠١ - ٣٢ — وروى عن سعد بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال : يبيع ولا يكفر .
- ١١٠٢ - ٣٣ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا قال الرجل : أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول : أقسمت بالله أو حلفت بالله .
- ١١٠٣ - ٣٤ — وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال : عليّ بدنة ولم يسمّ أين ينحرها ؟ قال : إنما النحر بمنى يقسمها بين المساكين .
- ١١٠٤ - ٣٥ — وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث .
- ١١٠٥ - ٣٦ — وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياماً فثقل الصوم عليه قال : يتصدق عن كل يوم بمدين من حنطة .
- ١١٠٦ - ٣٧ — وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام في امرأة حبلت شربت دواء فأسقطت قال : تكفر عنه .
- ١١٠٧ - ٣٨ — وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول : أنا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : وبلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات .
- ١١٠٨ - ٣٩ — وروى محمد بن إسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد أنه سمع أبا عبد الله

- ١١٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢

- ١١٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ .

- ١١٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ .

- ١١٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ بفاوت .

- ١١٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨ الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ .

- ١١٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ .

- عليه السلام بقول لسدير : يا سدير إنه من حالف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً أثم إن الله عز وجل يقول : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ (١) .
- ٤٠ — وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ١١٠٩ عليه السلام (٢) : لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه قال قلت : أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر ؟ قال : الجبر من السلطان يكون والإكراه من الزوجة والأب والأم وليس ذلك بشيء .
- ٤١ — وقال علي عليه السلام : إحالف بالله كاذباً وانج أخاك من القتل . ١١١٠
- ٤٢ — وروى عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ١١١١ في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال : يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين .
- ٤٣ — وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ١١١٢ ابن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ما عايه إذا كان لا يقدر على ما يهديه ؟ قال : إن كان جملة نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه ، وإن كان مما يملك غلاماً أو جارية أو شبهها باع واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة ، وإن كانت دابة فليس عليه شيء .
- ٤٤ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علي بن ١١١٣ أبي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت الحرام فمر بمعبر قال : فليقم في المعبر حتى يجوزه .

(١) سورة البقرة الآية - ٢٢٤ . (٢) نسخة في ب (أبو جعفر عليه السلام) .
 - ١١٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ .
 - ١١١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ .
 - ١١١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ .
 - ١١١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ .
 - ١١١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ .

- ١١١٤ ٤٥ — وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان : يا يونس لا يحلف بالبراءة منافاه من حلف بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً فقد برىء منا .
- ١١١٥ ٤٦ — وقال عليه السلام : من برىء من الله عز وجل صادقاً كان أو كاذباً فقد برىء الله منه .
- ١١١٦ ٤٧ — وروى العلا عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الأحكام فقال : يجوز على كل دين بما يستحلفون .
- ١١١٧ ٤٨ — وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلاً من أهل الكتاب يمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملته .
- ١١١٨ ٤٩ — وروى عبدالله بن مسكان عن بكر (١) بن خليل قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال : لله عليّ إن خرجت من حبسي هذا أن أصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف أن لا يمكنه أن يصوم سنة كيف يصنع ؟ قال : بصوم شهراً ومن الشهر الثاني أياماً فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فتي أفطر يوماً تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة .
- ١١١٩ ٥٠ — وروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له : رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق ؟ قال : يتصدق عنه فانه أفضل .

١١٢٠ ٥١ — وروي عن علي بن مهزيار قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قوله عز وجل : ﴿ والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى ﴾ (٢) وقوله عز وجل : ﴿ والنجم

(١) في الوافي (زيد) وفي المطبوعة (بكر)

(٢) سورة الليل الآية - ١ .

- ١١١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨ الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ .

- ١١١٦ - ١١١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ .

- ١١٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ .

- إذا هوى ﴿ (١) وما أشبه هذا فقال : إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل .
- ٥٢ - وروى محمد الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز في القتل ١١٢١
إلا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي .
- ٥٣ - وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام فقال : يعطي ضعيفاً ١١٢٢
من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم وأهل الولاية أحب لي - يعني في الكفارات - .
- ٥٤ - وزوي عن الفضل بن عمر الجعفي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ١١٢٣
يقول في قول الله عز وجل : ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون
عظيم ﴾ (٢) يعني به اليمين بالبراءة من الأئمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول .
إن ذلك عند الله عظيم ، وهذا الحديث في نوادر الحكمة .
- ٥٥ - وروى حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل رسول الله ١١٢٤
صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتيا ب ؟ قال : تستغفر لمن اغتبتك كما ذكرته .
- ٥٦ - وقال الصادق عليه السلام : كفارة الضحك أن يقول : اللهم لا تمقتني . ١١٢٥
- ٥٧ - وقال الصادق عليه السلام : كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان . ١١٢٦
- ٥٨ - وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي ١١٢٧
عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل أو من رسول الله صلى الله عليه وآله
فخث ما نوبته وما كفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد ويستغفر الله عز وجل .

(١) سورة النجم الآية : ١ .

(٢) سورة الواقعة الآية : ٧٥ .

- ١١٢٤ - أسول الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ ط ايران سنة ١٣٧٥ .

- ١١٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ .

١١٢٨ ٥٩ — وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي ابن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام : يا بن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ ؟ فقال : بهما جميعاً ، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه .

١١٢٩ ٦٠ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من حاف فقال : لا ورب المصحف (١) فعليه كفارة واحدة .

١١٣٠ ٦١ — وروى حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا الأداة أو يرضى صاحبه أو يمفو الذي له الحق .

١١٣١ ٦٢ — وروى عن جميل بن صالح قال : كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئها فجعلت لله عز وجل علي نذراً إن هي حاضت فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر علي فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك ، وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك .

١١٣٢ ٦٣ — وقال الصادق عليه السلام : كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها :

(١) في التهذيب (نكح فعليه كفارة واحدة) .

— ١١٢٨ — الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ التهذيب ج ٢ ص ٤١١ .

— ١١٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ .

— ١١٣١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ .

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) .

٩٩ - باب بدء النطام وأصد

١ - روي عن زرارة بن أعين أنه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ١١٣٣ عن خلق حواء وقيل له : إن أناساً عندنا يقولون : إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال : سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً أقول من يقول هذا إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه !! ويجعل له تكلم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول : إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ؟ ! ثم قال عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين وأمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل فأقبات تتحرك فانتبه لتحركها ، فلما انتبه نوديت أن تنحي عنه فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن شبه صورته غير أنها أتت فكلمها فكلمته بلغته فقال لها : من أنت ؟ قالت : خلق خلقتني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام : عند ذلك يارب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آتسني قربه والنظر إليه ؟ فقال الله تبارك وتعالى : يا آدم هذه أمي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحادثك وتكون تبعاً لأمرك ؟ فقال : نعم يارب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل : فاخطبها إلي فأنها أمي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة وألقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد عدله قبل ذلك المعرفة بكل شيء . فقال : يارب فاني أخطبها اليك فما رضاك لذلك ؟ فقال عز وجل : رضائي أن تعلمها معالم ديني فقال : ذلك لك علي يارب إن شئت ذلك لي فقال عز وجل : وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلام : إلي فأقبلي

فقلت له : بل أنت فاقبل إلي فأمر الله عز وجل آدم أن يقوم إليها ولو لا ذلك لكن النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾ (١) .

١١٣٤ ٢ — فانه روي أنه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء .
١١٣٥ ٣ — والخبر الذي روي أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر فلذلك صارت أضلاع الرجل أنقص من أضلاع النساء بضع .

١١٣٦ ٤ — وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أن آدم عليه السلام ولد له شيث وأن اسمه هبة الله وهو أول وصي أوصي اليه من الآدميين في الأرض ، ثم ولد له بعد شيث يافث فلما أدركا أراد الله عز وجل أن يبلغ (٢) بالنسل ما ترون وأن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الأخوات على الأخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجه من شيث فزوجه منه ، ثم أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجه من يافث فزوجه منه ، فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فأمر الله عز وجل آدم حين أدركا أن يزوجه ابنة يافث من ابن شيث ففعل ، فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلها ، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الأخوة والأخوات .

١١٣٧ ٥ — وروى القاسم بن عروة عن يزيد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(١) سورة النساء الآية - ١ .

(٢) نسخة في الجميع (يبدأ) .

إن الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجنة فزوجهما أحسد ابنه وتزوج
الآخر ابنة الجن فما كان في الناس من جمال كثير أو حسن خلق فهو من الحوراء ،
وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجن .

١٠٠ - باب وجوه النطاح

١ - روي عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله ١١٣٨
عليه السلام يقول : نحل الفروج بثلاثة وجوه ، نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث ،
ونكاح بملك اليمين .

١٠١ - باب فضل التزويج

- ١ - روي عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ١١٣٩
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن
يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله .
- ٢ - وروي عن معمر بن خالد عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ١١٤٠
ثلاث من سنن المرسلين : العطر ، وإحفاء الشعر ، وكثرة الطروقة .
- ٣ - وقد روى الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ١١٤١
رسول الله صلى الله عليه وآله : من تزوج أحرز نصف دينه .
- ٤ - وفي حديث آخر : فليتنق الله في النصف الباقي . ١١٤٢
- ٥ - وروي عن عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ١١٤٣
صلى الله عليه وآله : ما بني بناء في الاسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج .

- ١١٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٦ .

- ١١٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢ .

- ١١٤١ - ١١٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٤ .

١١٤٤ ٦ — وروى علي بن رثاب عن محمد بن مسلم أن أبا عبد الله عليه السلام قال :
 إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : تزوجوا فاني مكاتر بكم الأمم غداً في
 القيامة حتى إن السقط ليجيء محببناً (١) على باب الجنة فيقال له : أدخل الجنة
 فيقول : لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي .

١١٤٥ ٧ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتخذوا الأهل فانه أرزق لكم .

١٠٢ — باب فضل المتزوج على العزب

١١٤٦ ١ — روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال :
 الركعتان بصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة بصليهما أعزب .

١١٤٧ ٢ — وقال قال النبي صلى الله عليه وآله : ركعتان بصليهما متزوج أفضل من
 رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره .

١١٤٨ ٣ — وروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن أراذل موتاكم العزاب .

١١٤٩ ٤ — وروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أكثر أهل النار العزاب .

١٠٣ — باب حب النساء

١١٥٠ ١ — روى أبو مالك الحضرمي عن أبي العباس قال : سمعت الصادق عليه السلام
 يقول : العبد كلما ازداد للنساء حباً ازداد في الإيمان فضلاً .

١١٥١ ٢ — وفي رواية أبان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أظن
 رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء .

(١) نسخة في الجميع (متعجباً) .

١١٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ ذيل حديث .

١١٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ٤ .

١١٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ٥ ضمن حديث فيها .

١١٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ٤ .

١١٥١ — الكافي ج ٢ ص ٢ .

١٠٤ - باب كثرة الخير في النساء

١ - روي عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سمع أبا عبد الله عليه السلام ١١٥٢ يقول : أكثر الخير في النساء .

١٠٥ - باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر

١ - روي عن محمد بن أبي عمير عن حربز عن الوليد قال قال أبو عبد الله ١١٥٣ عليه السلام : من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله عز وجل إن الله عز وجل يقول : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ (١) .
٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : من سره أن يلقى الله طاهراً مطهراً ١١٥٤ فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل .

١٠٦ - باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم

١ - قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام : من تزوج لله عز وجل ١١٥٥ ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك والكرامة .

١٠٧ - باب أفضل النساء

١ - روي إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ١١٥٦ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء أمتي أصبحن وجهاً وأقلمن مهراً .

(١) سورة النور الآية - ٣٢ .

- ١١٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٥ بدون الآية .

- ١١٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣ .

١٠٨ - باب أوصاف الفساء

١١٥٧ ١ - روي عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال :
النساء أربعة أصناف ، فمنهن ربيع مربع ، ومنهن جامع مجمع ، ومنهن كرب مقمع ،
ومنهن غل قمل .

قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي : جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصصة ، وربع
مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر ، وكرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها ،
وجل قمل هي عند زوجها كالغل القمل ، وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله
فلا يتبها له أن يحذر منها شيئاً ، وهو مثل للعرب .

١١٥٨ ٢ - وروي الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : إن صاحبتني هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج فقال :
أنظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وأمانتك ،
فإن كنت لا بد فاعلاً فبكرأ تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق .

ألا أن النساء خلقن شقي فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الللال إذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغيب فليس له انتقام

وهن ثلاث : فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ، ولا تعين
الدهر عليه ، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير ،
وامرأة صحابة ولاجة هأزة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير .

- ١١٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢ وفيها عن رسول الله (س) وأمير المؤمنين (ع).

- ١١٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣ .

١٠٩ - باب بركة المرأة وشؤمها

- ١ - روي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله ١١٥٩ عليه السلام : من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ، ومن شؤمها شدة مؤنتها وتيسير ولادتها .
- ٢ - وروي أن من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها . ١١٦٠
- ٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا الزرق فإن فيهن البركة . ١١٦١

١١٠ - باب ما يستحب ويحذر من أمهات النساء وصفاتهن

- ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوج سمراء عينا ، عجزاء مربوعة فإن ١١٦٢ كرهتها فعلي الصداق .
- ٢ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها ١١٦٣ من ينظر إليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وإن درم كعبها عظم كعبها . قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - الليث : صفحة العنق ، والعرف : الريح الطيبة قال الله عز وجل : ﴿ ويدخلهم الجنة عرفها لهم ﴾ (١) أي طيبها لهم ، وقد قيل إن العرف العود الطيب الريح ، وقوله عليه السلام : درم كعبها أي كثر لحم كعبها ، ويقال امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب ، والكعشب الفرج .
- ٣ - وقال عليه السلام : إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما ١١٦٤ يسأل عن وجهها فان الشعر أحد الجمالين .

(١) سورة محمد (س) الآية - ٦

- ١١٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ الكافي ج ٢ ص ٧٧ .

- ١١٦١ - الكافي ج ٢ ص ٦ بتفاوت .

- ١١٦٢ - ١١٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٦ بتفاوت في الثاني .

١١٦٥ ٤ — وقال عليه السلام : خير نساءكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي إن أنفقت أنفقت بمعروف ، وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك من عمال الله ، وعامل الله لا يجيب .

١١٦٦ ٥ — وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير نساءكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها : يدي في يدك لا أكتحل بعمض حتى ترضى عني .

١١٦٧ ٦ — وروى علي بن رثاب عن أبي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الأنصاري

قال : كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أخبركم بخير نساءكم ؟

قالوا : بلى يا رسول الله فاخبرنا قال : إن من خير نساءكم الولود الودود ، الستيرة العفيفة العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلمها ، المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره ،

التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبدل له تبدل الرجل .

١١٦٨ ٧ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد

الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله .

١١٦٩ ٨ — وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن لي زوجة إذا دخلت

تأقتني وإذا خرجت شيعتني وإذا رأيتني مهموماً قالت : ما بهمك ؟! إن كنت تهتم

لرزقك فقد تكفل لك به غيرك ، وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله همًا فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله : إن لله عمالاً وهذه من عماله لها نصف أجر الشهيد .

— ١١٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣ .

— ١١٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣ صدر حديث فيها .

— ١١٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ٤ .

١١١ - باب المذموم من أفعال النساء وصفاتهم

- ١ - روي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أغلب ١١٧٠
الأعداء للمؤمن زوجة السوء .
- ٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات ١١٧١
العقول أسلب لذي لب منكن .
- ٣ - وقال عليه السلام : إنما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا ١١٧٢
العي بالسكوت .
- ٤ - وقال عليه السلام : لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً . ١١٧٣
- ٥ - وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول : ١١٧٤
يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الأزمنة نسوة كاشفات عاريات ،
متبرجات من الدين ، داخلات في الفتن ، مائلات إلى الشهوات ، مسرعات
إلى اللذات ، مستحلات للمحرمات ، في جهنم خالدات .
- ٦ - ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال : ١١٧٥
يا معاشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكن ،
إني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقرّبن إلى الله عز وجل ما استطعتن
فقات امرأة منهن : يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا ؟ فقال : أما نقصان
دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث إحداكن ماشاء الله لا تصلي ولا تصوم ، وأما
نقصان عقولكن فشهادتكن ، إنما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل .
- ٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أخبركم بشراً نساكنكم ؟ قالوا : ١١٧٦

- ١١٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢ .

- ١١٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣ ضمن حديث .

٢٤٨ في الوصية بالنساء وفي تزويج المرأة لما لها ولجمالها أو لدينها وفي الاكفاء ج ٣

بلى يا رسول الله فاخبرنا قال : من شرّ نسائك الذليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلمها ،
العقيم الحفود التي لا تتورّع عن قبيح ، المتبرّجة إذا غاب عنها زوجها ، الحصان
معه إذا حضر ، التي لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، فإذا خلا بها تمتعت تمتع الصعبة
عند ركوبها ، ولا تقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً .

١١٧٧ ٨ - وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : أيها الناس إياكم وخضراء
الدمن ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء .
١١٧٨ ٩ - وقال عليه السلام : إعلموا أن المرأة السوداء إذا كانت ولوداً أحب إليّ
من الحسناء العاقر .

١١٢ - باب الوصية بالنساء

١١٧٩ ١ - روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الله في الضعيفين
يعني بذلك اليتيم والنساء .

١١٣ - باب تزويج المرأة لما لها ولجمالها أو لدينها

١١٨٠ ١ - روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوّج الرجل
المرأة لما لها أو جمالها لم يُرزق ذلك ، فإن تزوّجها لدينها رزقه الله جمالها وما لها .

١١٤ - باب الاكفاء

١١٨١ ١ - روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال : كتبت إلى أبي جعفر
عليه السلام في رجل خطب إليّ فكتب : من خطب اليكم فرضيتم دينه وأمانته كأننا

- ١١٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ .

- ١١٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٦ .

- ١٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥ الكافي ج ٢ ص ١١ .

- من كان فزوجه ، ﴿ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ (١) .
- ٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم ١١٨٢
وأزوجهكم إلا فاطمة عليها السلام فان تزويجها نزل من السماء .
- ٣ - وقال عليه السلام : لولا أن الله تعالى خلق فاطمة لعلي عليه السلام ما كان ١١٨٣
لها على وجه الأرض كفو آدم فمن دونه .
- ٤ - ونظر النبي صلى الله عليه وآله إلى أولاد علي وجعفر عليهم السلام فقال : ١١٨٤
بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا .
- ٥ - وقال الصادق عليه السلام : المؤمنون بعضهم أكفأء بعض . ١١٨٥
- ٦ - وقال عليه السلام : الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار . ١١٨٦

١١٥ - باب ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج

- ١ - روى مثنى بن الوليد الحنطاط عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله ١١٨٧
عليه السلام : إذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : ما أدري جعلت فداك قال :
إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول : « اللهم إني أريد
التزويج اللهم فقدّر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي
وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركةً وقيّض لي منها ولداً طيباً تجعله لي خلفاً صالحاً في
حياتي وبعد . وني » .

(١) سورة الأنفال الآية - ٧٣ .

- ١١٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٧٩ .

- ١١٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ الكافي ج ٢ ص ٧ ذيل حديث .

- ١١٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥ الكافي ج ٢ ص ١١ .

- ١١٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ الكافي ج ٢ ص ٥٨ صدر حديث .

١١٦ - باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

- ١١٨٨ ١ - روى محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تزوج والقمر في العقب لم ير الحسنى .
١١٨٩ ٢ - وروى أنه يكره التزويج في محاق الشهر .

١١٧ - باب الولي والشهود والخطبة والصدوق

- ١١٩٠ ١ - روى العلاء بن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنكح ذوات الآباء من الابكار إلا باذن آبائهن .
١١٩١ ٢ - وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية بزوجه أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أم الأمر اليها ؟ فقال : يجوز عليها تزويج أبيها .
١١٩٢ ٣ - وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل ويريد جدها أن يزوجه من رجل آخر ، فقال : الجد أولى بذلك إن لم يكن الأب زوجها من قبله .
١١٩٣ ٤ - وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول ، فإن كانا زوجا في حال واحدة فالجد أولى . قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - لا ولاية لأحد على المرأة إلا لأبيها ما لم

- ١١٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ .

- ١١٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٥ .

- ١١٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٦ التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٥ .

- ١١٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٥ .

- ١١٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٦ .

تزوج وكانت بكرأ ، فان كانت ثيباً فلا يجوز عليها تزويج أيهما إلا بأمرها ، وإن كان لها أب وجد فللجد عليها ولاية . ا دام أبوها حياً لأنه يملك ولده واملأه . فاذا مات الأب لم يزوجه الجد إلا باذنها .

٥ - وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ١١٩٤
سأته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال : اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ، ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه .

٦ - وروى عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله ١١٩٥
عليه السلام عن المرأة التي تخطب إلى نفسها قال : هي أمك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

٧ - وروى عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ١١٩٦
يريد أن يزوجه أخته قال : يؤامرهما فان سكنت فهو إقرارها ، فان أبت لم يزوجه
فان قالت : زوجني فلاناً فليزوجه من ترضى ، واليتمة في حجر الرجل لا يزوجه
إلا من ترضى .

٨ - وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ١١٩٧
أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها
تزوجها بغير ولي جائز .

٩ - وخطب أبو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة ١١٩٨
بنت خويلد رحمه الله بعد أن خطبها إلى أيها ، ومن الناس من يقول إلى عمها ،
فأخذ بمضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال : الحمد لله الذي جعلنا

- ١١٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٥ بستد آخر فالجميع .
- ١١٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٩ التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥ .
- ١١٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢ التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥ .

من زرع إبراهيم ، وذرية إسماعيل ، وجعل لنا بيتاً محجوجاً ، وحرماً آمناً ،
يجبى إليه ثمرات كل شيء ، وجعلنا الحكم على الناس في بلدنا الذي نحن فيه . ثم إن
ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح ، ولا
يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه ، وإن كان في المال قل فإن المال رزق عائل ، وظل
زائل ، وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة ، والصداق ما سأتم عاجله وآجله من
مالي ، وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع (١) جسيم ، فزوجه ودخل بها
من الغد فأول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلى الله عليه وآله .

١١٩٩ ١٠ — ولما تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المأمون خطب
لنفسه فقال : الحمد لله متم النعم برحمته ، والهادي إلى شكره بمنه ، وصلى الله
على محمد خير خلقه ، الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله ، وجعل تراثه
إلى من خصه بخلافته ، وسلم تسليماً ، وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض
الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تبريح باحسان ، وبذلت
لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه وهو اثنتي عشرة
أوقية ونش (٢) وعلي تمام الخمس مائة وقد نخلتها من مالي مائة الف زوجني
يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى قال : قبلت ورضيت .

١٢٠٠ ١١ — وقال الصادق عليه السلام : من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيهها صداقها
فهو عند الله عز وجل زان .

١٢٠١ ١٢ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن أحق الشروط أن يوفى بها
ما استحلتم به الفروج .

(١) نسخة في الجميع (ساقع) .

(٢) النش : النصف من كل شيء .

— ١٢٠٠ — الكافي ٢ ص ٢٢ بتفاوت .

والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فن زاد على السنة رد إلى السنة ، فان أعطاه من الخمسمائة درهم درهماً واحداً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها ، وكلما جعلته المرأة من صداقها ديناً على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو موتها ، والأولى أن لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها ، ولم تجمله ديناً لها على زوجها ، وكل ما دفعه إليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها ، وإنما صار مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه إن لا يكسبه مؤمن مائة تكبيرة ، ولا يسبحه مائة تسيحة ، ولا يهله مائة تهليلة ، ولا يحمده مائة تحميدة ، ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ، ثم يقول : « اللهم زوجني من الحور العين » إلا زوجّه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها ، وإذا زوج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها .

١١٨ — باب النثار والزفاف

١ — روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلام أتاه ناس من قريش ، فقالوا : إنك زوجت علياً بمهر خسيس فقال لهم : ما أنا زوجت علياً ولكن الله عز وجل زوج لي ليلة أسري بي عند سدره المنتهى ، أوحى الله عز وجل إلى السدرة أن انثري . فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله ، فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي صلى الله عليه وآله ببلفته الشبواء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام : اركبي وأمر سلمان رحمه الله أن يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها ، فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين ألفاً وميكائيل

٢٥٤ في الوليمة وفي ما يصنع الرجل إذا أدخلت أهله اليه وفي الأوقات التي يكره فيها الجماع ج ٢

في سبعين عاماً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ما أهبكم إلى الأرض ؟ قالوا :
جثنا نزف فاطمة إلى زوجها ، وكبر جبرئيل عليه السلام وكبر ميكائيل عليه السلام
وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من
تلك الليلة .

١٢٠٣ ٢ — وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذفوا عرائسكم ليلاً
وأطعموا ضحياً .

١١٩ — باب الوليمة

١٢٠٤ ١ — روى موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام أن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال : لا وليمة إلا في خمس ، في عرس أو خرم أو عذار أو وكر
أو ركاز ، فالعرس التزويج ، والخرم النفاس بالولد ، والعذار الختان ، والوكر
الرجل يشترى الدار ، والركاز الرجل يقدم من مكة .

١٢٠ — باب ما يصنع الرجل إذا أدخلت أهله اليه

١٢٠٥ ١ — قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه : إذا دخلت عليك أهلك فخذ
بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل : اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً .

١٢١ — باب الأوقات التي يكره فيها الجماع

١٢٠٦ ١ — روى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

١٢٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣١ الكافي ج ٢ ص ١٧ .

١٢٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ .

١٢٠٥ — ١٢٠٦ — الكافي ج ٢ ص ٥٨ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ .

قال سمعته يقول : من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد .

٢ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ١٢٠٧
أبي جعفر عليه السلام قال : سألته أ يكره الجماع في ساعة من الساعات ؟ قال : نعم
يكره في ليلة ينخسف فيها القمر ، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفيما بين
غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي
الرياح السوداء والحرارة والصفراء والزلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله
ليلة عند بعض نساءه فأنخسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء . فقالت له زوجته
يا رسول الله بأبي أنت وأمي أكل هذا لبغض ؟ فقال : ويحك حدث هذا الحادث
في السماء فكرهت أن أتأذذ وأدخل في شيء . ، ولقد عبّر الله تعالى قوماً فقال :
(وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مرقوم) (١) وأيم الله لا يجمع
أحد في هذه الساعات التي وصفت فيبرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث
فيرى ما يجب .

٣ - وقال الصادق عليه السلام : لا تجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في ١٢٠٨
آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ، فان تم أو شك أن يكون مجنوناً ،
ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره .

٤ - وقال عليه السلام : تكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء . ١٢٠٩

٥ - وسأل محمد بن العيص أبا عبد الله عليه السلام فقال : أجامع وأنا عريان ؟ ١٢١٠

قال : لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها .

٦ - وقال عليه السلام : لا تجامع في السفينة . ١٢١١

(١) سورة الطور الآية - ٤ .

- ١٢٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ الكافي ج ٢ ص ٥٧ : بتفاوت فيهما .

- ١٢١٠ - ١٢١١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ .

٢٥٦ في النسمية عند الجماع وفي حد المدّة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة ج ٣

١٢١٢ ٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فان فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه .

١٢١٣ ٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه .

١٢٢ - باب النسمية عند الجماع

١٢١٤ ١ - قال الصادق عليه السلام : إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله فان من لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا .

١٢٣ - باب امر المرأة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة

١٢١٥ ١ - سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً ؟ قال : إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك .

١٢٤ - باب ما أهل الله عز وجل من النطاع وما حرّم منه

١٢١٦ ١ - روي عن أبي المعز عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تزوج المرأة المستعلنة بالزنا ، ولا تزوج الرجل المستعلن بالزنا إلا أن تعرف منها التوبة .

١٢١٧ ٢ - وروى داود بن سرحان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية

- ١٢١٢ - ١٢١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ .

- ١٢١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ .

- ١٢١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ الكافي ج ٢ ص ١٣ .

- لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴿ (١) قال : هن نساء مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا رعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة .
- ٣ - وقال عليه السلام : إياكم وتزويج المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانتهن ١٢١٨ ذوات أزواج .
- ٤ - وروى حفص بن البختري عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ١٢١٩ في رجل يريد تزويج امرأة وقد طلقت ثلاثاً كيف يصنع فيها ؟ قال : يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له : قد طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسه .
- ٥ - وفي خبر آخر قال عليه السلام : إن طلاقكم الثلاث لا يجمل لغيركم ، وطلاقهم ١٢٢٠ يجمل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها .
- ٦ - وقال عليه السلام : من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم . ١٢٢١
- ٧ - وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من أصحابنا عن ١٢٢٢ أبي عبد الله عليه السلام قال : سأته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية ؟ فقال : إذا أصاب المسلمة فإيصنع باليهودية والنصرانية ؟ قلت : يكون له فيها الهوى قال : فإن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه في تزويجه إياها عضاة .

(١) - ورة التور الآية - ٣ .
 - ١٢١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٩ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤ .
 - ١٢١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٤ .
 - ١٢٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ بسند آخر عن الرضا عليه السلام .
 - ١٢٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٩ التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ١٣ بتفاوت في آخره في الجميع .

١٢٢٣ ٨ - وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ؟ فقال : لا ولمكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

١٢٢٤ ٩ - وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبية ، ولا يزوج ابنته ناصبياً ولا يطرحها عنده .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - من نصب حرباً لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلماذا حرم نكاحهم .

١٢٢٥ ١٠ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : صنفان من أمتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لأهل بيتي حرباً وغال في الدين مارق منه .

ومن استحل لعن أمير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لأن فيها الالفاء بالأبدي إلى التهلكة ، والجبال يتوهمون أن كل مخالف مناصب وليس كذلك .

١٢٢٦ ١١ - وروى صفوان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوجوا في الشكك ولا تزوجوه لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها وبقرها على دينه .

١٢٢٧ ١٢ - وروى الحسن بن محبوب عن بونس بن يعقوب عن حمران بن أعين وكان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : أين أنت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئاً ؟ قلت إنا نقول : إن الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال : فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ؟

- ١٢٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ الكافي ج ٢ ص ١٤ بدون الذيل .

- ١٢٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٤ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ١١ .

- ١٢٢٧ - الكافي ج ٢ ص ١١ بدون قوله (قلت إنا نقول) الخ .

وأين المرجون لأمر الله !؟ وأين عفو الله !؟ .

١٣ — وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت ١٢٢٨ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إن لي قرابة قد خطب إليّ ابنتي وفي خُلقه سوء فقال : لا تزوجه إن كان سيء الخلق .

١٤ — وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال : سمعت ١٢٢٩ أبا جعفر عليه السلام يقول : ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأة إذا كانت ضرة لأمه مع غير أبيه .

١٥ — وروى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام ١٢٣٠ عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت أنه يلزمها فورعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها ؟ أو التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرجل عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضاها فقلت : وهل يجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم .

١٦ — وروى عمرو بن شمر عن جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ١٢٣١ القابلة أمجل للولود أن ينكحها ؟ قال : لا ولا ابنتها هي كبعض أمهاته .

١٧ — وروى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إن قبّلت ١٢٣٢ ومرت فالفواجل أكثر من ذلك ، وإن قبّلت وربّت حرمت عليه .

١٨ — وروى الحسن بن محبوب عن بونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله ١٢٣٣

— ١٢٢٨ — الكافي ج ٢ ص ٧٧ .

— ١٢٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٥ .

— ١٢٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ .

— ١٢٣١ — الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦ التهذيب ج ٢ ص ٢٤١ الكافي ج ٢ ص ٤٢ .

— ١٢٣٢ — الكافي ج ٢ ص ٤٢ .

عليه السلام عن المحرم بتزوّج ؟ قال : لا ولا يزوّج المحرم المحل

١٢٣٤ ١٩ — وفي خبر آخر : إن تزوّج أو تزوّج فنكاحه باطل .

١٢٣٥ ٢٠ — وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحل لأبيه ؟

وإن فعل أبوه هل تحل لابنه ؟ قال : إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما

يحرم على غيره لم تحل لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحل للأب .

١٢٣٦ ٢١ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة الخدّام قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا

على أختها من الرضاة ، قال وقال عليه السلام : إن علياً عليه السلام ذكر لرسول الله

صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال : أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاة ، وكان

رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امرأة .

١٢٣٧ ٢٢ — وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : لا تزوّج المرأة على خالتها وتزوّج الخالة على ابنة أختها .

١٢٣٨ ٢٣ — وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنكح ابنة الأخ

ولا ابنة الأخت على عمتها ولا على خالتها إلا باذنها ، وتنكح العمّة والخالة على

ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنها .

١٢٣٩ ٢٤ — وسأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوّج

المرأة أينظر إلى شعرها ؟ قال : نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلا الثمن .

— ١٢٣٥ — الاستبصار ج ٣ ص ٢١٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ .

— ١٢٣٦ — الاستبصار ج ٣ ص ١٧٨ التهذيب ج ٢ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ وفي الأول

والآخر صدر الحديث فقط .

— ١٢٣٨ — الكافي ج ٢ ص ٣٥ بتفاوت يسير .

— ١٢٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٥ الكافي ج ٢ ص ١٦ بسند آخر .

- ٢٥ — وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ١٢٤٠
لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .
- ٢٦ — وروى أن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ١٢٤١
ضامن رواه حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام .
- ٢٧ — وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله ١٢٤٢
عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل أن
يدخل بها فقال : قد مضى عتقها وبرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيه
ولا عدة له عليها .
- ٢٨ — وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ١٢٤٣
عليه السلام في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها
قال : يستسعيها في نصف قيمتها فإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ، قال :
فإن كان لها ولد وله مال أدى عنها نصف قيمتها وعتقت .
- ٢٩ — وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته ١٢٤٤
عن رجل قال لأمه : أعتقتك وجعلت عتقك مهرِكٍ قال : عتقت وهي بالخيار
إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا فإن تزوجته فليعطها شيئاً ، فإن قال : قد
تزوجتك وجعلت مهرِكٍ عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً .
- ٣٠ — وروى ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ١٢٤٥

١٢٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧ .

١٢٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ .

١٢٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ .

١٢٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ .

١٢٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦ .

قال : سألت عن المرأة تضع أبجل أن تتزوج قبل أن تطهر ؟ قال : نعم وليس زوجها أن يدخل بها حتى تطهر .

١٢٤٦ ٣١ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على أنها حرة ثم جاء رجل فأقام البينة على أنها جاريته قال : يأخذها ويأخذ قيمة ولدها .

١٢٤٧ ٣٢ - وفي رواية جميل بن دراج أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنتها ؟ قال : الأم والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل باحدهما حلت له الأخرى .

١٢٤٨ ٣٣ - وقال علي عليه السلام : الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن .

١٢٤٩ ٣٤ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها قال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها ، قال : وإن طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله .

١٢٥٠ ٣٥ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي جعفر مرده قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن يحكم قال : ليس لها صداق وهي ترث .

١٢٥١ ٣٦ - وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يبجلد الحد ويخلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وبنى سنة .

١٢٤٧ - ١٢٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ التهذيب ج ٢ ص ١٩٢ والثاني ذيل حديث
فيها وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٤ .

١٢٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٠ التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢١ .

١٢٥١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ .

١٢٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ .

٣٧ - وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : ١٢٥٢
قرأت في كتاب علي عليه السلام إن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها
لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر .

٣٨ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ١٢٥٣
قال قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها قال : يفرق
بينها ولا صداق لها لأن الحدث من قبلها .

٣٩ - وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت ١٢٥٤
أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال : يفرق
بينها ونحو الحد ولا صداق لها .

٤٠ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ١٢٥٥
عليه السلام : الرجل بصيب من أخت امرأته حراماً أم يحرم ذلك عليه امرأته ؟
فقال : إن الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام .

٤١ - وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام ١٢٥٦
قال : سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأماها أو بابنتها أو بأختها فقال :
ما حرّم حرام قط حلالاً ، امرأته له حلال ، وقال : لا بأس إذا زنى رجل
بامرأة أن يتزوجها بعد ، وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من تمر نخلة ثم اشتراها
بعد ، ولا بأس أن يتزوجها بعد أمها وابنتها وأختها ، وإن كانت تحت المرأة

- ١٢٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٧٨ .

- ١٢٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ .

- ١٢٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٥ التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣ وفي الجميع ذيل

الحدث وهو قوله (وإن زنى رجل بامرأة الخ) .

فتزوج أمها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثم علم فارق الأختيرة والأولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ، رحم التي فارق، وإن زنى رجل بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا يحرّم الجارية على سيدها، وإنما يحرّم ذلك إذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه، وإذا تزوج امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل تلك للمرأة لابنه ولا لأبيه.

١٢٥٧ ٤٢ - وروى أبو المعز عن أبي بصير قال: سألت عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد ذلك أن يتزوجها فقال: إذا تابت حلت له، قلت: وكيف تعرف توبتها؟ قال: بدعوها إلى ما كانت عليه من الحرام فإن امتنعت فاستغفرت ربه عرف توبتها.

١٢٥٨ ٤٣ - وروى علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق قال: يفرّق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية، قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها فقال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال: إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه، فإذا انقضت عدة الأم حلّ له نكاح الابنة، قلت: فإن جاءت الأم بولد فقال: هو ولده يرثه ويكون ابنه وأخاً لامرأته.

١٢٥٩ ٤٤ - وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه

- ١٢٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ .

- ١٢٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧ متفاوت .

- ١٢٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ .

امرأة من أهل الكوفة من بني تميم قال : خالف أمره وعلى الأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينها فقال بعض من حضره : فان أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون قد أمره بذلك بعدما زوجه؟ فقال : إن كان للمأمور يئس أنه كان أمره أن يزوجه بزوجة كان الصداق على الأمر ، وإن لم يكن له يئس أنه كان الصداق على الأمر لأهل المرأة ولا ميراث بينها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً ، وإن لم يكن سمى لها صداقاً فلا شيء لها .

- ٤٥ — وروى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام ١٢٦٠ في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة قال : يمك أيتها شاه ويخلى سبيل الأخرى وقال في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة قال : يخلى سبيل أيتها شاه .
- ٤٦ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل كان ١٢٦١ تحت أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة عدتها ففضى أن تلحق الأخيرة بأهلها حتى تستكمل المطلقة آجأها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها . وإن لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوّجها إياه وإن شاء وا فلا .
- ٤٧ — وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف الزام (١) عن سنان ١٢٦٢ ابن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أمة ويتزوجها فقال : إن هو

(١) نسخة في الجميع (البرام) ونسخ التهذيب أيضاً مختلفة ففيها (الزاجر) (الرازج) (الزاصر).
 - ١٢٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ وفيه صدر الحديث .
 - ١٢٦١ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٦ بتفاوت .
 - ١٢٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٩ .

طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من بوءه ذلك ، وإن طلق
من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى
تنقضي عدة المطلقة .

١٢٦٣ ٤٨ — وروى محمد بن أبي عمير عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة
فدخل بواحدة منهما ثم مات قال : إن كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة
النكاح فإن نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث ، وإن كان دخل بالمرأة التي سميت
وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة .

١٢٦٤ ٤٩ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أبوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر
عليه السلام أنه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقدة واحدة
فقال : أما الحرة فنكاحها جائز فإن كان قد سمى لها مهرأ فهو لها ، وأما المملوكتان
فإن نكاحهما في عقدة واحدة مع الحرة باطل بفرق بينه وبينهما .

١٢٦٥ ٥٠ — وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً
عليه السلام قال : إذا اغتصبت أمة فافتضت فعليه عشر قيمتها (١) فإذا كانت
حرة فعليه الصداق .

١٢٦٦ ٥١ — وقال الصادق عليه السلام في رجل أقر أنه غصب رجلاً على جاريتيه وقد
ولدت الجارية من الغاصب قال : ترد الجارية وولدها على المغصوب إذا أقر بذلك
أو كانت عليه بيّنة .

(١) نسخة في الجميع (ثمنها) .

— ١٢٦٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٦ .

— ١٢٦٤ — التهذيب ج ٢ ص ١١٢ .

— ١٢٦٥ — ١٢٦٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ .

- ٥٢ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ١٢٦٧
عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال : تعتد هذه
من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها .
- ٥٣ — وروى جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ١٢٦٨
عن رجل كن له ثلاث بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلاً ولم يسم التي زوج
للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقاً فلما بلغ أن يدخل بها على الزوج
وبلغ الزوج أنها الكبرى قال الزوج لأبيها : إنما تزوّجت منك الصغرى من
بناتك فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة
منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله عز وجل أن يدفع
إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجه إياه عند عقدة النكاح ، وإن كان
الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل .
- ٥٤ — وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح أن أبا عبد الله عليه السلام ١٢٦٩
قال في أختين أهدبتا لأخوين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا
قال : لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان . وإن كان وليها تعمد ذلك أغرم
الصداق ، ولا يقرب واحد منها امرأته حتى تنقضي العدة ، فإذا انقضت العدة صارت
كل امرأة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول ، قيل له : فإن ماتا قبل انقضاء
العدة ؟ قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانها الرجلان قيل : فإن
مات الزوجان وهما في العدة ؟ قال : ترثانها ولهما نصف المهر وعليها العدة بعد ما
تفرغان من العدة الأولى ، تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها .

— ١٢٦٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ بسند آخر .

— ١٢٦٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣١ .

— ١٢٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩ .

١٢٧٠ ٥٥ — وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال : كتبت إليه إن رجلاً
خطب إلى عم له ابنته فأمر بعض اخوته أن يزوجه ابنته التي خطبها وإن الرجل
أخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فساها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي
ذكر الزوج فوقع عليه السلام : لا بأس به .

١٢٧١ ٥٦ — وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن
علياً عليه السلام قال : لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بأن يقول أعمل عندك
كذا وكذا سنة على أن تزوجني أختك أو ابنتك قال : هو حرام لأنه ثمن رقبتها
وهي أحق بمهرها .

١٢٧٢ ٥٧ — وفي حديث آخر : إنما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لأنه علم
من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء أم لا فوفى بأنتم الأجلين .

١٢٧٣ ٥٨ — وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الخذاء قال :
سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي قال : جائز
قيل له : إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة ؟ قال : نعم أليس قد
لذت منها ولذت منه قيل له : فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل ؟ قال : إن
كان إذا كان ذلك منه أمنت فان عليها غسلًا ، قيل له : فله أن يرجع بشيء من
الصداق إذا طلقها ؟ قال : لا .

١٢٧٤ ٥٩ — وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام
في خصي دّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال : يفرق بينهما إن شاءت المرأة
ويوجع رأسه فان رضيت وأقامت معه لم يكن لها بعد الرضا أن تأباه .

— ١٢٧٠ — الكافي ج ٢ ص ٧٧ .

— ١٢٧١ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢ .

— ١٢٧٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠ .

- ٦٠ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي جرير القمي قال : سألت أبا الحسن ١٢٧٥ عليه السلام أزواج أخي من أمي أختي من أبي ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : زوج إياها إياه ، أو زوج إياه إياها .
- ٦١ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قضى في رجل تزوج ١٢٧٦ امرأة وأصدفته هي واشترطت عليه أن يدها الجراح والطلاق قال : خالف السنة ووليت حقاً ليست بأهله فقضى أن عليه الصداق ويده الجراح والطلاق وذلك السنة .
- ٦٢ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح إحداهما رجل ثم طلقها ١٢٧٧ وهي حُبلى ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره أن يطلّق الأخرى حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين .
- ٦٣ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام أن تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح ١٢٧٨ الأمة على الحرة ، ومن تزوج حرة على أمة قسم للحرة ضعف ما يقسم للأمة من ماله ونفسه والأمة الثلث من ماله ونفسه .
- ٦٤ - وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام ١٢٧٩ في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال : يفرّق بينهما ويضربُ ثمن الحد اثني عشر سوطاً ونصفاً ، فإن رضيت المسلمة ضربُ ثمن الحد ولم يفرّق بينهما ، قلت : وكيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به .
- ٦٥ - وروى الحسن بن محبوب عن علا وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن ١٢٨٠ أبي جعفر عليه السلام قال : لا يتزوج الأعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب .
- ٦٦ - وروى ابن أبي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له : ١٢٨١

- ١٢٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨ بتفاوت .

- ١٢٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٦ .

الرجل تكون عنده المرأة بتزوج أخرى أله أن يفضلها ؟ قال : نعم إن كانت بكرًا
فسبعة أيام وإن كانت نيبًا فثلاثة أيام .

١٢٨٢ ٦٧ — وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في ليا ليهن ويمسهن فاذا
بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسا فهل عليه في هذا إثم ؟ قال : إنما عليه أن يبيت
عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك .

١٢٨٣ ٦٨ — وروى العلاء بن محمد بن مسلم قال : سألت عن الرجل تكون عنده امرأتان
إحدهما أحب إليه من الأخرى قال : له أن يأتيا ثلاث ليال والأخرى ليلة فان
شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له أن يفضل بعضهن
على بعض ما لم يكن أربعاً .

١٢٨٤ ٦٩ — قال وقال أبو جعفر عليه السلام : تزوج الأمة على الأمة ولا تزوج
الأمة على الحرة ، وتزوج الحرة على الأمة ، فان تزوجت الحرة على الأمة فللحرة
الثلاثان وللأمة الثلث وليلتان وليلة .

١٢٨٥ ٧٠ — وروى موسى بن بكر عن زرارة قال : إن ضريباً كان تحتها ابنة حمران
فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرّى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت
هي أن لا تتزوج بعده وجعلها عليها من الحج والهدي والتدور وكل مال لها يملكه
في الساكين وكل مملوك لها حراً إن لم يف كل واحد منها لصاحبه ، ثم إنه أتى
أبا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال : إن لابنة حمران حقاً ولن يحملنا ذلك
على أن لا نقول الحق إذ ذهب فتزوج وتسرّفان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك
فتسرّى فولد له بعد ذلك أولاد .

— ١٢٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٧٧ .

— ١٢٨٥ — الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ التهذيب ج ٢ ص ٢١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨ بتفاوت في الجميع .

- ٧١ - وروى ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام ١٢٨٦
قال : سألته عن رجل يتزوّج الولد الزنا ؟ فقال : لا بأس وإنما يكره مخافة العار ،
وإنما الولد للصلب ، وإنما المرأة وعاء ، قال قلت : فالرجل يشتري الجارية الولد
الزنا فيطأها ؟ قال : لا بأس .
- ٧٢ - وروى البزنطي عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : ١٢٨٧
ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وما زح فزوّجته من نفسها وهي
مازحة فستثنت المرأة عن ذلك فقالت : نعم قال : ليس بشيء قلت : فيحل للرجل
أن يتزوّجها ؟ قال : نعم .
- ٧٣ - وسأل حماد بن عيسى أبا عبدالله عليه السلام فقال له : كم يتزوّج العبد ؟ ١٢٨٨
قال قال أبي عليه السلام قال علي عليه السلام : لا يزيد على امرأتين .
- ٧٤ - وفي حديث آخر : يتزوّج العبد حرتين أو أربع إماء أو أمتين وحرّة . ١٢٨٩
ولاحر أن يتزوّج من الحرائر المسلمات أربعا ويتسرى ويتمتع ما شاء ولا بأس
أن يتزوّج الرجل أخت المختلعة من ساعته .
- ٧٥ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال : سئل أبو عبدالله ١٢٩٠
عليه السلام عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي أمره
بالعراق فخرج المأمور فزوّجها إياه ثم قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات
قال : ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوّجها إياه قبل أن يموت الأمر ثم مات الأمر
بعده فإن المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين ، وإن كان زوّجها إياه بعدما مات
الأمر فلا شيء على الأمر ولا على المأمور والنكاح باطل .

- ١٢٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٧ .

- ١٢٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٧٧ .

- ١٢٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ .

١٢٩١ ٧٦ — وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أبزواج ابنة ابنتها ؟ قال : إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس ، وإن كانت من زوج بعدما تزوجها فلا .

١٢٩٢ ٧٧ — وروى الحسن بن محبوب عن حماد الزناد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال : ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطئها نصفه ويعطئها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتقوى .

١٢٩٣ ٧٨ — وروى إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقتها إليها فانت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : إن كان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فإنه يقوم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الأولى التي تزوجها عليها فترد للمرأة على الزوج ثم يعطئها الزوج نصف ما صار إليه من ذلك .

١٢٩٤ ٧٩ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أبوب عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل تزوج جارية بكرًا لم تدرك فلما دخل بها افتضها فأفضاها فقال : إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يفرمه ديتها ، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه .

٨٠ — وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن العزل قال : ائنا للرجل ١٢٩٥
بصرفه حيث يشاء .

١٢٥ — باب ما يرد منه النكاح

١ — روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله ١٢٩٦
عليه السلام : المرأة تردّ من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن (١)
والعفل (٢) ما لم يقع عليها ، فاذا وقع عليها فلا .

٢ — وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج إلى قوم امرأة ١٢٩٧
فوجدتها عوراء ولم يبيّنوا له أن يردّها ؟ قال : إنما يرد النكاح من الجنون والجذام
والبرص ، قلت : أرأيت إن دخل بها كيف يصنع ؟ قال : لها المهر بما استحل
من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساقه .

٣ — وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام : ترد ١٢٩٨
العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء .

٤ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل ١٢٩٩
يتزوج إلى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال : لا ترد إنما يرد النكاح من
البرص والجذام والجنون والعفل ، قلت : أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع
بمهرها ؟ قال : المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها .

(١) القرن : لحم ينبت في القرج في مدخل الذكر كالفدة العظيمة وقد يكون عظاما .

(٢) العفل : بالتحريك لحم ينبت في قبل المرأة يمنع من وطئها وقيل هو ورم يكون بين مسلكيها .

— ١٢٩٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ الكافي ج ٢ ص ٥٩ بتفاوت .

— ١٢٩٦ — الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠ .

— ١٢٩٨ — الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٦ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ وليس فيها (الجذماء) .

— ١٢٩٩ — الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٧ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩ وفي الأخير

صدر الحديث

— ١٢٩٧ — الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٧ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩ بتفاوت .

٢٧٤ في التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر وفي الولد يكون بين والديه أيها أحق به ج ٣

١٣٠٠ ٥ — وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال : هذه لا تحبل ترد على أهلها قلت : فإن كان دخل بها قال : إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها ، وإن لم يعلم بها إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها . وإن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها .

١٢٦ — باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر

١٣٠١ ١ — روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن (١) بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك وأحب أن يفرق بينه وبين ابنته فأبى الحتن ذلك ولم يُجب إلى طلاق فأخذه بهر ابنته ليحجيب إلى الطلاق ومذهب الأب التخلص منه فلما أخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق فكتب عليه السلام : إن كان الزهد من طريق الدين فليعمد إلى التخاص ، وإن كان غيره فلا يتعرض لذلك .

١٢٧ — باب الولد يكون بين والديه أيهما أحق به

١٣٠٢ ١ — روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : (والوالدات برضعن أولادهنّ حولين كاملين) (٢) قال : ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية ، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم ، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصة ، وإن وجد الأب من برضعه

(١) نسخة وجميع (الحسين) .

(٢) سورة البقرة الآية - ٢٣٣ .

- ١٣٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠ بتفاوت .

- ١٣٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ٩٤ .

ج ٣ في الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضامع ٢٧٥

بأربعة دراهم فقالت الأم : لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فان له أن ينزعه منها إلا أن خيراً له وأرفق به أن يندره مع أمه .

٢ - وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث أو غيره قال : ١٣٠٣
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينها ولد أيها أحق به ؟
قال : المرأة ما لم تتزوج .

٣ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أيما امرأة حرة تزوجت عبداً فولدت منه أولاداً
فهي أحق بولدها منه وهم أحرار، فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها لموضع الأب .

٤ - وروى عبد الله بن جعفر الحبري عن أيوب بن نوح قال : كتب اليه ١٣٠٥
بعض أصحابه إنه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخلت سيدها فكتب عليه السلام :
المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء للمرأة .

١٢٨ - باب الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق

بينهم في المضامع

١ - روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن ١٣٠٦
أبيه عليهما السلام قال قال علي صلوات الله عليه : مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت
ست سنين شعبة من الزنا .

٢ - وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سألت محمد بن النعمان أبا عبد الله ١٣٠٧
عليه السلام فقال له : عندي جويرة ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال :
لا تضعها في حجرك .

- ١٣٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ٩٤ .

- ١٣٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٦٨ بتفاوت .

- ١٣٠٨ ٣ — وروى أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : يؤخذ الغلام
بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتمل .
- ١٣٠٩ ٤ — وروى أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين .
- ١٣١٠ ٥ — وروى عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصبي والصبي ، والصبي والصبية ، والصبية
والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين .
- ١٣١١ ٦ — وفي رواية محمد بن أحمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه أنه قال قال أبو عبدالله
عليه السلام : إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة
إذا جاز سبع سنين .

١٢٩ — باب الامصار

- ١٣١٢ ١ — روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن
الحر أنحصنه المملوكة ؟ قال : لا تحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحر ،
والنصراني يحصن اليهودية ، واليهودي يحصن النصرانية .
- ١٣١٣ ٢ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ (١)
قال : هن ذوات الأزواج قلت : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من
قبلكم ﴾ (٢) قال : هن العتائف .

١٣٠ — باب من الزوج على المرأة

- ١٣١٤ ١ — روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

(١) سورة النساء الآية - ٢٣ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٦ .

- ١٣١٤ - الكافي ج ٢ ص ٦٠ .

عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئاً إلا باذنه ولا تصوم تطوعاً إلا باذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب (١) ولا تخرج من بيتها إلا باذنه ، فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها ، فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل ؟ قال : والداه قالت : فمن أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها قالت : فإلي من الحق عليه مثل ما له علي ؟ قال : لا ولا من كل مائة واحدة ، فقالت : والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتي رجل أبداً .

٢ - وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ١٣١٥ قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تديير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها إلا في حجب أو زكاة أو ير والدبها أو صلة قرابتها .

٣ - وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ١٣١٦ أبي عبدالله عليه السلام قال : إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

٤ - وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن أبي جعفر ١٣١٧ عليه السلام قال : إن الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد ، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل ، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته .

(١) القتب : الرجل الذي يشد على الإبل .

- ١٣١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ الكافي ج ٢ ص ٦٢ .

- ١٣١٦ - الكافي ج ٢ ص ٦٠ . - ١٣١٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩ .

- ١٣١٨ ٥ — وقال عليه السلام : إن الناجي من الرجال قليل ، ومن النساء أقل وأقل .
- ١٣١٩ ٦ — وفي حديث آخر قال : جهاد المرأةُ حُسن التبُّعل .
- ١٣٢٠ ٧ — وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام :
أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تُقبل منها صلاة حتى يرضى عنها .
- ١٣٢١ ٨ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلانفقة لها حتى ترجع .
- ١٣٢٢ ٩ — وقال عليه السلام : أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى
تغتسل من طيبها كفسلها من جنبتها .
- ١٣٢٣ ١٠ — وقال الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمرأة أن تجمّر ثوبها إذا خرجت .
- ١٣٢٤ ١١ — وقال عليه السلام : أيما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها أو بغير
إذنه لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها .
- ١٣٢٥ ١٢ — وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أيما امرأة
قالت لزوجها : ما رأيت قط (منك خ ل) من وجهك خيراً فقد حبط عملها .

١٣١ - باب من المرأة على الزوج

- ١٣٢٦ ١ — روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه
لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة .

— ١٣١٨ - الكافي ج ٢ ص ٦٣ زيادة في آخره .
— ١٣١٩ - الكافي ج ٢ ص ٦٠ وإثاني صدر حديث (٩) الآتي .
— ١٣٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٦٢ .
— ١٣٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٦٠ وهو ذيل حديث (٧) السابق .
— ١٣٢٣ - الكافي ج ٢ ص ٦٤ . — ١٣٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٦٢ .

- ٢ - وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها ١٣٢٧
قال : يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها .
- ٣ - إن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكأ إلى الله عز وجل خلق سارة ١٣٢٨
فأوحى الله عز وجل إليه إن مثل المرأة مثل الضلع إن أقنته انكسر وإن تركته
استتمعت به قلت : من قال هذا ؟ فغضب ثم قال : هذا والله قول رسول الله
صلى الله عليه وآله .
- ٤ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : كانت لأبي عليه السلام امرأة وكانت ١٣٢٩
تؤذيه فكان يغفر لها .
- ٥ - وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ١٣٣٠
يقول : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها
كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما .
- ٦ - وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام : ١٣٣١
في قوله عز وجل : ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ (١) قال : إن
انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما .
- ٧ - وروى أبو الصباح السكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صلت ١٣٣٢
المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها وأطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه
السلام فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت .

(١) سورة الطلاق الآية - ٧ .

- ١٣٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٦١ وهو صدر حديث (٤) الآتي .

- ١٣٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٦٢ بتفاوت .

- ١٣٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٦١ وهو ذيل حديث (٢) السابق .

- ١٣٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ الكافي ج ٢ ص ٦٢ بتفاوت .

- ١٣٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٧٤ .

١٣٣٣ ٨ — وروى محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه وعهد إلى امرأته عهداً ألا تخرج من بيتها حتى يقدم ، قال : وإن أباه مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي مريض فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : لا إجلسي في بيتك وأطعمي زوجك ، قال : فمات فبعثت إليه فقالت : يا رسول الله إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه ؟ فقال : لا إجلسي في بيتك وأطعمي زوجك قال : فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك .

١٣٣٤ ٩ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ (١) كيف نقيهن ؟ قال : تأمروهن وتنهونهن قيل له : إنا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال : إذا أمرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتن ما عليكم .

١٣٣٥ ١٠ — وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ألهموهن حب علي عليه السلام وذروهن بلها .

١٣٣٦ ١١ — وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تنزلوا نسائكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلوهن المغزل وسورة النور .

١٣٣٧ ١٢ — وروى ضريس الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن امرأة

(١) سورة التحريم الآية - ٦ .

- ١٣٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٦٢ .

- ١٣٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٦٣ بتفاوت .

- ١٣٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٦١ .

أنت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها : لعلك من المسوفات ؟
فقلت : وما المسوفات يا رسول الله ؟ فقال : المرأة يدعوها زوجها لبعض
الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينمس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى
يستيقظ زوجها .

- ١٣ — وقال الصادق عليه السلام : رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته ١٣٣٨
فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القسيم عليها .
١٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم خيركم لنسائه ، وأنا ١٣٣٩
خيركم لنسائي .

١٣٢ — باب العزل

- ١ — روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال ١٣٤٠
سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بالعزل في ستة وجوه ، للمرأة التي
أبقت أنها لا تلد ، والمسنة ، والمرأة السليطة ، والبذية ، والمرأة التي لا ترضع
ولدها ، والأمة .

١٣٣ — باب الغيرة

- ١ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان أبي إبراهيم عليه السلام غيوراً ١٣٤١
وأنا أغير منه ، وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين .
٢ — وقال عليه السلام : إن الغيرة من الإيمان . ١٣٤٢
٣ — وقال عليه السلام : إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ، ١٣٤٣
ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل : يا رسول الله وما الديوث ؟ قال : الذي تزني
امرأته وهو يعلم بها .

١٣٤٤ ٤ — وروى محمد بن الفضيل عن شريس الواشبي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي : إن الله تبارك وتعالى لم يجعل العيرة للنساء وإنما جعل العيرة للرجال لأن الله عز وجل قد أحل للرجل أربع حرائر وما ملكت يمينه ، ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا .

١٣٤ — باب عقوبة المرأة على أن تسهر زوجها

١٣٤٥ ١ — روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته ان لي زوجاً وبه علي غلظة وإني صنعت شيئاً لأعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : أف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السماوات والأرض قال : فصامت المرأة نهارها وقامت ليلاً وحلقت رأسها ولبست المسوح (١) فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : إن ذلك لا يقبل منها .

١٣٥ — باب استبراء الإماء

١٣٤٦ ١ — روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسه منذ طمئت عنده وطهرت قال : ليس بجائز أن تأنيها حتى تستبرأها بمحضة ، ولكن يجوز لك ما دون الفرج إن الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤهن فإرلئك الزناة بأموالهم .

(١) المسوح : جمع مسح بالكسر وهو الكساء من الشعر وما يلبس من نسيج الشعر على البدن نقشاً .

— ١٣٤٤ — الكافي ج ٢ ص ٦٠ بتفاوت .

— ١٣٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ .

- ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : إذا اشترى الرجل جارية وهي لم تترك ١٣٤٧
أو قد بثت من الحيض فلا بأس بأن لا يستبرأها .
- ٣ - وروى الملا عن محمد بن مسلم قال : سأله عن رجل اشترى جارية ١٣٤٨
ولم يكن صاحبها يطأها أبستبرئ . رحمها ؟ قال : نعم قلت : جارية لم تحض كيف
يصنع بها ؟ قال : أمرها شديد فان أتاها فلا ينزل حتى يستبين له أنها حبل أولاً ،
قلت له : في كم يستبين له ذلك ؟ قال : في خمس وأربعين ليلة .

١٣٦ - باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده

- ١ - روى موسى بن بكر عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ١٣٤٩
رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثم أطلع على ذلك مولاه قال : ذلك
لمولاه إن شاء فرّق بينها وإن شاء أجاز نكاحها ، فان فعل وفرّق بينها فللمرأة
ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً فان أجاز نكاحه فمها على نكاحها
الأول ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فانه في أصل النكاح كان عاصياً فقال
أبو جعفر عليه السلام : إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله إنما عصى سيده ولم يعص
الله عز وجل إن ذلك ليس كإتيانه ما حرّم الله عليه من نكاح في عدة وأشباه ذلك .
- ٢ - وروى أبان بن عثمان أن رجلاً يقال له ابن زياد الطائي قال قلت ١٣٥٠
لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغير إذن والي ثم
أعتقني الله عز وجل فأجدد النكاح ؟ فقال : كانوا علموا أنك تزوجت ؟ قلت :
نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً فقال : ذلك إقرار منهم ، أنت على نكاحك .

١٣٤٧ - ١٣٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٤٩ .

١٣٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ الكافي ج ٢ ص ٥١ .

١٣٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢١١ الكافي ج ٢ ص ٥١ بتفاوت .

١٣٧ - باب الرجل يشترى الجارية وهي مَبِي فيجامعها

١٣٥١ ١ - روى محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً قد استبان حملها فوطئها قال : بثس ما صنع فقلت : ما تقول فيها ؟ قال : عزل عنها أم لا ؟ قلت : أجنبي في الوجهين فقال : إن كان عزل عنها فليتنق الله ولا يمد ، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته .

١٣٨ - باب الجمع بين أختين مملوكتين

١٣٥٢ ١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عنده أختان مملوكتان فوطئ ، إحداهما ثم وطئ الأخرى قال : إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت : أرأيت إن باعها أتحل له الأولى ؟ قال : إن كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة .

١٣٥٣ ٢ - وفي رواية علي بن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يشترى الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى قال : إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى فان وطئ الأخرى وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً .

١٣٩ - باب كيفية انطاع الرجل عبده أمه

١٣٥٤ ١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن

- ١٣٥١ - الكافي ج ٢ ص ٥٤ .

- ١٣٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٧ بسند آخر .

- ١٣٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٨ .

- ١٣٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٢ الكافي ج ٢ ص ٥٢ بتفاوت وسند آخر وبدون التبدل فيها .

ج ٣ في تزويج الحرّة نفسها من عبد بغير إذن مواليه وكرهية نكاح الأمة بين الشريكين ٢٨٥

الرجل كيف ينكح عبده أمته قال : يجزيه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ربيعها ماشاء من قبله أو من قبل مولاة ولا بُدّ من طعام أو درهم أو نحو ذلك ، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوارى بطأهن .

١٤٠ - باب تزويج الحرّة نفسها من عبد بغير إذن مواليه وكرهية نكاح الأمة بين الشريكين

١ - روى زرعة عن سماعة قال : سألت عن رجلين بينهما أمة فزوّجها من ١٣٥٥

رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين قال : حرمت عليه باشرائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها جميعاً .

٢ - وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ١٣٥٦

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها .

١٤١ - باب أمطام المماليك والامراء

١ - روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ١٣٥٧

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل قال : إن كان مثامها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

٢ - وروى أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ١٣٥٨

سمعتة وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ . رحماً قال :

- ١٣٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ٥٣ .

- ١٣٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٥٢ .

- ١٣٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٩ .

- ١٣٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٦ .

بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود، قلل : فإنه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ، رجمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ، رجمها فاستبان حماها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام : الولد للفراش وللماهر الحجر .

١٣٥٩ ٣ - وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام : من أخذ من الإمام أكثر مما ينكح أو تنكح فالإثم عليه إن بغين .

١٣٦٠ ٤ - وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام : يحرم من الإمام عشر ، لا تجمع بين الأم والأبنة ، ولا بين الأختين ، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ، ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي ابنة أختك من الرضاعة ، ولا أمتك ولها زوج ، ولا أمتك وهي في عدة ، ولا أمتك ولك فيها شريك .

١٣٦١ ٥ - وروى داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يتزوج الرجل الأمة بغير علم أهلها؟ قال : هو زنا إن الله عز وجل يقول : ﴿ فأنكحوهن باذن أهلن ﴾ (١) .

١٣٦٢ ٦ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام : إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها .

(١) - سورة النساء الآية : ٢٤ .

- ١٣٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٤ .

- ١٣٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٩ التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ الكافي ج ٢ ص ٥٢ بدون الآية .

- ١٣٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٨ التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ ضمن حديث

في الجميع .

- ٧ - وفي خبر آخر : لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلا بإذنها . ١٣٦٣
- ٨ - وسأل عبدالرحمان بن الحجاج وحفص بن البختري أبا عبدالله عليه السلام ١٣٦٤
عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه ؟ قال : ما لم يكن جماع أو مباشرة
كالجماع فلا بأس .
- ٩ - وقال عليه السلام : كلن لأبي عليه السلام جاريتان تفومان عليه ١٣٦٥
فوهب لي إحداهما .
- ١٠ - وسئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ قال : حرتين ١٣٦٦
أو أربع إماء .
- ١١ - وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ١٣٦٧
عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فأعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل
تصلح ابنتها لمولاهما الأول ؟ قال : هي عليه حرام .
- ١٢ - وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر ١٣٦٨
قال : هي أم ولد .
- ١٣ - قال : وسألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبداً على ١٣٦٩
أنه حر ثم علمت بعد أنه مملوك قال : هي أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرت به
وأقامت معه ، وإن شاءت لم تُقم ، وإن كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل
من فرجها ، وإن لم يكن دخل بها فالتكاح باطل قال : فإن أقرت معه بعد علمها
أنه مملوك فهو أملك بها .

- ١٣٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ .

- ١٣٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ٥١ صدر حديث .

- ١٣٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠ بتفاوت .

١٤ ١٣٧٠ - وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أحدهما عليها السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على أربعمائة درهم فمَجَّل له مائتي درهم ثم أخرج عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ، ثم إن سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة عليه ؟ فقال : إن لم يكن أوفاهما بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره ، وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر وقد تقدم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها .

١٥ ١٣٧١ - وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل آبق منه فآتى أرضاً فذكر لهم أنه حر من رهط بني فلان وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً وإن المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضيعة وولدها ثم إن سيده بعد آتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يده وأذن له العبد بالرق فقال : أما العبد فعبيده ، وأما المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميتة ، لا يرث عبد حراً ، قلت : جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد ؟ فقال : يكون جميع ما تركت للإمام المسلمين خاصة .

١٦ ١٣٧٢ - وروى الحسن بن محبوب عن حكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أذن لغلामه في امرأة حرة فتزوجها ، ثم إن العبد آبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال : ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لأن إباق العبد

١٣٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ .

١٣٧٢ - ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٦ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢

ص ٥٦ بزيادة فيه فيها .

- طلاق امرأته ، وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت : فان هو رجع إلى مولاه أترجع امرأته اليه ؟ قال : إن كانت انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها ، وإن كانت لم تزوج فهي امرأته على النكاح الأول .
- ١٧ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى ١٣٧٣ أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها أن يباع بصفر منها ومحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك .
- ١٨ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لم يعلم به ثم إنه علم به بعد أنه أن يفرق بينهما ؟ قال : للذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما إذا علم وإن شاء تركه على نكاحه .
- ١٩ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام ١٣٧٥ في رجل بزوجه مملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده .
- ٢٠ - وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها فقال : ذلك له قال : فان خاف أن تكون تمزح ؟ قال : فان علم أنها تمزح فلا .
- ٢١ - وروى جميل عن فضيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت ١٣٧٧ فذاك إن بعض أصحابنا روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه المؤمن فرج جاريتيه فهو له حلال فقال له : نعم يا فضيل ، قلت : فما تقول في رجل عنده جاريتة له
- ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٦ وأخرج الأول الكافي في الكافي ج ١ ص ٥٦ بزيادة فيهما .
- ١٣٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ .
- ١٣٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦ التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ٤٨ بتفاوت .
- ١٣٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ٤٨ .

نفيسة وهي بكر أحل لأخ له ما دون الفرج أله أن يفتضاها ؟ قال : لا ليس له إلا ما أحل له منها ، ولو أحل له قبله منها لم يحل له ما سوى ذلك ، قلت : أرأيت إن هو أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضاها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ، قلت : فإن فعل ذلك أ تكون زانياً ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً ويفرم لصاحبها عشرينها .

١٣٧٨ ٢٢ - وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جاريتته وهي تخرج في حوائجها قال : هي له حلال ، قلت : أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع فيه ؟ قال : هو لمولى الجارية إلا أن يكون قد اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد مني فهو حر فإن كان فعل فهو حر ، قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة .

١٣٧٩ ٢٣ - وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يحل لأخيه جاريتته قال : لا بأس به ، قلت : فإن جاءت بولد فقال : ليضم إليه ولده وليرد على الرجل جاريتته ، قلت له : لم يأذن له في ذلك قال : إنه قد أذن له ولا بأس أن يكون ذلك .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان متفقان وليس بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال : ليضم إليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر .

١٣٨٠ ٢٤ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبرها جميعاً ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه قال : هي حلال له وأبها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً قلت : أرأيت إن أراد الباقي منها أن يمسه أله ذلك ؟

- ١٣٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٠ التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ وفيها (جميل بن صالح) .
- ١٣٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٩ التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ٤٨ بتفاوت في الجميع .
- ١٣٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ٥٣ وفيها (محمد بن قيس) .

قال : لا إلا أن يثبت عتقها وبتزويجها برضى منها متى ما أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حراً وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها؟ قال : بلى قلت : فان هي جعلت مولاهما في حل من فرجها قال : لا يجوز ذلك له قلت له : لم لا يجوز لها ذلك ؟ وكيف أجزت الذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه فيها ؟ قال : لأن المرأة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحمله ، ولكن لها من نفسها يوم والذي دبرها يوم فان أحب أن يتزويجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل أو أكثر .

- ٢٥ — وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل الحر يتزويج بأمة قوم الولد ١٣٨١ ممالك أو أحرار؟ قال : الولد أحرار، ثم قال : إذا كان أحد والديه حراً فالولد حر .
- ٢٦ — وروى جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ١٣٨٢ تزويج بأمة فجاءت بولد قال : يلحق الولد بأبيه ، قلت : فعبد بتزويج بجمرة ؟ قال : يلحق الولد بأمه .

١٤٢ — باب الذمي بتزويج الذمية ثم إسلامه

- ١ — روي عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبدالله ١٣٨٣ عليه السلام : النصراني يتزويج النصرانية على ثلاثين ديناً خمرأ وثلاثين خنزيراً ثم أسلم بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال : ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول .

١٤٣ — باب المتعة

- ١ — قال الصادق عليه السلام : ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا . ١٣٨٤

— ١٣٨١ — الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٣ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ الكافي ج ٢ ص ٥٦ .
— ١٣٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩ .

- ١٣٨٥ ٢ — وقال الرضا عليه السلام: المتعة لا تحل إلا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها .
- ١٣٨٦ ٣ — وروى الحسن بن محبوب عن أبان عن أبي مسهم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنه سئل عن المتعة فقال : إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم ، إنهن كنَّ يؤمننَ يومئذٍ واليوم لا يؤمننَ فاسألوا عنهن .
- وأحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس ره ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة من الله ﴾ (١) وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعة .
- ١٣٨٧ ٤ — وروى داود بن إسحاق عن محمد بن الفيض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة قلت : جعلت فداك فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فأعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت ولم ترض بقولك فدعها ، وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج ، فقلت : ما الكواشف ؟ فقال : اللواتي يكشفن ويوتهن معلومة وبؤتين ، قلت : فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عُرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة .
- ١٣٨٨ ٥ — وروى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي به ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك ، وقال : يجحد ؟ وكيف يجحد ؟ إعظاماً لذلك قال الرجل : فإن اتهمها ؟ قال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمأونة إن الله عز وجل

(١) سورة النساء الآية - ٢٣ .

- ١٣٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ الكافي ج ٢ ص ٤٤ .

- ١٣٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٣ التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٤٤ .

- ١٣٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٣ التهذيب ج ٢ ص ١٩١ الكافي ج ٢ ص ٤٤ .

قال : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك
وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ (١) .

٦ - وروى سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة .

٧ - وسأل الحسن الثعالبي الرضا عليه السلام بتمتع الرجل من اليهودية ١٣٩٠
والنصرانية ؟ قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : بتمتع من الحرة المؤمنة وهي
أعظم حرمة منها .

٨ - وروى عن علي بن رئاب قال : كتبت اليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ١٣٩١
ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي اليها أو وهب لها أيامها بعدما أفضى اليها هل له أن
يرجع فيما وهب لها من ذلك ؟ فوقع عليه السلام : لا يرجع .

٩ - وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجارية ١٣٩٢
بتمتع منها الرجل ؟ قال : نعم إلا أن تكون صبوية تخدع قلت : أصاحك الله وكم الحد
الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : ابنة عشر سنين .

١٠ - وروى حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ١٣٩٣
يتزوج البكر متعة ؟ قال : بكرة للعيب على أهلها .

١١ - وروى أبان عن أبي مرجم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العذراء ١٣٩٤
التي لها أب لا تنزوج متعة إلا باذن أبيها .

(١) سورة النور الآية - ٣ .

- ١٣٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ .

- ١٣٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٥ التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ .

- ١٣٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٦ التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ الكافي ج ٢ ص ٤٦ .

- ١٣٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٥ التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ .

١٣٩٥ ١٢ — وروى حماد عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة
أهي من الأربع ؟ قال : لا ولا من السبعين .

١٣٩٦ ١٣ — وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال : هي كبعض امائك .

١٣٩٧ ١٤ — وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تنفي ببعض الشهر قال : تحبس
عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فانها لها .

١٣٩٨ ١٥ — وسأله محمد بن النعمان الأحول فقال : أدنى ما يتزوج به الرجل متعة ؟ قال :
كفين من برّ يقول لها : تزوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير
سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فان بدا لي
زدتك وزدتيني .

١٣٩٩ ١٦ — وروى جميل بن صالح قال : إن بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله عليه السلام
إنه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبداً فقال له أبو عبد الله
عليه السلام : إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته .

١٤٠٠ ١٧ — وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت الرضا عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها أهلها فزوجهها من رجل في العلانية وهي امرأة
صدق قال : لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها ، قلت : إن كان
شرطها سنة ولا يبصر لها زوجها قال : فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له
فانها قد ابتليت والدار دار همدنة والمؤمنون في تقية ، قلت : فان تصدق عليها
بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع ؟ قال تقول لزوجها إذا أدخلت به : يا هذا وثب

— ١٣٩٥ — الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧ التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ الكافي ج ٢ ص ٤٣ .

— ١٣٩٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٩ .

— ١٤٠٠ — الكافي ج ٢ ص ٤٧ بدون التدبير .

عليّ أهلي فزوّجوني بغير أمري ولم يستأمروني وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت اليوم وتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك ، قال وقلت للرضا عليه السلام المرأة تزوّج متعة فينقض شرطها فتزوّج رجلاً آخر قبل أن تنقض عدها قال : وما عليك إنما إثم ذلك عليها .

١٨ — وروى صالح بن عقبة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : ١٤٠١
للمتعمع ثواب ؟ قال : إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلاقاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله تعالى له بها حسنة ، ولم يمد يده اليها إلا كتب الله له حسنة ، فإذا دنى منها غفر الله تعالى له بذلك ذنباً ، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره ، قلت : بعدد الشعر ؟ قال : نعم بعدد الشعر .

١٩ — وقال أبو جعفر عليه السلام : إن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به ١٤٠٢
إلى السماء قال : لحقني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ إني قد غفرت للمتعمعين من أمتك من النساء ﴾ .

٢٠ — وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتعة ١٤٠٣
فقال : إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج عن الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها .

٢١ — وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال : قرأت ١٤٠٤
في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام رجل تزوّج بامرأة متعة إلى أجل مسمى فإذا انقضى الأجل بينهما هل يحل له أن يتزوّج بأختها ؟ فقال : لا يحل له حتى تنقض عدها .

٢٢ — وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوّج ١٤٠٥
المرأة متعة أيحل له أن يتزوّج ابنتها بتاتاً ؟ قال : لا .

— ١٤٠٤ — الاستبصار ج ٣ ص ١٧٠ التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧ بسند آخر

— ١٤٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤ بدون قوله (بتاتاً) .

١٤٠٦ ٢٣ — وروى موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً ، كأنني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد يده خمسة وأربعين يوماً فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق

فإن شاء أن يزيد فلا بد من أن يُصدقها شيئاً قل أو كثر ، والصداق كل شيء تراضياً عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة ، ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة وإن كان مقبلاً معها في مصره .

١٤٠٧ ٢٤ — وروى صفوان بن يحيى عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ قال : تعد أربعة أشهر وعشراً فإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة ، قال قلت : فتحدد ؟ قال : نعم وإذا مكثت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحد .

١٤٠٨ ٢٥ — وروى عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً ، قال ثم قال : يا زرارة كل نكاح إذا مات عنها الزوج فعلى المرأة الحرة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة .

١٤٠٩ ٢٦ — وقيل لأبي عبد الله عليه السلام : لم يجعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى أحل لكم المتعة وعلم أنها ستنكر

عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم ولولا ذلك لآتي عليكم وقل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد .

- ٢٧ - وروى عن بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل ١٤١٠
يلقى المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد
سنتين فقال : له شهره إن كان سماه ، وإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها .
- ٢٨ - وروى زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ١٤١١
ثم أنسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد
النكاح ويستغفر الله مما أتى .
- ٢٩ - وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ذكره عن أبي عبد الله ١٤١٢
عليه السلام قال : سألته عن التمتع بالابكار قال : هل جعل ذلك إلا لمن ؟ فليستترن
منه وليستغفرن .
- ٣٠ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل ١٤١٣
تزوج بجارية عاتق على أن لا يقتضها ثم أذنت له بعد ذلك قال : إذا أذنت له فلا بأس .
- ٣١ - وروى أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع . ١٤١٤
- ٣٢ - وروى عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول صلى الله عليه وآله ١٤١٥
خطب الناس فقال : أيها الناس إن الله تبارك وتعالى أحل لكم الفروج على ثلاثة
معان ، فرج موروث وهو البنت ، وفرج غير موروث وهو المتعة . وملك أيمانكم .
- ٣٣ - وقال الصادق عليه السلام : إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت ١٤١٦
عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت له : فهل تمتع رسول الله

- ١٤١٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٧ .

- ١٤١١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٧ الكافي ج ٢ ص ٤٧ .

- ١٤١٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ .

صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم وقرأ هذه الآية ﴿ وإذ أسرّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ يُدَبِّاتُ وَابْكَرَاتُ ﴾ (١) .
 ١٤١٧ ٣٤ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المنعة .

١٤٤ - باب النوادر

١٤١٨ ١ - روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله : لا يجمل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة ولاجمة (٢) .
 ١٤١٩ ٢ - وقال عليه السلام : رحم الله المسرولات .
 ١٤٢٠ ٣ - وقال عليه السلام : إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها أحد حتى يبرد .
 ١٤٢١ ٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق الشهوة عشرة أجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني أمية وشيعتهم الشهوة عشرة أجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة .
 ١٤٢٢ ٥ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في النساء لا تشاوروهن في النجوى ، ولا تطيعوهن في ذي قرابة ، إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطربها وبقي شرها ، ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها ، وإن الرجل إذا كبر ذهب شرّ شطريه وبقي خيرها ، ثبت عقله واستحكم رأيه وقلّ جهله .

(١) - سورة التحريم الآية - ٥ .

(٢) القصة : بالضم والتشديد شعر النامية . والجمة : من الإنسان مجتمع شعر ناميته .

- ١٤١٨ - الكافي ج ٢ ص ٦٤ .

- ١٤٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٧٧ .

- ١٤٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٦٤ بتفاوت .

- ٦ - وقال علي عليه السلام : كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون . ١٤٢٣
- ٧ - وقال عليه السلام : في خلفن البركة . ١٤٢٤
- ٨ - وكلف رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه ١٤٢٥
فاستشارهن ثم خالفن .
- ٩ - ونهى عليه السلام أن يركب السرج بفرج بعني المرأة تركب بسرج . ١٤٢٦
- ١٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحمّلوا الفروج على السروج ١٤٢٧
فتهيجوهن للفجور .
- ١١ - وروى الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : شيء يقوله ١٤٢٨
الناس إن أكثر أهل النار يوم القيامة النساء قال : وأنى ذلك ؟! وقد يتزوج الرجل
في الآخرة الفأ من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة .
- ١٢ - وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أكثر أهل ١٤٢٩
الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن .
- ١٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : محاش (١) نساء أمي علي رجال ١٤٣٠
أمي حرام .
- ١٤ - وقال الصادق عليه السلام : الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء وواحدة ١٤٣١
في الرجال ، فإذا خففت ذهب جزء من حياؤها ، وإذا تزوجت ذهب جزء ،
فإذا افتقرت ذهب جزء ، وإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء ، فإذا
فجرت ذهب حياؤها كله ، وإن عفت بقي لها خمسة أجزاء .
- ١٥ - وقال الصادق عليه السلام : الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا ١٤٣٢

(١) المحاش : جمع عشة وهي الدبر .

١٤٢٣ - ١٤٢٤ - ١٤٢٥ - ١٤٢٦ - ١٤٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٦٣ .
١٤٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٤ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ بفاوت .

- وهن أجل من الحور العين ، ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة .
 ١٤٣٣ ١٦ — وروى إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أينظر
 المملوك إلى شعر مولانته ؟ قال : نعم وإلى ساقها .
- ١٤٣٤ ١٧ — وروي عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام :
 يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ قال : لا .
- ١٤٣٥ ١٨ — وفي رواية ربيع بن عبد الله أنه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء
 وأخذ عليهن ، دعا باناء فملاه ثم غمس يده في الاناء ثم أخرجها فأمرهن أن يدخلن
 أيديهن فيغمسن فيه .
- ١٤٣٦ ١٩ — وكان عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان أمير المؤمنين
 عليه السلام يسلم على النساء ، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ، وقال :
 أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي أكثر مما أطلب من الأجر .
 قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما قال عليه السلام ذلك لغيره وإن
 عبر عن نفسه ، وأراد بذلك أيضاً التخوف من أن يظن ظان أنه يعجبه صوتها
 فيكفر ، وللكلام الأئمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلا العالمون .
- ١٤٣٧ ٢٠ — وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست له
 بذى محرم ؟ قال : لا إلا من وراء الثوب .
- ١٤٣٨ ٢١ — وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سمعت أبا عبد الله
 عليه السلام يقول : لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامة والأعراب وأهل

١٤٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٦٧ بتفاوت .

١٤٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٢ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٧ الكافي ج ٢ ص ٦٧ .

١٤٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٦٨ .

١٤٣٧ - ١٤٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٦٥ .

- البوادي من أهل الذمة والعلوج لأنهن إذا نُهين لابتتهين ، قال : والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يعتمد ذلك .
- ٢٢ - وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسألن ١٤٣٩ إذا دخلن على القوم ، قال : المرأة تقول عليكم السلام ، والرجل يقول السلام عليكم .
- ٢٣ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولها ١٤٤٠ زوج فقال : إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصواع دقيقا هذا بعد أن يفارقها .
- ٢٤ - وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج في عدتها قال : يفرق بينهما ١٤٤١ وتعتد عدة واحدة منها ، فإن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخبر ، وإن جاءت بولد في أقل من ستة أشهر فهو للأول .
- ٢٥ - وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سألت ١٤٤٢ أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت له : أنا حبيلى أو أنا أختك من الرضاة أو أنا على غير عدة فقال : إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها ، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك .
- ٢٦ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله ١٤٤٣ عليه السلام عن رجل قال لأمه : كل امرأة أتزوجها فهي عليّ مثلك حرام قال : ليس هذا بشيء .
- ٢٧ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب قال : سألت ١٤٤٤

١٤٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ وفيها إلى قوله (دقيقا) .

١٤٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٢ صدر الحديث وق من ٢٩٥ ذيل الحديث .

١٤٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٧٦ .

١٤٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٩ .

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبلت منه فقال : لا يقبل منها ذلك ، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له أبداً .

١٤٤٥ ٢٨ - وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام عن رجل زوّج أمته من رجل آخر ثم قال لها : إذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال : إذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها إنما صارت حرة بعد موت الزوج .

١٤٤٦ ٢٩ - وروى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد مع امرأة في بيت فأقرت أنها امرأته وأقر أنه زوجها فقال : رُب رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ، و رُب رجل لو أتيت به لضربتته .

١٤٤٧ ٣٠ - وروى عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بزوّج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ ففكره ذلك وقال : قد منعني أبي عليه السلام أن أزوّج بعض غلاني أمتي لذلك .

١٤٤٨ ٣١ - وسأل العلاء بن رزبن أبا عبد الله عليه السلام (١) عن جمهور الناس فقال : هم اليوم أهل هـدنة تُردُّ ضآلتهم وتؤدي أمانتهم وتحقق دماؤهم وتجاوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال .

١٤٤٩ ٣٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمعة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته .

(١) نسخة في الجميع (أبا جعفر عليه السلام) .

- ١٤٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٦٦ .

- ١٤٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ٥٢ .

- ١٤٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٧ بتفاوت في المتن والسند .

- ٣٣ - وروى ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام ١٤٥٠
قال : الشجاعة في أهل خراسان ، والباه في أهل بربر ، والسخاء والحسد في العرب ،
فتخبروا لنطفكم .
- ٣٤ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ١٤٥١
قال قال علي عليه السلام : ما كثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته .
- ٣٥ - وروى إبراهيم بن هاشم عن عبدالعزيز بن المهدي قال : سألت الرضا ١٤٥٢
عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي وأدعى
أنه كان تزوجها سرّاً فسألته عن ذلك فأنكرت أشد الانكار وقالت : ما كان بيني
وبينه شيء قط فقال : يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها .
- ٣٦ - وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام ١٤٥٣
قال : سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى فيقول :
إذا لأملقنك ويمتنب فراشها فتجمله في حل قال : هذا غاصب فأين هو عن اللطف؟ .
- ٣٧ - وروى أبو العباس وعبيد عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها ١٤٥٤
زوج مملوك فورثته وأعتقته هل يكونان على نكاحهما؟ قال : لا ولكن يجددان نكاحاً آخر .
- ٣٨ - وقال علي عليه السلام : يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر ١٤٥٥
رمضان لقول الله عز وجل : ﴿ أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ (١)
والرفث المجامعة .
- ٣٩ - وروى حريز عن محمد بن إسحاق قال قال أبو جعفر عليه السلام : ١٤٥٦

(١) سورة البقرة الآية - ١٨٧ .

- ١٤٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٧٧ .

- ١٤٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٤٨ .

- ١٤٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٦ الكافي ج ٢ ص ٥٤ .

- ١٤٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٢ .

أندري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم ؟ قلت : لا قال : إن أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم فمن تم هؤلاء يأخذون به فأما الأصل فإني عشر أوقية ونش (١).
١٤٥٧ ٤٠ - وفي رواية السكوني أن علياً عليه السلام مر على بهيمة وغفل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه فقيل له : لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إنه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر إلا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة .

١٤٥٨ ٤١ - وقال الصادق عليه السلام : من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين .
١٤٥٩ ٤٢ - وفي خبر آخر : لم يرتد إليه طرفه حتى يعقبه الله إيماناً يجد طعمه .
١٤٦٠ ٤٣ - وقال عليه السلام : أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك .
١٤٦١ ٤٤ - وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه أو ابنته أو أخته .

١٤٥ - باب الدعاء في طلب الولد

١٤٦٢ ١ - قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه قل في طلب الولد : « ربني لا تدرني فرداً وأنت خير الوارثين واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلقاً سوباً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم » سبعين مرة فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله تعالى ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فإنه يقول تعالى :
(استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً) (٢) .

(١) النش : بالفتح عمرون درهماً نصف أوقية . (٢) سورة هود الآية - ٥٢ .

١٤٦ - باب الرضاع

- ١ - روي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع ١٤٦٣
واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي .
- ٢ - وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع أكثر ١٤٦٤
من سنتين ؟ فقال : عامين قلت : فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك
شيء ؟ قال : لا .
- ٣ - وقال علي عليه السلام : ما من ابن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه ١٤٦٥
من لبن أمه .
- ٤ - ونظر الصادق عليه السلام إلى ام إسحاق بنت سليمان وهي ترضع أحد ١٤٦٦
إبنيها محمداً أو إسحاق فقال : يا ام إسحاق لا ترضعيه من ندي واحد وارضعيه
من كليهما يكون أحدهما ملعاماً والآخر شراباً .
- ٥ - وروي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد العجلي قال قلت ١٤٦٧
لأبي جعفر عليه السلام : رأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فسره لي ؟ فقال : كل امرأة أرضعت من ابن خلتها ولد امرأة
أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ،
وكل امرأة أرضعت من ابن خلتين كانا لها واحداً بعد آخر من جارية أو غلام
فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب .

- ١٤٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٢ .

- ١٤٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٣ .

- ١٤٦٥ - ١٤٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٢ بتفاوت في الثاني .

- ١٤٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٤٠ ضمن حديث .

- ١٤٦٨ ٦ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام .
ومعناه أنه إذا أَرْضَع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة
أخرى ما شرب لم يجرم ذلك الرضاع لأنه رَضاع بعد فطام .
- ١٤٦٩ ٧ — وروى داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع بعد
حولين قبل أن يفطم يجرم .
- ١٤٧٠ ٨ — وروى عن أبوب بن نوح قال : كتبت علي بن شعيب إلى أبي الحسن
عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها ؟
فكتبت : لا يجوز ذلك لأن ولدها قد صار بمنزلة ولدك .
- ١٤٧١ ٩ — وكتب عبد الله بن جعفر الحبري إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري
عليه السلام في امرأة أرضعت ولد الرجل أبجل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه
المرضعة أم لا ؟ فوقع عليه السلام : لا يبجل ذلك له .
- ١٤٧٢ ١٠ — وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو أن
رجلاً تزوج جارية رضية فأرضعتها امرأته فسد النكاح .
- ١٤٧٣ ١١ — وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية أبصلح لولده من غيرها
أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها ؟ قال : لا هي بمنزلة الأخت من الرضاعة
لأن اللبن لفحل واحد .

— ١٤٦٨ — الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ وفيها قول النبي صلى الله عليه وآله
ضمن حديث عن الصادق عليه السلام ، الكافي ج ٢ ص ٤١ وهو صدر حديث .
— ١٤٦٩ — الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ .
— ١٤٧٠ — الاستبصار ج ٣ ص ٢٠١ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٦ .
— ١٤٧١ — الكافي ج ٢ ص ٤٢ .
— ١٤٧٢ — الكافي ج ٢ ص ٤١ بسند آخر .

- ١٢ — وروى حربز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ١٤٧٤
لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قال قلت : وما المجبور ؟ قال : أم تربي
أو ظئر تستأجر أو أمة تشتري (١) .
- ١٣ — وروى العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من ١٤٧٥
الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة .
- ١٤ — وروى عبيد بن زرارة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ١٤٧٦
عن الرضاع فقال : لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين .
- ١٥ — وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ١٤٧٧
لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين .
- ١٦ — وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول : انہوا نساءکم ١٤٧٨
أن يرضعن يميناً وشمالاً فانهن ينسين .
- ١٧ — وروى فضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء ١٤٧٩
من الظؤورة فان اللبن يعدي .
- ١٨ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت ١٤٨٠
هل تصلح أن تسترضع ؟ قال : لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا .
- ١٩ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول صلى الله ١٤٨١

(١) نسخة في الجميع (تسرى) .

- ١٤٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٦ بتفاوت .

- ١٤٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ .

- ١٤٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٤٢ .

- ١٤٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ٩٣ .

- ١٤٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٣ .

- ١٤٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ٩٣ .

- ١٤٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨١ .

- ١٤٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤

عليه وآله : لا تسترضعوا الحفاه فان اللبن يُعدي وإن الغلام ينزع إلى اللبن - يعني إلى الظئر في الرعونة والحلق - .

١٤٨٢ ٢٠ - وروى ابن مسكان عن الحلبي قال : سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا بذهبن بولدك إلى يوتهن ، والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك ، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر اليها .

١٤٨٣ ٢١ - وروى حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من لبن أم ولد الزنا ، وكان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل .

١٤٨٤ ٢٢ - وروى محمد بن أبي عمير عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع ؟ قال : لا .

١٤٨٥ ٢٣ - وقال أبو عبدالله عليه السلام : وجور (١) الصبي اللبن بمنزلة الرضاع .
١٤٨٦ ٢٤ - وقال عليه السلام : لا تجبر الحرة على إرضاع الولد وتجب أم الولد .

ومتى وجد الأب من يرضع الولد بأربعة دراهم وقالت الأم : لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فان له أن ينزعه منها إلا أن الأصاح له والأرفق به أن يتركه مع أمه ، وقال الله عز وجل : ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ (٢) .

(١) الوجور : الصب في الحلق .

(٢) سورة الطلاق الآية - ٦ .

- ١٤٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٢ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٣ .

- ١٤٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٦ الكافي ج ٢ ص ٤٢ بسند آخر .

- ١٤٨٥ - ١٤٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٢ .

- ٢٥ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً واسترضع له ١٤٨٧
أن أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه و أمه .
- ٢٦ - وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليها السلام أن علياً ١٤٨٨
عليه السلام أتاه رجل فقال : إن أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها قال : خذ
بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي .

١٤٧ - باب التهنية بالولد

- ١ - قال الصادق عليه السلام : هنأ رجل رجلاً أصاب ابناً فقال : يهنيك ١٤٨٩
الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام : ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً؟
فقال له : جعلت فداك فما أقول ؟ قال تقول : شكرت الواهب وبورك لك في
الموهوب وبلغ أشده ورزقت برّه .

١٤٨ - باب فضل الأولاد

- ١ - في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد الصالح ١٤٩٠
ريحانة من رياض الجنة .
- ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له . ١٤٩١
- ٣ - وقال أبو الحسن عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً ١٤٩٢
لم يمته حتى يربه الخلف .
- ٤ - وروي أن من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ، ومن مات وله ١٤٩٣
خلف فكان لم يمته .

- ١٤٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ .

- ١٤٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٦ الكافي ج ٢ ص ٨٦ .

- ١٤٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٨٢ . - ١٤٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٨٢ بتفاوت .

- ١٤٩٤ ٥ - وروى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يُثاب عليها والنعمة يسئل عنها .
- ١٤٩٥ ٦ - وُبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال : ما لكم !! ريحانة أشمها ورزقها على الله عز وجل .
- ١٤٩٦ ٧ - وكان عليه السلام أبا بنات .
- ١٤٩٧ ٨ - وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي : إنه كفارة لوالديه .
- ١٤٩٨ ٩ - وقال الصادق عليه السلام : إن الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده .
- ١٤٩٩ ١٠ - وقال له عمر بن يزيد : إن لي بنات فقال : لعلك تمنى موتهن أما انك إن تمنيت موتهن وتمن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص .
- ١٥٠٠ ١١ - وروى حمزة بن حمران بإسناده أنه أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله : مالك ؟ قال : خير قال : قل قال : خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله : الأرض تقلها والسماء تظلمها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ، ثم أقبل على أصحابه فقال : من كان له ابنة واحدة فهو مقروح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ، ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ، ومن كان له أربع بنات فيا عباد الله أعينوه يا عباد الله أفرضوه يا عباد الله إرحموه .

١٤٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٨٢ .

١٤٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨١ الكافي ج ٢ ص ٩٥ .

١٤٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٩٥ .

١٤٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٨٢ بنفاوت في الثاني .

١٥٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٨٣ والحديث فيه نبوي .

- ١٢ — وقال عليه السلام : من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له ١٥٠١ الجنة ، قيل : يا رسول الله واثنين ؟ قال : واثنين ، قيل : يا رسول الله وواحدة ؟ قال : وواحدة .
- ١٣ — وقال الصادق عليه السلام : من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خاليتين ١٥٠٢ حجبتاه من النار .
- ١٤ — وقال الصادق عليه السلام : إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل ١٥٠٣ إليها ملكاً فأمر جناحه على رأسها وصدرها وقال : ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان .
- ١٥ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إعلموا ان أحدمكم يلقى سقطه ١٥٠٤ محببناً على باب الجنة حتى إذا رآه أخذ بيده حتى يدخله الجنة ، وإن ولد أحدكم إذا مات أُجر فيه ، وإن بقي بعده استغفر له بعد موته .
- ١٦ — وقال عليه السلام : احبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم ففوا لهم ١٥٠٥ فانهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم .
- ١٧ — وروى رفاعة بن موسى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن ١٥٠٦ الرجل يكون له بنون وأمه ليست بواحدة أفضّل أحدهم على الآخر ؟ قال : نعم لا بأس به قد كان أبي عليه السلام يفضّلني على عبد الله .
- ١٨ — وفي رواية السكوني قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل له ١٥٠٧ إبنان فقبّل أحدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله : فهلا واسيت بينهما؟ .
- ١٩ — وقال عليه السلام : يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لها من العقوق . ١٥٠٨
- ٢٠ — وقال الصادق عليه السلام : برّ الرجل بولده برّه بالديه . ١٥٠٩

- ١٥٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ٩٥ .

- ١٥٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ٩٤ .

٣١٢ في العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود ونقب أذنيه والختان ج ٣

١٥١٠ ٢١ — وفي خبر آخر قال قال النبي صلى الله عليه وآله: من كان عنده صبي فليتصاب له .

١٥١١ ٢٢ — وقال عليه السلام : من نعم الله عز وجل على الرجل أن يشبهه ولده .

١٥١٢ ٢٣ — وقال الصادق عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً

جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن فلا يقولن أحد لولده هذا

لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي .

١٤٩ — باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود ونقب أذنيه والختان

١٥١٣ ١ — روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : كل امرئ

مرتين يوم القيامة بعقيقته ، والعقيقة أوجب من الأضحية .

١٥١٤ ٢ — وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل إنسان مرتين

بالفطرة وكل مولود مرتين بالعقيقة .

١٥١٥ ٣ — وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : والله ما أدري

أكان أبي عاقني أم لا فأمرني عليه السلام ففعلت عن نفسي وأنا شيخ .

١٥١٦ ٤ — وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام

قال : العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل .

١٥١٧ ٥ — وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العقيقة لازمة لمن

كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل ، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء

وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأه الأضحية ، وكل مولود مرتين بعقيقته

— ١٥١٠ — الكافي ج ٢ ص ٨٢ .

— ١٥١٢ — ١٥١٣ — ١٥١٤ — ١٥١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٧ الكافي ج ٢ ص ٨٨ ومن الثاني

فيها ذيل الحديث غيب .

— ١٥١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٧ الكافي ج ٢ ص ٨٩ بتقديم الذيل على الصدر ضمن حديث .

ج ٣ في العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحق رأس المولود وثقب أذنيه والحنان ٣١٣

وقال في العقيقة: يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش أجزاء ما يجزي في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة .

٦ — وفي رواية محمد بن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ١٥١٨ العقيقة فقال : شاة أو بقرة أو بدنة ثم يسمي ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة فان كان ذكراً عق عنه ذكراً ، وإن كان أنثى عق عنها أنثى .
٧ — وعق أبو طالب رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ١٥١٩ فدعا آل أبي طالب فقالوا : ما هذه ؟ فقال : عقيقة أحمد قالوا : لأي شيء سميت أحمد ؟ قال : سميت أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض له . ويجوز أن يعق عن الذكر بأنثى وعن الأنثى بذكر .

٨ — وقد روي أن يعق عن الذكر بأنثيين وعن الأنثى بواحدة . ١٥٢٠
وما استعمل من ذلك فهو جائز ، والأبوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك محرّم عليهما ، وإن أكلت منه الأم لم ترضعه ، وتطعم القابلة الرجل منها بالورك ، وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها شيء . وإن شاء قسمها أعضاء كما هي ، وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا لأهل الولاية .

٩ — وفي رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كانت ١٥٢١ القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها .

١٠ — وفي رواية عمار أيضاً أنه يعطى القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلا مه تعطى ١٥٢٢ من شاة وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو أفضل .

١١ — وروي أن أفضل ما يطبخ به ماء وملح . ١٥٢٣

- ١٥١٩ - الكافي ج ٢ ص ٩١ .

- ١٥٢١ - ١٥٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٧ الكافي ج ٢ ص ٨٩ ضمن حديث وكلاماً بتفاوت .

٣١٤ في العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب أذنيه والختان ج ٣

١٥٢٤ ١٢ — قال عمار الساباطي : وسئل عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها ؟

قال : نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت .

١٥٢٥ ١٣ — وسأل إدريس بن عبد الله الفمي أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد

فيموت يوم السابع هل يعق عنه ؟ قال : إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه ،

وإن كان مات بعد الظهر عق عنه .

١٥٢٦ ١٤ — وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن

تذبح العقيقة قلت : « يا قوم إني بريء مما نشر كون إني وجهت وجهي للذي فطر

السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك

بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان ابن فلان » وتسمي المولود باسمه ثم تذبح .

١٥٢٧ ١٥ — وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة :

« اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك » وتستعبد

بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول : « لك سفكت الدماء لا شريك لك

والحمد لله رب العالمين اللهم احسنا عنا الشيطان الرجيم » .

وأما الختان فإنه سنة في الرجال ومكرمة في النساء .

١٥٢٨ ١٦ — وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال

علي عليه السلام : لا بأس أن لا تختن المرأة فاما الرجل فلا بد منه .

١٥٢٩ ١٧ — وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام

إنه روي عن الصالحين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا فان

— ١٥٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٨ الكافي ج ٢ ص ٩٢ .

— ١٥٢٦ — ١٥٢٧ — الكافي ج ٢ ص ٩٠ .

— ١٥٢٩ — الكافي ج ٢ ص ٩١ .

الأرض تضح إلى الله عز وجل من بول الأغلف (١) وليس جعلني الله فداك لحجّامي
بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع ، عندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود
أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا ؟ فوقع عليه السلام : يوم السابع فلا تخالفوا السنن
إن شاء الله .

١٨ — وروي عن مرازم بن حكيم الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام في ١٥٣٠
الصبي إذا ختن قال يقول : « اللهم هذه سننك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
واتباع منالك ولنبيك (٢) بمشيتك وبارادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته
وأمر أنفستته فأذقتة حر الحديد في ختانه وحجامة لأمر أنت أعرف به مني اللهم
فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده
من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم » قال أبو عبد الله عليه السلام : أي
رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يمختل ، فان قالها كفي حر الحديد
من قتل أو غيره .

ويستحب إذا ولد المولود أن يؤذن في أذنه الأيمن ويقام في الأيسر ويمختل (٣)
بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه .

١٩ — وروي عن هارون بن مسلم قال : كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام ١٥٣١
ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال : لا يجوز وزنه
إلا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة .

٢٠ — وسئل أبو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس المولود ؟ قال : ١٥٣٢
تطهيره من شعر الرحم .

(١) الأغلف : هو غير المختون . (٢) نسخة في الجميع (وكتبتك) .
(٣) التحنيك : ما يصنع للمولود عند ولادته من وضع شيء حلو بعد مضغه أو وضع التربة الحسينية
أو الماء في فيه ليصل شيء منه إلى جوفه .

١٥٣٣ ٢١ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يخلق رأسه يوم السابع فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق .
 ١٥٣٤ ٢٢ — وفي رواية السكوني قال قال النبي صلى الله عليه وآله : يا فاطمة انقي أذني الحسن والحسين عليهما السلام خلافاً لليهود .

١٥٠ — باب من يموت من أطفال المؤمنين

١٥٣٥ ١ — روى أبو زكريا عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والأرض إلا إن فلان ابن فلان قدم مات فان كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دُفع إليه يغدوه وإلا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغدوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه .

١٥٣٦ ٢ — وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى كَتَلَ إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغدوهم بشجرة في الجنة لها أخلاف (١) كأخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيامة ألبسوا وطيبوا واهدوا إلى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل : ﴿ والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ (٢) .
 ١٥٣٧ ٣ — وفي رواية أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ قال : قصرت الأبناء عن أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم .

(١) الأخلاف : جمع خلف بالكسر وهو الضرع اكل ذات خف وظلف .

(٢) سورة الطور الآية - ٢١ .

- ١٥٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٨ الكافي ج ١ ص ٩٢ .

- ١٥٣٧ - الكافي ج ١ ص ٦٨ .

- ٤ - وسأل جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن أطفال الأنبياء عليهم السلام فقال : ليسوا كأطفال الناس .
- ٥ - وسأله عن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقاً نبياً ؟ قال : لو بقي كان على منهاج أبيه صلى الله عليه وآله .
- ٦ - وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ١٥٤٠
كان على قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق بظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب أثر القبر فلم يعلم مكانه .
- ٧ - وقال عليه السلام : مات إبراهيم وله ثمانية عشر شهراً فأنتم الله رضاعه في الجنة . ١٥٤١
- ٨ - وقال عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ واما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقها طغياناً وكفراً فأردنا أن يبدلها ربها خيراً منه زكاة وأقرب رحماً ﴾ (١) قال : أبدلها الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبياً .

١٥١ - باب مال من يموت من أطفال المشركين والكفار

- ١ - روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليها السلام قال قال ١٥٤٣
علي عليه السلام : أولاد المشركين مع آبائهم في النار وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة .
- ٢ - وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله ١٥٤٤
عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث (٢) قال : كفار
والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم .
- ٣ - وقال عليه السلام : تؤجج لهم نار فيقال لهم : ادخلوها فان دخلوها ١٥٤٥

(١) سورة الكهف الآية - ٨٢ .

(٢) الحنث : غلام لم يترك الحنث أي لم يجر عليه القلم .

- ١٥٤٠ - الكافي ج ١ ص ٧٠ .

- ١٥٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٨٣ ذيل حديث .

كانت عليهم برداً وسلاماً وإن أبوا قال الله عز وجل لهم : هو ذا أنا قد أمرتكم
فمصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم إلى النار .

١٥٤٦ ٤ - وفي رواية حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كلف
يوم القيامة احتج الله على سبعة : على الطفل ، والذي مات بين النبيين ، والشيخ
الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل ، والآبله ، والمجنون
الذي لا يعقل ، والأصم ، والأبكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال :
فبيعت الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم ناراً فيقول : إن ربكم يأمركم أن تثبوا
فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ومن عصى سيق إلى النار .
وقال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذه الأخبار متفقة وليست بمختلفة
وأطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة
أوكد عليهم متى أمروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم
لم يثبوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله .

١٥٢ - باب تأديب الولد وامتحانه

١٥٤٧ ١ - قال الصادق عليه السلام : دع ابنك يلعب سبع سنين ، ويؤدب سبع
سنين ، والزمه نفسك سبع سنين فإن أفاح وإلا فانه ممن لا خير فيه .
١٥٤٨ ٢ - وكان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سلك الأنصار بالمدينة وهو
يقول : علي خير البشر فمن أبي فقد كفر يا معاشر الأنصار أذّبوا أولادكم على
حب علي فمن أبي فانظروا في شأن امه .
١٥٤٩ ٣ - وقال الصادق عليه السلام : من وجد برد حينا على قلبه فليكثر الدعاء
لأمه فانها لم تخن أباه .

- ٤ - وكان الصبي علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وقع الشك ١٥٥٠
في نسبه عرضت عليه ولاية أمير المؤمنين عليه السلام فان قبلها ألحق نسبه بمن ينتمي
اليه وإن أنكرها نفي .
- ٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : يرثي الصبي سبعاً ويؤدب سبعاً ١٥٥١
ويستخدم سبعاً ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين وما كان
بعد ذلك فبالتجارب .
- ٦ - وفي رواية حماد بن عيسى قال : يشب الصبي كل سنة أربع أصابع باصبع نفسه . ١٥٥٢
- ٧ - وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : يستحب ١٥٥٣
عرامة (١) الغلام في صغره ليكون حاجباً في كبره .
- ٨ - وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما بالناس نجد بأولادنا مالا ١٥٥٤
يجدون بنا ؟ قال : لأنهم منكم ولستم منهم .
- ٩ - وسئل الصادق عليه السلام لم أيتم الله نبيه محمداً صلى الله عليه وآله ؟ قال : ١٥٥٥
لئلا يكون لأحد عليه طاعة .

١٥٣ - باب وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ، ولا يقع شيء منها إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ،
والرجل مربد للطلاق غير مكرره ولا مجبر ، فنهى طلاق السنة ، وطلاق العدة ،
وطلاق الغائب ، وطلاق الغلام ، وطلاق المعتوه ، وطلاق التي لم يدخل بها ،

(١) العرامة : وردت هذه الكلمة بالمهملة في بعض نسخ الأصل والكان والواف وهي حمله على الأمور
الشاقة ، وفي البعض الآخر بالمعجمة وهي ما يلزم أداؤه ويمكن إرادة كل منهما .

- ١٥٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٩٤ .

- ١٥٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٥ .

وطلاق الحامل ، وطلاق التي لم تبلغ المحيض ، وطلاق التي قد بثت من المحيض ،
وطلاق الأخرس ، وطلاق السر ، ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع
والإيلاء والظهار واللعان ، وطلاق العبد ، وطلاق المريض ، وطلاق المفقود ،
والخلية والبرية والبنة والبائن والحرام وحكم العنين .

١٥٤ - باب طهر السنة

١٥٥٦ ١ - روي عن الأئمة عليهم السلام أن طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن
يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين
في موقف واحد بلفظة واحدة ، فإن أشهد على الطلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني
لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدا جميعاً في مجلس واحد ، فإذا مضت بها ثلاثة اطهار
فقد بان منة وهو خاطب من الخطاب والأمر اليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت
فلا ، فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فإن أراد طلاقها طلقها للسنة على
ما وصفت ، ومتى طلقها طلاق السنة فجاز له أن يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق
السنة طلاق الهدم متى استوفت فروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول ، وكل
طلاق خالف السنة فهو باطل ، ومن طلق امرأته للسنة فله أن يراجعها ما لم تنقض
عدتها فإذا انقضت عدتها بان منة وكان خاطباً من الخطاب ، ولا تجوز شهادة النساء
في الطلاق ، وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان
حتى تنقضي العدة .

١٥٥٧ ٢ - وروي القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله
عليه السلام : لا طلاق إلا على السنة إن عبد الله بن عمر طلق ثلاثاً في مجلس
وامرأته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال : ما خالف كتاب
الله رُدَّ إلى كتاب الله .

- ٣ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال ١٥٥٨
لامرأته : إن تزوجت عليكِ أو بتِّ بِنكِ فانتِ طالق فقال : إن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال : من شرط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك
عليه ولا له ، قال وسئل عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها ما عاشت أُمِّي فهي
طالق فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك .
- ٤ — وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ١٥٥٩
قال في رجل قال امرأته طالق ومما ليكه أحرار إن شربت حراماً أو حلالاً من
الطلا (١) أبدأ فقال : أما الحرام فلا يقربه أبدأ إن حلف وإن لم يحلف وأما الطلا
فليس له أن يجرّم ما أحل الله قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ
الله لك ﴾ (٢) فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم .
- ٥ — وروى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قام رجل إلى ١٥٦٠
أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إني طلّقت امرأتِي للعدة بغير شهود فقال : ليس
طلافك بطلاق فارجع إلى أهلك .
ولا يقع الطلاق بأكره ولا إجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا بيمين .
- ٦ — وروى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : إذا ١٥٦١
طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك
حتى تنقضي عدتها أو يراجعها .
- ٧ — وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إني ١٥٦٢
(١) الصلوة : ككساء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .
(٢) سورة التحريم الآية - ١ .
- ١٥٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٣ الكافي ج ٢ ص ٩٨ بتفاوت .
- ١٥٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢ الكافي ج ٢ ص ١٠٢ بتفاوت .
- ١٥٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٩٧ ذيل حديث .

طلقت امرأتي فقال : ألك بينة ؟ فقال : لا فقال : أعزب .

١٥٦٣ ٨ — وقال أبو جعفر عليه السلام : لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم أن يطلقوا ، ثم قال : لو أتيت برجل قد خالف لأوجعت ظهره ، ومن طلق لغير السنة رُدَّ إلى كتاب الله عز وجل وإن رضم أنفه .

١٥٦٤ ٩ — وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة أين تمتد ؟ قال : في بيتها لا تخرج فإن أرادت زيارة خرجت قبل نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل (١) ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها .

١٥٦٥ ١٠ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (٢) قال : إلا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحد .

١٥٦٦ ١١ — وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليها السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة ؟ فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها .

١٥٥ — باب طهر العدة

طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ، ثم يراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض ، فإذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع

(١) نسخة في الجميع (خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل) .

(٢) سورة النساء الآية - ١٨ .

- ١٥٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٧ ذيل حديث .

- ١٥٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ١٠٧ بزياده في

في آخره في الجميع .

ويشهد على ذلك ، ثم يراجعها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها وبواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثانية ، فإذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك ، فإن فعل ذلك فقد بان منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وأدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكار الطلاق مراجعة ، وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج ، وإنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ، ومن طلق امرأته لعدة ثلاثاً واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجاً آخر ولم يدخل بها فطلقها أو مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الأول أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويدوق عسيتها ثم يطلقها أو يموت عنها فتعتد منه ، ثم إن أراد الأول أن يتزوجها فعل فإن تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها أو مات عنها لم يحل لزوجها الأول أن يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجاً ثانياً ويدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها أو يموت عنها وتعتد منه ، ثم إن أراد الأول أن يتزوجها فعل ، فإن تزوجها عبد فهو أحد الأزواج ، وكل من طلق امرأته لعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها لعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها لعدة فقد بان منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبدأ .

١ - وروى المفضل بن صالح عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ١٥٦٧
سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعنتوا ﴾ (١) قال :
الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم يطلقها يفعل ذلك ثلاث مرات
فنهى الله عز وجل عن ذلك .

٢ - وروى البرزنجي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ١٥٦٨

أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه إلا أن يطلق ثم يراجع وهو بنوي الامسك .

١٥٦٩ ٣ — وروى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسأله : علة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان ، وليكن ذلك تخويفاً وتاديباً للنساء وزجراً لمن عن معصية أزواجهن ، فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها ، وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لثلاث يستخف بالطلاق ولا يستضعف المرأة ويكون ناظرآ في أموره متيقظاً معتبراً ، وليكون بأساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات .

١٥٧٠ ٤ — وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال : إن الله عز وجل إنما أخذ في الطلاق مرتين فقال عز وجل : ﴿ الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (١) يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرّمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لثلاث بوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضآروا النساء ، والمطلقة للعدة إذا رأت أول فطرة من الدم الثالث بانّت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٥٧١ ٥ — وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى إنما ذلك لتي لزوجها عليها رجعة .

(١) سورة البقرة الآية - ٢٢٩ .

- ١٥٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٤ التهذيب ج ١ ص ٢٨٦ الكافي ج ٣ ص ٢١٢

١٥٦ - باب طلاق الغائب

- ١ - روى الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام ١٥٧٢
قال : سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو قال اكتب
إلى عبيدي بعنقه أ يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً ؟ قال : لا يكون طلاق ولا عتق حتى
ينطق به اللسان أو بخط يده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهله
والشهور ويكون غائباً عن أهله .
- وإذا أراد الغائب أن يطلق امرأته فحد غيبته التي إذا غابها كان له أن يطلق متى
شاء أقصاه خمسة أشهر أو ستة أشهر ، وأوسطه ثلاثة أشهر ، وأدناه شهر .
- ٢ - فقد روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ١٥٧٣
عليه السلام : الغائب الذي يطلق كم غيبته ؟ قال : خمسة أشهر أو ستة أشهر ،
قلت : حد فيه دون ذلك ؟ قال : ثلاثة أشهر .
- ٣ - وروى محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ١٥٧٤
قال : الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهراً .

١٥٧ - باب طلاق الغلام

- ١ - روى زرعة عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدفته ١٥٧٥
فقال : إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز .

- ١٥٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٠ الكافي ج ٢ ص ٩٩ .

- ١٥٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ وأخرج الثاني الكليني

في الكافي ج ٢ ص ١٠٤ .

- ١٥٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

٣٢٩ في طلاق المعتوه وفي طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده ج ٣

١٥٨ - باب طلاق المعتوه

١٥٧٦ ١ - روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز ؟ فقال : لا ، وعن المرأة إذا كانت

كذلك يجوز بيها وصدقها ؟ فقال : لا .

١٥٧٧ ٢ - وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال : ما هو ؟ فقالت : الأحمق الذاهب العقل

فقال : نعم .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني إذا طلق عنه وليه فاما أن يطلق هو

فلا ، وتصديق ذلك .

١٥٧٨ ٣ - مارواه صفوان بن يحيى عن أبي خالد القباط قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام : رجل يعرف رأيه مرة وينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه ؟ فقال : ماله هو

لا يطلق ؟ قال قلت : لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً

لم أطلق فقال : ما أراه إلا بمنزلة الامام - يعني الولي - .

١٥٩ - باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

١٥٧٩ ١ - روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح السكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها ، وإن لم يكن

سمى لها مهرأ فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تزوج

من شأته من ساعتها .

١٥٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٩ .

١٥٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ .

١٥٤٨ - الكافي ج ٢ ص ١١٩ وفيه (السلطان) بدل (الإمام) .

- ٢ — وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: ١٥٨٠
﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدوة تعتدونها فتموهن
وسرّحوهن سراحاً جميلاً ﴾ (١) قال: تموهن أي جمّلوهن بما قدرتم عليه من
معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وممّ عظيم وشماتة من أعدائهن فان الله عز وجل
كريم يستحي ويحب أهل الحياء إن أكرمكم أشدكم إكراماً لحلائلهم .
- ٣ — وفي رواية البرزطي أن متعة المطلقة فريضة . ١٥٨١
- ٤ — وروى أن الغني يمتع بدار أو خادم ، والوسط يمتع بثوب ، والفقير ١٥٨٢
بدرهم أو خاتم .
- ٥ — وروى إن أدناه الخمار وشبهه . ١٥٨٣
- ٦ — وروى الحلبي وأبو بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ١٥٨٤
عز وجل : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ (٢) قال : هو الأب أو الأخ
أو الرجل بوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاعها ويتجر فلاذاعفا فقد جاز .
- ٧ — وفي خبر آخر : يأخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له أن يدع كله . ١٥٨٥
- ٨ — وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم ١٥٨٦
يدخل بها قال : لها الميراث وعليها العدة كاملة ، وإن سمى لها مهرأ فلها نصفه ،
وإن لم يكن سمى لها مهرأ فلا شيء لها .
وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة .

(١) و (٢) سورة البقرة الآية - ٢٣٧ .

- ١٥٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٨ .

- ١٥٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٨ الكافي ج ٢ ص ١١٢ مستنداً عن أصحابنا .

- ١٥٨٤ - الكافي ج ٢ ص ١١٣ وفيه (فتجيز) بدل (يتجر) .

- ١٥٨٦ - الكافي ج ٢ ص ١١٧ .

٣٢٨ في طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده ج ٣

١٥٨٧ ٩ — وسأل شهاب أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة بألف درهم فأدّأها اليها فوهبتها له وقالت : أنا فيك أرغب فطلقها قبل أن يدخل بها قال : يرجع عليها بخمسمائة درهم .

١٥٨٨ ١٠ — وروى علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها وتمتع قبل أن تطلق .

١٥٨٩ ١١ — وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفى عنها زوجها ولم يمسهما قال : لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام عدة المتوفى عنها زوجها .
والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها ، والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن هذه تحدد والمطلقة لا تحدد .

١٥٩٠ ١٢ — وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها ؟ قال : فوقع عليه السلام لا بأس بذلك إن شاء الله .

١٥٩١ ١٣ — وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها ؟ قال : نعم وتختضب وتدّهن وتكتحل وتمشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج .

١٥٩٢ ١٤ — وفي خبر آخر قال : لا بأس أن تخرج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل إلى منزل آخر .

١٥٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ الكافي ج ٢ ص ١١٣ .

١٥٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩ الكافي ج ٢ ص ١١٧ .

١٥٩٢ - الكافي ج ٢ ص ١١٧ .

١٦٠ - باب طلاق الحامل

١ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة فإذا ١٥٩٣ وضعت ما في بطنها فقد بانث منه .

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (١) فإذا طلقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجائز لها أن تتزوج ولسكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر ، والحبلى المطلقة تعتد بأقرب الأجلين إن مضت لها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه ولسكنها لا تتزوج حتى تضع ، فإذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها ، والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ، إن وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع لم تنقض عدتها حتى تضع .

٢ - وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ١٥٩٤ سمعته يقول : الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عز وجل : ﴿ لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ (٢) لا يضارّ بالصبي ولا يضارّ بأمه في رضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسناً ، والفصال هو الفطام .

(١) - سورة الطلاق الآية - ٤ .

(٢) - سورة البقرة الآية - ٢٣٣ .

- ١٥٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ وفي الجميع

عن إسماعيل الجعفي .

- ١٥٩٤ - الكافي ج ٢ ص ١١٢ بزيادة فيه .

١٥٩٥ ٣ — وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح السكناني عن أبي عبد الله عليه السلام

في المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها .

١٥٩٦ ٤ — وفي رواية السكوني قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام : نفقة الحامل

المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع .

والذي نفى به رواية السكناني .

١٥٩٧ ٥ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين

عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبل فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر

وعشرة أيام فتزوجت فقضى : أن يخلي عنها ثم لا يخاطبها حتى ينقضي آخر الأجلين

فإن شاء أولياء المرأة أن نكحوها إياه وإن شاءوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله .

١٥٩٨ ٦ — وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبل يطلقها

زوجها فتضع سقطاً قد تم أو لم يتم ، أو وضعته مضغة أتقضي بذلك عدتها ؟ فقال :

كل شيء وضعته يستين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها وإن كانت مضغة .

١٥٩٩ ٧ — قال وسمعت يقول : إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلًا انتظرت تسعة

أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بان منه .

١٦٠٠ ٨ — وروى سلمة بن الخطاب عن إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أبان عن

غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : أدنى ما تحمل

المرأة لسته أشهر وأكثر ما تحمل لسنة (١) .

(١) نسخة في الجميع (لستين) .

١٥٩٥ — الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١١٦ .

١٥٩٦ — الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٦ التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ .

١٥٩٧ — الكافي ج ٢ ص ١١٥ .

١٥٩٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٥ بفاوت يسير الكافي ج ٢ ص ١٠٤ .

١٥٩٩ — الكافي ج ٢ ص ١١١ .

ج ٣ في طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد بئست من المحيض والمستحاضة والمستراية ٣٣١

- ٩ - وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبد الله ١٦٠١ عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال : يطلقها قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها قلت : فانه بدا له بعدما راجعها أن يطلقها قال : لا حتى تضع .
١٠ - وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ١٦٠٢ ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال : قد بانث منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

١٦١ - باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد بئست من المحيض والمستحاضة والمستراية

- ١ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ١٦٠٣ محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له : الجارية الشابة التي لا يحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال : عدتها ثلاثة أشهر .
٢ - وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام ١٦٠٤ يقول في التي قد بئست من المحيض يطلقها زوجها قال : بانث منه ولا عدة عليها .
٣ - وروى الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ١٦٠٥ عليه السلام قال : عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد بئست ثلاثة أشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض .
٤ - وفي رواية جميل أنه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل ١٦٠٦ مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد بئست من المحيض وارتفع طمئنها ولا تلد مثلها فقال : ليس عليهما عدة .

١٦٠١-١٦٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٩ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ والثاني فيهما عن الكاظم عليه السلام .

١٦٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠ .

١٦٠٤ - ١٦٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ بفاوت في الثاني وأخرج الأول الكافي في الكافي

ج ٢ ص ١٠٦ .

١٦٠٦ - الكافي ج ٢ ص ١٠٥ بفاوت .

٣٣٢ في طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد بئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة ج ٣

١٦٠٧ ٥ - وروى البرزطي عن المثني عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين وأربع سنين قال : تعدد ثلاثة أشهر ثم
تنزوج إن شاءت .

١٦٠٨ ٦ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في التي تحيض
كل ثلاثة أشهر مرة أو في كل سنة مرة ، والمستحاضة ، والتي لم تبلغ ، والتي
تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة ، والتي لا تطعم في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها
وزعمت أنها لم تياس ، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ، فذكر أن
عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر .

١٦٠٩ ٧ - وروى ابن أبي عمير والبرزطي جميعاً عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال : أمران أيهما سبق إليها بانت به المطلقة المسترابة التي تسترب
الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وإن مرت بها ثلاث
حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض ، قال ابن أبي عمير قال جميل بن
دراج : وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فخاضت ثم مرت بها ثلاثة
أشهر إلا يوماً فخاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فخاضت فهذه تعدد بالحيض
على هذا الوجه ولا تعدد بالشهور ، فإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها بانت .
١٦١٠ ٨ - وسأل أبو الصباح السكتاني أبا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض في كل
ثلاث سنين مرة كيف تعدد ؟ قال : تنظر . مثل قرئها التي كانت تحيض في . في
الاستقامة فلتعد ثلاثة قروء ثم لتزوج إن شاءت .

- ١٦٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ .
١٦٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١١ .
١٦٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠ .
١٦١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ١١٠ .

- ٩ - وسأله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال : تنظر قدر أقرائها فتزبد ١٦١١ يوماً أو تنقص يوماً فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نساءها فلتعتد بأقراؤها .
- ١٠ - وروى أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون ١٦١٢ امرأة من قريش .

١٦٢ - باب طهر الأخرس

- ١ - سأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ١٦١٣ رجل تكون عنده المرأة بصمت ولا يتكلم قال : أخرس هو ؟ قلت : نعم فيعلم منه بفضلاً لامرأته وكراهة لها أيجوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ولكن يكتب ويُشهد على ذلك ، قلت : أصالحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ قال : بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبفضله لها .
- وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي : الأخرس إذا أراد أن يطلق امرأته ألقى على رأسها قناعاً يري أنها قد حرمت عليه ، وإذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يري أنه قد حلّت له .

١٦٣ - باب طهر السر

- ١ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ١٦١٤ أبا الحسن عليه السلام عن رجل يتزوج امرأة سرّاً من أهله وهي في منزل أهله وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم بطمئنها إذا طمئت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت فقال : هذا مثل الغائب عن أهله فيطلقها بالأهلة والشهور ، قال قلت : أرأيت

- ١٦١١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ .

- ١٦١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ .

- ١٦١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٦ بتفاوت فيها .

إن كان يصل إليها في الأحيان ولا يصل إليها فيعلم حالها وكيف يطلقها ؟ فقال :
إذا مضى لها شهر لا يصل إليها فيطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب
الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطأب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها .

١٦٤ - باب اللاتي يطلقن على كل حال

١٦١٥ - روى جميل بن دراج عن إسماعيل بن جابر الجمعي عن أبي جعفر عليه السلام
قال : خمس يُطلقن على كل حال ، الحامل المتبين حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها ،
والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد حبست عن المحيض .
١٦١٦ - وفي خبر آخر : والتي قد بدست من المحيض .

١٦٥ - باب التخيير

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي : إعلم يا بني إن أصل التخيير هو أن الله
تبارك وتعالى أنف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نساءه أبرى محمد
أنه لو طلقنا لا نجد أكفأنا من فريش بنزوجونا ، فأمر الله نبيه صلى الله عليه وآله
أن يعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة فاعتزلن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مشربة
أم إبراهيم ثم نزلت هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة
الدينيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرن حكن سرا حاكاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله
والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ (١) فاخترن الله
ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن آبن .

() سورة الأحزاب الآية - ٢٨

- ١٦١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ .

- ١ - وفي رواية أبي الصباح السكناني أن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه ١٦١٧ وآله: لا تعدل وأنت رسول الله! وقالت حفصة: إن طلقنا وجدنا في قومنا أكفأنا من قريش، فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً فأنف الله عز وجل لرسوله فأنزل الله: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ إلى قوله ﴿أجرأ عظيماً﴾ فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن كين .
- ٢ - وروى ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ١٦١٨ خيبرها أو جعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس شيء، وإن خيبرها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا، فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجمتها وإن اختارت زوجها فليس بطلاق .
- ٣ - وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ١٦١٩ الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: اختاري فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطأب، وإن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول: أنت طالق، فأي ذلك فعل فقد حرمت عليه. ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين .
- ٤ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يخير امرأته أو أباه ١٦٢٠ أو أخاه أو وليها فقال: كلهم بمنزلة واحدة إذا رضيت .
- ٥ - وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: ١٦٢١ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاخترت نفسها قبل أن يقوم قال: يجوز ذلك عليه قلت: فلها متعة؟ قال: نعم قلت:

فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضي عدتها؟ قال نعم وإن ماتت هي ورثها الزوج .
 ١٦٢٢ ٦ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قال : ما للنساء
 والتخيير إنما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله .

١٦٦ - باب المباراة

١٦٢٣ ١ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المباراة أن تقول
 المرأة لزوجها لك ما عليك وانركني فتركها إلا أنه يقول لها : إن ارتجعت في شيء
 منه فأنا أملك بضعك .

١٦٢٤ ٢ - وروى أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها .
 والمباراة لا رجعة لزوجها عليها .

١٦٧ - باب الفسوز

النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعاً ، فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله
 عز وجل في كتابه : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح
 عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ (١) وهو أن تكون المرأة عند الرجل
 لا تمجبه فيريد طلاقها فتقول له : امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك وأحل
 لك يومي ولياتي فقد طاب ذلك له .

١٦٢٥ ١ - روى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : إذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع .

فاذا كان من المرأة فهو أن لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل : ﴿ واللاتي

(١) سورة النساء الآية - ١٢٧ .

- ١٦٢٥ - الكافي ج ٢ ص ١٢٥ .

تخافون نشوزهن فعضوهن واحجروهن في المضاجع واضربوهن ﴿ (١) فاطهجران
أن يحول إليها ظهره ، والضرب بالسواك وغيره ضرباً رفيقاً ﴿ فان أطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴾ (٢) .

١٦٨ - باب الشقاق

الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعاً وهو مما قال الله عز وجل : ﴿ وإن خفتن
شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ (٣) فيختار الرجل رجلاً
وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان على فرقة أو على صلح ، فان أرادا الاصلاح اصالحا
من غير أن يستأمرا ، وإن أرادا أن يفرقا فليس لهما أن يفرقا إلا بعد أن يستأمرا
الزوج والمرأة .

١ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ١٦٢٦
قول الله عز وجل : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ قال : ليس للحكمين
أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة وبشرط أن عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا
فان جمعا فخير وإن فرقا فخير .

قال . مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلاً لهشام
ابن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري
فأجبت إirاده وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف : إن الحكمين
لقبولهما الحكم كانا مرئيين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام : بل كانا غير مرئيين
للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف : من أين قلت هذا ؟ قال هشام : من قول
الله عز وجل في الحكمين حيث يقول : ﴿ إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ (٤)

(١) و (٢) و (٣) سورة النساء الآية - ٣٣ . (٤) سورة النساء الآية - ٣٤ .
١٦٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٥ .

فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا أنها لم يريدوا الاصلاح .

١٦٢٧ ٢ - روى ذلك محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم .

١٦٢٨ ٣ - وروى القاسم بن محمد الجوهرى عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون فقال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت .

١٦٢٩ ٤ - وفي خبر آخر : أنه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما ، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت .

١٦٩ - باب الخلع

١٦٣٠ ١ - روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الخلع إذا قالت له لا أغتسل لك من جنابة ولا أبرئ لك قسماً ولا وطنين فراشك من تكرهه فإذا قالت له هذا حل له أن يخلعها وحل له ما أخذ منها .

١٦٣١ ٢ - وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزى من غير أن يسمي طلاقاً والمختلعة لا يخلّ خلعها حتى تقول لزوجها : والله لا أبرئ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولا وطنين فراشك ولا وذن عليك بغير إذنك، وقد كان الناس عنده برخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على طليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام : يكون من عندها - يعني من غير أن يعلم - .

١٦٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ .

١٦٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ .

- ٣ — وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة ألها سكنى ونفقة؟ فقال: لا سكنى لها ١٦٣٢ ولا نفقة وسئل عن المختلعة ألها متعة؟ فقال: لا.
- ٤ — وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ١٦٣٣ قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسرة أو غير مفسرة حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة.
- والرجل أن يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي أعطاها لقول الله عز وجل: ﴿فإن ختمت ألا يقبأ حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (١) والبارئة لا يؤخذ منها إلا دون الصداق الذي أعطاها لأن المختلعة تعتدي في الكلام.

١٧٠ - باب الإيلاء

- ١ — روى حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ١٦٣٤ يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها قال: ليأت أهلها، وقال عليه السلام: أيما رجل آلى من امرأته والإيلاء أن يقول والله لا أجامعك كذا وكذا والله لا أغيظنك ثم يغايظها فانه يتربص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فان فاه وهو أن يصالح أهلها فان الله غنور رحيم، وإن لم يف أجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد انقضاء الأربعة الأشهر ثم يجبر على أن يف أو يطلق.
- ٢ — وروى أنه إن فاه وهو أن يرجع إلى الجماع وإلا حبس في حظيرة من ١٦٣٥

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.

- ١٦٣٢ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤.

- ١٦٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٤.

- ١٦٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٢ التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠.

- ١٦٣٥ - الكافي ج ٢ ص ١٢١.

فصب وشدّ عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق .

١٦٣٦ ٣ - وقد روي أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين .

١٦٣٧ ٤ - وفي رواية أبان بن عثمان عن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فررت أربعة أشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق بانته منه وعليها عدة المطلقة وإلا كره يمينه وأمسكها ولاظهار ولا إيبلاء حتى يدخل الرجل بامرأته .

١٧١ - باب الظهار

١٦٣٨ ١ - روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملّك ظاهر من امرأته فقال : لا يكون ظهار ولا يكون إيبلاء حتى يدخل بها .

١٦٣٩ ٢ - وقال عليه السلام : ولا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق .

١٦٤٠ ٣ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كل ذي محرم أو أم أو أخت أو عمة أو خالة ، ولا يكون الظهار في يمين فقلت : وكيف يكون ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع أنتِ عليّ حرام مثل ظهر أُمِّي أو أختي وهو يريد بذلك الظهار .

١٦٤١ ٤ - وروى محمد بن أبي عمير عن أبان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له أوس بن الصامت وكانت

- ١٦٣٨ - الكافي ج ٢ ص ١٢٨ .

- ١٦٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦١ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .

- ١٦٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .

تحتة امرأة يقال لها خولة بنت المذنب فقال لها ذات يوم أنتِ علي كظهر أمي ثم ندم من ساعته وقال لها أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت علي، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن زوجي قال لي : أنتِ علي كظهر أمي ، وكان هذا القول فيما مضى بحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت عليك فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت : أشكوا إليك فراق زوجي فأنزل الله عز وجل يا محمد « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور » (١) ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ (٢) .

والظهار على وجهين ، أحدهما : أن يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه وبسكت فعلية الكفارة من قبل أن يجامع فإن جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى ، فإن قال هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء وبجامع فنلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه . والكفارة تحريرو رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام ، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً .

١٦٤٢

٥ - وروي أنه إذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق .

ولا يقع الظهار على حد غضب ، ولا ظهار على من لفظ بالظهار إذا لم ينو به

(٢) سورة المجادلة الآية : ٣

(١) سورة المجادلة الآية : ١ و ٢ .

التحریم ، والمملوك إذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام ، وليس عليه عتق ولا صدقة لأن المملوك لا مال له ، وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار ، وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه أو كبطنها أو كيدها أو كرجلها أو ككعبها أو كشعرها أو كشيء من جسدها بنوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره إبراهيم بن هاشم في نوادره .

١٦٤٣ ٦ — وروى ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد بن معاوية قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة قال : إذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتأسا ، قلت : فإن تركها حتى يحلّ أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل أن يتأسا ؟ قال : لا قد باننت منه وملكت نفسها ، قلت : فإن ظاهر منها فلم يمسه وتركها لا يمسه إلا أنه براها متجردة من غير أن يمسه هل يلزمه في ذلك شيء ؟ قال : هي امرأته وليس بمحرّم عليه مجامعتها واسكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته ، قلت : فإن رفعته إلى السلطان فقالت : إن هذا زوجي فد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسنني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال : ليس يجب عليه أن يجبره على العتق والصيام والاطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدق به ، وإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الامام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسه ومن بعد أن يمسه .

١٦٤٤ ٧ — وروى أبان عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال : فيكفر قلت : فإنه واقع من قبل أن يكفر ؟ قال :

- ١٦٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ وفيها عن يزيد الكناسي .

- ١٦٤٤ - الكافي ج ٢ ص ١٢٨ .

فقد أتى حداً من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - بعني في الظهار الذي يكون بشرط ،
فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل أن يكفر لزمته كفارة
أخرى كما ذكرته ، ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته
فان تركها حتى يحلّ أجلها وتزوجها رجل آخر وطبقها أو مات عنها ثم تزوجها ودخل
بها لم تلزمه الكفارة ، ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام .

٨ - وروى حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ١٦٤٥
ظاهر من امرأته ثلاث مرات فقال : يكفر ثلاث مرات ، قلت : إن واقع قبل
أن يكفر ؟ قال : يستغفر الله وبمسك حتى يكفر .

٩ - وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر ١٦٤٦
فقال قال علي عليه السلام : مكان كل مرة كفارة .

١٠ - وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة ؟ ١٦٤٧
فقال : إذا أراد أن يواقع امرأته قلت : فان طلقها قبل أن يواقع أعليه كفارة ؟
فقال : لا سقطت الكفارة عنه ، قلت : فان صام فمرض فأفطر أو استقبل أو يتم
ما بقي عليه ؟ فقال : إن صام شهراً ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوماً أو
يومين بنى عليه ، قال وقال : الحرّ والمملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على
الحر من الكفارة .

١١ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له : إن ظاهر ١٦٤٨

- ١٦٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .
- ١٦٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .
- ١٦٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .
- ١٦٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٧ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .

رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين . فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم ، وإن صام فأصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه .

١٦٤٩ ١٢ — وروى سماعة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال : إذهب فاعتق رقبة فقال : ليس عندي فقال : إذهب فصم شهرين متتابعين فقال : لا أقوى فقال : إذهب فاطعم ستين مسكيناً قال : ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أصدق عنك قال : فأعطاه تمرأ لا يطعم ستين مسكيناً فقال : إذهب فتصدق به فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما أعلم أن بين لابتيها (١) أحداً أحوج إليه مني ومن عيالي فقال : إذهب فكل واطعم عيالك ، قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذا الحديث في الظهار غريب نادر لأن المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

١٦٥٠ ١٣ — وفي رواية الحسن بن علي بن فضال أن رجلاً قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني قلت لامرأتي أنتِ علي كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال : ليس عليك شيء . فقلت : فإني أقوى على أن أكفر فقال : ليس عليك شيء . فقلت : فإني أقوى على أن أكفر رقبة ورفقتين فقال : ليس عليك شيء . قويت أو لم تقو .

١٦٥١ ١٤ — وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال : عليه كفارة واحدة .

(١) اللابة : هي الحرة بالفتح والتشديد وهي أرض ذات أحجار سود ، والضمير راجع إلى المدينة للفرقة إذ هي بين حرتين عقليتين ، والمقصود ما أحاطت به الحرتان .

— ١٦٤٩ — الاستبصار ج ٤ ص ٥٧ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .

— ١٦٥٠ — الاستبصار ج ٣ ص ٢٦١ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .

- ١٥ - وروى عبدالله بن بكير عن حمران قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ١٦٥٢
رجل قال لأمته أنتِ علي كظهر أمي يريد أن ترضى بذلك امرأته قال : يأنبها
وليس عليها ولا عليه شيء .
- ١٦ - وروى أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن أبي عبد الله عليه ١٦٥٣
السلام قال : المظاهر إذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل فان شاء
فليقض متفرقاً وإن شاء فليعط لكل يوم مداً من طعام .
- ١٧ - وروى زياد بن المنذر عن أبي الدرداء أنه سئل أبو جعفر عليه السلام ١٦٥٤
وأنا عنده عن رجل قال لامرأته : أنتِ علي كظهر أمي مائة مرة فقال أبو جعفر
عليه السلام : يطبق لكل مرة عتق نسمة ؟ قال : لا قال : يطبق إطعام ستين
مسكيناً مائة مرة ؟ قال : لا قال : فيطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا
قال : يفرق بينها .
- ١٨ - وفي رواية بن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ١٦٥٥
قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال : عليه كفارة واحدة .
- ١٩ - وقال الصادق عليه السلام : لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار . ١٦٥٦
- ٢٠ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن حمران عن أبي جعفر عليه ١٦٥٧
السلام قال : لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار
إلا على طهر بغير جماع بشهادة رجلين مسلمين .
- ٢١ - وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الظهر الواجب قال : ١٦٥٨
الذي يريد به الرجل الظهر بعينه .

- ١٦٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٤ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ و ص ٢٥٦ .

- ١٦٥٤ - ١٦٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ .

- ١٦٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .

- ١٦٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ .

١٦٥٩ ٢٢ - وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قالت المرأة :

زوجي علي كظهر أبي فلا كفارة عليها .

١٦٦٠ ٢٣ - وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من

جاريته فقال : الحرة والأمة في هذا سواء .

١٦٦١ ٢٤ - وسأل محمد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار ؟

فقال : عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق .

١٦٦٢ ٢٥ - وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام : أم الولد تجزي في الظهار .

١٧٢ - باب اللعان

١٦٦٣ ١ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته

ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد .

وإذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فإن رمى امرأته

بالفجور وقال : إني رأيت بين رجلها رجلاً يجامعها وأنكر ولدها فإن أقام عليها

بذلك أربعة شهود عدول رُجحت وإن لم يقم عليها أربعة شهود لا عنها فإن امتنع من

لعانها ضرب حد المقرري ثمانين جلدة فإن لا عنها درى عنه الحد .

١٦٦٤ ٢ - وسأل البزنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له : أصلحك الله كيف

- ١٦٥٩ - الكافي ج ٢ ص ١٢٨ .

- ١٦٦٠ - ١٦٦١ - الكافي ج ٢ ص ١٢٧ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ وأخرج الأول الشيخ في

الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٤ .

- ١٦٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ .

- ١٦٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧١ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ وفيها صدره بفاوت ، الكافي ج ٢

ص ١٢٩ .

- ١٦٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ وإيس فيه ذكر الصبي ، الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .

الملاعنة ؟ قال : يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة
والصبي عن يساره .

٣ — وفي خبر آخر : ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين ١٦٦٥
فيما رماها به ثم يقول الامام له : إتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل :
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات
بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام : إتقي الله فان غضب الله شديد
ثم تقول المرأة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به .

فان نكلت رجعت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لأن الضرب والرجم
لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج وإذا كانت المرأة
حُبلى لم ترجم وإذا لم تنكل درى عنها الحد وهو الرجم ، ثم يفرق بينهما ولا تخل
له أبداً ، فان دعا أحد ولدها ابن زانية جلد الحد ، فان ادعى الرجل الولد بعد
الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته ، فان مات الأب ورثه الابن وإن مات
الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمه ، فان لم يكن له أم فميراثه لأخواله ولا يرثه
أحد من قبل الأب ، وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما ، والعبد
إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران ، ويكون اللعان بين الحر والحرمة وبين
المملوك والحرمة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية .

٤ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحر
يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم إذا كان مولاهما الذي زوجها إياه .

٥ — فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ١٦٦٧
قال : لا يلاعن الرجل الحر الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها .

فانه يعني الأمة التي بطاها بملك اليمين ، والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم والحديث
المفسر يحكم على المجمل .

١٦٦٨ ٦ - وإذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم أنه
منه رداً اليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن روى ذلك البرنظي عن عبدالكريم
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام .

١٦٦٩ ٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء
وقد توفيت قال : يخير واحداً من اثنين يقال له إن شئت ألزمت نفسك الذنب
فيقام فيك الحد وتُعطى الميراث ، وإن شئت أقررت فلاغت أدني قرابتها اليها
ولا ميراث لك .

١٦٧٠ ٨ - وروى الحسن بن علي السكوني عن الحسين (١) بن يوسف (٢) عن محمد
ابن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك كيف صار
الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله فاذا قذفها غيره أب أو أخ
أو ولد أو غريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال ؟ فقال : قد سئل جعفر بن
محمد عليه السلام عن ذلك فقال : إن الزوج إذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك
بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وإذا قال إنه لم يره قيل له أقم البينة على
ما قلته وإلا كان بمنزلة غيره وذلك إن الله عز وجل جعل للزوج مدخلاً بدخا
لم يجعله لغيره من والد ولا ولد وبدخله بالليل والنهار فجائز أن يقول رأيت ، ولو قال

(١) نسخة في الجميع (الحسن) . (٢) نسخة في الجميع (سيف)

- ١٦٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .

- ١٦٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ .

- ١٦٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ .

غيره رأيت قيل له وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك أنت متهم ولا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك .

٩ — وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : إن عباد ١٦٧١
البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال
عليه السلام : إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال :
يا رسول الله أرأيت لو أن رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان
يصنع فيها ؟ قال : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل
وكان ذلك الزجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال : فنزل الوحي من عند الله
عز وجل بالحكم فيها قال : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل
فدعاه فقال : أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً ؟ فقال : نعم فقال له : إنطلق
فاتني بامرأتك فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها قال : فأحضرها زوجها
فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال للزوج : إشهد أربع شهادات بالله إنك
من الصادقين فيما رميتها به قال : فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله :
امسك ووعظه ثم قال له : إتقى الله فإن لعنة الله شديدة ثم قال : إشهد الخامسة
إن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال : فشهد فأمر به ففُحِّي ثم قال عليه السلام
للرأة : إشهدى أربع شهادات بالله إن زوجك من الكاذبين فيما رماك به قال :
فشهدت قال ثم قال لها : امسكي ووعظها ثم قال لها : إتقى الله فإن غضب الله شديد
ثم قال لها : إشهدى الخامسة إن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين
فيما رماك به قال : فشهدت قال : ففرق بينهما وقال لها : لا تجتمعا بنكاح أبداً
بعد ما تلاعنا .

١٧٣ - باب طلاق العبد

١٦٧٢ ١ - روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد وإن تزوج وليدة مولاه كان له إن يفرق بينها أو يجمع بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق .

١٦٧٣ ٢ - وروى ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالاً : المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا باذن سيده قلت : فإن السيد كان زوجه بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) (١) فشيء الطلاق .

١٦٧٤ ٣ - وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أنكح أمته حراً أو عبد قوم آخرين قال : ليس له أن ينزعها منه فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل .

١٦٧٥ ٤ - وروى ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال : ذلك إلى السيد إن شاء أجازته وإن شاء فرق بينهما فقلت : أصاحك الله إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون : إن أصل النكاح فاسد فلا تحل إجازة السيد له فقال : إنما عصى سيده ولم يعص الله فإذا أجازته له فهو جائز .

(١) سورة النحل الآية : ٧٥ .

- ١٦٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٥ التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ .

- ١٦٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ التهذيب ج ٢ ص ٢١٢ بتفاوت .

- ١٦٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣١ .

- ١٦٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ الكافي ج ٢ ص ٥١ .

- ٥ - وروى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : إذا ١٦٧٦
كانت الحرة تحت العبدكم بطلتكم بطلتكم؟ فقال قال علي عليه السلام : الطلاق والعدة بالنساء .
- ٦ - وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق ١٦٧٧
الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان .
- ٧ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام ١٦٧٨
قال : إذا كان الرجل حراً وامرأته أمة فطلاقها تطليقتان ، وإذا كان الرجل عبداً
وهي حرة فطلاقها ثلاث تطليقات .
- ٨ - وروى فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه ١٦٧٩
السلام قال : إذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بغض عدتها منه ثم أعتقت فانها تعتد
عدة المملوكة .
- ٩ - وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة الأمة التي ١٦٨٠
لا تحيض خمس وأربعون ليلة - يعني إذا طلقت - .
- ١٠ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : طلاق ١٦٨١
الأمة بيعها أو بيع زوجها ، وقال : في الرجل يزوج أمته رجلاً حراً ثم يبيعها قال :
هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعها .
- ١١ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه ١٦٨٢
السلام قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار إن شاء فرق بينها
وإن شاء تركها معه فإن هو تركها معه فليس له أن يفرق بينها بعدما رضي قال :

- ١٦٧٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ بتفاوت .

- ١٦٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ .

- ١٦٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ .

- ١٦٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ الكافي ج ٢ ص ٥٣ .

وإن بيع العبد فإن شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية
فذلك له وإن هو سلم فليس له أن يفرق بينهما بعدما سلم .

١٦٨٣ ١٢ — وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة
مكاتبه قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد : هل لك أن أعينك على مكاتبتك
حتى تؤدين ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنتِ ملكتِ نفسك ؟
قالت : نعم فأعطاها لمكاتبتها أن يكون لها الخيار بعد ذلك ؟ قال : لا يكون لها
الخيار ، المسلمون عند شروطهم .

١٦٨٤ ١٣ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان العبد
تحت أمة فطلقها تطليقة ثم أعتقها جميعاً كانت عنده على تطليقة .

١٦٨٥ ١٤ — وروى ابن أبي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
في أمة طلقت ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها قال : تعدث بثلاث حيض فإن مات
عنها زوجها ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها فإن عدتها أربعة أشهر وعشراً .

١٦٨٦ ١٥ — وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال : تخير فإن شاءت أقامت
على زوجها وإن شاءت بانث .

١٦٨٧ ١٦ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في سرية لرجل ولدت لسيدها ثم أنكحها عبده ثم توفي سيدها فأعتقها
فتزوجها فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال : هي
امرأتي لست أطلقها وقالت : هو عبدي لم يجامعني فسنثت هل جامعك منذ كان

— ١٦٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ .

— ١٦٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢١١ . — الكافي ج ٢ ص ٥٣ بقاوت .

لك عبداً؟ فقالت: لا فقال: لو جامعك منذ كان لك عبداً لأوجعتك إذ هي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين إن شئت وترقين إن شئت وتعتقين إن شئت.

١٧٤ - باب طلاق المريض

- ١ - روى عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك البقباق قال: سألت ١٦٨٨
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال: ترثه في مرضه
ما بينه وبين سنة إن مات من مرضه ذلك، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج
إذا انقضت عدتها. وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك، فإن مات بعدما
تمضي سنة فليس لها ميراث.
- ٢ - وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت ١٦٨٩
أبا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا ولكن له
أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل.
- ٣ - وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الأصم عن أبي عبيدة الخدّاء ومالك ١٦٩٠
ابن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة
في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء
العدة فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه.
- ٤ - وفي رواية سماعة قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل ١٦٩١
أن تنقضي عدتها قال: تعتد عدة التوفى عنها زوجها ولها الميراث.
- ٥ - وفي رواية ابن أبي عمير عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في رجل ١٦٩٢

١٦٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٦ التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ .

١٦٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

١٦٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ وفيه عن أبي الورد، التهذيب ج ٢ ص ١١٨ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

١٦٩٢ - الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض : أنها ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة .

١٦٩٣ ٦ — وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلق امرأته وله أن يتزوج .

١٦٩٤ ٧ — وفي رواية زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال : ترثه ما دامت في عدتها ، فإن طلقها في حال الإضرار فهي ترثه إلى سنة ، وإن زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه .

١٦٩٥ ٨ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وإن مات ورثته وإن مات لم يرثها .

١٧٥ — باب طلاق المفقود

١٦٩٦ ١ — روى عمر بن أذينة عن يزيد بن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ قال : ما سكنت عنه وصبرت فخل عنها ، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت ، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال ؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تنزوج ما أنفق عليها ، وإن أبي أنت أنفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق

— ١٦٩٣ — الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

— ١٦٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

— ١٦٩٥ — الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ التهذيب ج ٢ ص ١١٨ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

— ١٦٩٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٥ .

تطبيقاً في استقبال العدة وهي طاهرة فيصير طلاق الولي طلاق الزوج ، فان جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدأ له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطبيقيتين ، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها .

٢ — وفي رواية أخرى أنه إن لم يكن للزوج ولي طلقها الولي و يُشهد شاهدين ١٦٩٧ عدلين فيكون طلاق الولي طلاق لزوج وتعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج إن شاءت .

٣ — وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ١٦٩٨ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وموسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعي الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد ذلك فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر أو لم يدخل ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها ، وزاد عبد الكريم في حديثه وليس الآخر أن يتزوجها أبداً .

٤ — وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ١٦٩٩ عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قُتل فنكحت امرأته وتزوجت سرية فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى السرية فقال : يأخذ امرأته فهو أحق بها وبأخذ سرية وولدها أو يأخذ رضى من ثمنه .

٥ — وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد أن أبا عبد الله عليه السلام قال في ١٧٠٠ شاهدين شهدا عند امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال : يضربان

— ١٦٩٨ — الاستبصار ج ٣ ص ١٩٠ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ بسند آخر فيهما الكافي ج ٢ ص ١٢٦ بدون الدبل .

— ١٦٩٩ — الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨ التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ بتفاوت فيهما الكافي ج ٢ ص ١٢٦ .

— ١٧٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ بتفاوت فيهما .

الحد وبضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول .
 ١٧٠١ ٦ - وروى موسى بن بكر عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر
 كم تعتد للناس ؟ فقال : ثلاثة قروء وإنما يستبرأ زوجها بثلاثة قروء بحلها للناس كلهم ،
 قال زرارة : وذلك أن ناساً قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر
 عليه السلام وقال : تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال .

١٧٦ - باب الخفية والبرية والبتة والباين والحرام

١٧٠٢ ١ - روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته
 عن رجل قال لامرأته : أنت مني خلية أو برية أو بتة أو باين أو حرام فقال :
 ليس بشيء .

١٧٠٣ ٢ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت علي حرام
 فقال : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له : الله أحلها لك فمن حرمها
 عليك إنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق
 ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى
 مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم) (١) ؟
 فجعل عليه فيه الكفارة فقال : إنما حرم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها ،
 وإنما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم .

(١) سورة التحريم الآية - ١ .

- ١٧٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ .

- ١٧٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦١ الكافي ج ٢ ص ١٢٢ .

- ١٧٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦١ الكافي ج ٢ ص ١٢١ .

١٧٧ - باب حكم العنين

- ١ - روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن ١٧٠٤
الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أوسأله رجل عن رجل أدعت
عليه امرأته أنه عنين وينكر ذلك الرجل قال : تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل
ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب .
- ٢ - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : إذا ادعت المرأة على زوجها ١٧٠٥
أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد فان
استرخى ذكره فهو عنين وإن تشنج فليس بعنين .
- ٣ - وروى في خبر آخر : أنه يُطعم السمك الطري ثلاثة أيام ثم يقال له ١٧٠٦
بُل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وإن لم يثقب بوله الرماد فهو عنين .
- ٤ - وروى صفوان بن يحيى عن أبان عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام ١٧٠٧
قال : في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرّق بينها ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة
لم يفرّق بينها ، والرجل لا يردُّ من عنين .
- ٥ - وروى الحسن بن محبوب عن خ - بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال : ١٧٠٨
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فنكث أياماً معها ولا يستطيع
أن يجامعها غير أنه قد رأى منها ما يجرم على غيره ثم طلقها أبصالح له أن يتزوج
ابنتها ؟ قال : لا يصلح له وقد رأى من أمها ما رأى .

١٧٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥١ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣١ بتفاوت .
١٧٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣١ وفيه عباد
مكان غياث .

١٧٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤ .

١٧٠٩ ٦ - وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام : من أتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها .

١٧١٠ ٧ - وسأله عمار الساباطي عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها قال : إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا أن ترضى بذلك ، وإن كان يقدر على إتيان غيرها فلا بأس بامسكها .

١٧١١ ٨ - وروى في خبر آخر : أنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا .

١٧٨ - باب النوادر

١٧١٢ ١ - روي عن أبي سعيد الخدري قال : أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام فقال يا علي : إذا دخلت العروس بيتك فأخلع خفيها حين تجلس ، واغسل رجلها ، وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك ، فانك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر ، وأدخل فيه سبعين الف لون من البركة ، وأنزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك ، وتأمين العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار ، وامنع العروس في اسبوعها من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ولأي شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة ؟ قال : لأن الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد ، والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه ؟ قال : إذا حاضت على الخل لم تطهر أبداً بتمام ، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشد عليها

الولادة ، والفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ، ثم قال يا علي : لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره ، فان الجنون والجذام والتجبل يسرع اليها وإلى ولدها ، يا علي : لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول والشيطان يفرح بالحول في الانسان ، يا علي : لا تتكلم عند الجماع فانه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس ، ولا ينظرن أحد إلى فرج امرأته ، وليغض بصره عند الجماع فان النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد ، يا علي : لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثاً أو مؤنثاً مخبلاً ، يا علي : من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني به قراءة العزائم دون غيرها - يا علي : لا تجامع امرأتك إلا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة ولا تمسحاً بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقة والطلاق ، يا علي : لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحبير فان قضي بينكما ولد كان بوالاً في الفراش كالحبير البوالة في كل مكان ، يا علي : لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فانه إن قضي بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع ، يا علي : لا تجامع امرأتك تحت شجرة مشعة فانه إن قضي بينكما ولد يكون جلاداً قتالاً أو عريفاً ، يا علي : لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلاؤها إلا أن ترخي ستراً فيستر كما فانه إن قضي بينكما ولد لا يزال في رؤس وفقر حتى يموت ، يا علي : لا تجامع امرأتك بين الأذان والاقامة فانه إن قضي بينكما ولد يكون حربصاً على إهراق الدماء ، يا علي : إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فانه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد ، يا علي : لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فانه إن قضي بينكما ولد يكون مشوماً ذا شامة

في وجهه ، يا علي : لا تجامع أهلك في آخر درجة منه إذا بقي يومان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشراً أو عوناً للظالمين ويكون هلاك فيام (١) من الناس على يديه يا علي : لا تجامع أهلك على سفوف البنيان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرثياً مبتدعاً ، يا علي : إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك من تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ (٢) يا علي : لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام وإيااليهن فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك ، يا علي : عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عز وجل له ، يا علي : إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولا يمدبه الله مع المشركين ويكون طيب النهكة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والسكذب والبهتان ، يا علي : إن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنه يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء ، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيماً (٣) ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا ، يا علي : وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوياً مفوهاً . وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنه يكون معروفًا مشهوراً عالماً ، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله تعالى يا علي : لا تجامع أهلك في أول ساعة من الليل فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن

(١) الفيام : بالكسر والهمز - كما ضبطه في المجمع - الجماعة الكبيرة من الناس لا واحد له من لفظه .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٢٧ . (٣) نسخة في هامش المطبوعة (فهماً) .

يكون ساحراً. وثرأ الدنيا على الآخرة ، يا علي : احفظ وصيتي هذه كما حفظتها
عن جبرئيل عليه السلام .

٢ — وشكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام ١٧١٣
خطيباً فقال : معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ، ولا تأمنوهن على مال ،
ولا تذروهن يدبرن أمر العيال ، فانهن إن تُركن وما أردن أو ردن المهالك ،
وعدون أمر المالك ، فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ، ولا صبر لهن
عند شهوتهن ، البذخ لهن لازم وإن كبرن ، والعجب لهن لاحق وإن عجزن ،
لا يشكرن الكثير إذا مُنعن القليل ، ينسين الخير ويحفظن الشر ، يتهاقن بالبهتان ،
ويتجادين في الطغيان ، ويتصدین للشيطان ، فداروهن على كل حال ، واحسنوا
لهن المقال ، لعلهن يحسنّ الفعال .

٣ — وروى عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : ١٧١٤
إن الله تبارك وتعالى خصّ رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الأخلاق فامتحنوا
أنفسكم فإن كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها
عشرة : اليقين ، والقناعة ، والصبر ، والشكر ، والحلم ، وحسن الخلق والسخاء ،
والغيرة ، والشجاعة ، والبرورة .

٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر ١٧١٥
الغداء ، وليجوّد الحذاء ، وليخفف الرداء ، وليقل بجامعة النساء ، قيل يا رسول الله
وما خفة الرداء ؟ قال : قلة الدين .

٥ — وقال عليه السلام : إذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس أحد في ذلك ١٧١٦
المجلس حتى يبرد .

٦ — وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن ، دخول ١٧١٧

- الحمام على البطنة ، والغشيان على الامتلاء ، ونكاح العجائز .
- ١٧١٨ ٧ — وقال عليه السلام : ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن طم (١) الشعر ، وتشمير الثوب ، ونكاح الاماء .
- ١٧١٩ ٨ — وقال عليه السلام : هُلكُ بذوي المروة أن يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله .
- ١٧٢٠ ٩ — وقال عليه السلام : ملعون ملعون من ضييع من يعول .
- ١٧٢١ ١٠ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي .
- ١٧٢٢ ١١ — وقال عليه السلام : عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد إلى الله عز وجل أحسنهم صنعا إلى أسرائه .
- ١٧٢٣ ١٢ — وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة .
- ١٧٢٤ ١٣ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لابنه محمد بن الحنفية : يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله ، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل ، وإن استطعت أن لا تملأك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنه أدوم لجمالها وأرخی لبالها وأحسن لحالها ، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانه فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك .
- ١٧٢٥ ١٤ — وروي عن خالد بن نجیح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : تذاكروا الشؤم عنده فقال : الشؤم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار ، فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها ، واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها ، واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها .

(١) طم الشعر : جزه أو قصه .

- ١٥ - وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني إياك وكثرة النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة ،
- ١٦ - وروي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد ١٧٢٧ ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه عن أبيه عن الصادق جعفر ابن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها : كره لكم العبث في الصلاة ، وكره المن في الصدقة ، وكره الضحك بين القبور ، وكره التطلع في الدور ، وكره النظر إلى فروج النساء وقال : يورث العمى ، وكره الكلام عند الجماع وقال : يورث الحرص ، وكره النوم قبل العشاء الآخرة ، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة ، وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر ، وكره المجامعة تحت السماء ، وكره دخول الأنهار إلا بمئزر وقال : في الأنهار عمار وسكان من الملائكة ، وكره دخول الحمامات إلا بمئزر ، وكره الكلام بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة حتى تفضى الصلاة ، وكره ركوب البحر في هيجانه ، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال : من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة ، وكره أن ينام الرجل في بيت وحده ، وكره للرجل أن يفتشى امرأته وهي حائض فإن غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا بلومن إلا نفسه ، وكره أن يفتشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا بلومن إلا نفسه ، وكره أن يكلم الرجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال : فرّ من المجذوم فرارك من الأسد ، وكره البول على شط نهر جار ، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت - يعني

أثرت - ، وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم ، وكره أن يدخل الرجل البيت المظلم إلا أن يكون بين يديه سراج أو نار ، وكره النفخ في الصلاة .

١٧٢٨ ١٧ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : لا يجمل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فانه مني .

١٧٢٩ ١٨ - وقال الصادق عليه السلام : قيل لعيسى بن مريم عليه السلام مالك لا تتزوج ؟ فقال : وما أصنع بالتزويج ؟ قالوا : بولدك قال : وما أصنع بالأولاد إن عاشوا ففتنوا وإن ماتوا أحزنوا .

١٧٣٠ ١٩ - وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه : « اللهم إني أعوذ بك من ولد يكون علي ربا ، ومن مال يكون علي ضياعا ، ومن زوجة تشينني قبل أو ان مشيبي ، ومن خليل ما كره عيناه تراني وقلبه يرعاني إن رأى خيرا دفنه وإن رأى شرا أذاعه ، وأعوذ بك من وجع البطن .

صم إذا سمعوا خيرا ذكرت به وإن ذكرت بشر عندهم أذنوا

١٧٣١ ٢٠ - وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة من تكفن فيه فلا يرجي خيره أبداً من لم يخش الله في الغيب ، ولم يرعو عند الشيب ، ولم يستح من العيب .

١٧٣٢ ٢١ - وقال الصادق عليه السلام : إن أحدكم لباني أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبثت به فاذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فانه أطيب للأمر .

١٧٣٣ ٢٢ - وروى سماعة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : فضلت المرأة على الرجل بقسمة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل أتى عليها الحياء .

١٧٣٤ ٢٣ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده أو أفرغ مائه في امرأة حراماً .

٢٤ — وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : ١٧٣٥
انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان أصيب فيها ناس كثير من
المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن فدنّت منه امرأة فقالت : يا رسول الله
ما فعل فلان ؟ قال : وما هو منك ؟ قالت : أخي قال : احمدي الله واسترجمي
فقد استشهد ففعلت ذلك ، ثم قالت : يا رسول الله ما فعل فلان ؟ قال : وما
هو منك ؟ قالت : زوجي قال : احمدي الله واسترجمي فقد استشهد فقالت :
وا ذلّاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كنت أظن أن المرأة تجد بزوجها
هذا كله حتى رأيت هذه المرأة .

٢٥ — وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله : يا رسول الله ما بالنا نجد
بأولادنا ما لا يجدون بنا ؟ فقال : لأنهم منكم ولستم منهم .

٢٦ — وروي عن مسعدة بن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما ١٧٣٧
السلام قال قيل له : ما بال المؤمن أحد (١) شيء ؟ فقال : لأن عز القرآن في قلبه
ومحض الايمان في صدره وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له : فما بال المؤمن
قد يكون أشح شيء ؟ قال : لأنه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز
فلا يحب أن يفارقه شيء لما يعلم من عز مطلبه وإن هو سخط نفسه لم يضعه إلا في
موضعه قيل : فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء ؟ قال : لحفظه فرجه عن فروج
لا تحلّ له والسكياتميل به شهوته هكذا ولا هكذا فإذا ظفر بالحلال اكتفى به
واستغنى به عن غيره .

٢٧ — وقال عليه السلام : إن قوة المؤمن في قلبه ألا ترون أنكم تجدونه ضعيف ١٧٣٨
البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار .

٢٨ — وفي رواية السكوني عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان ١٧٣٩

علي بن الحسين عليهما السلام إذا حضر ولادة المرأة قال : اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورته .

١٧٤٠ ٢٩ — وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء ؟ فقال : بلى للمرأة ما بين حملها إلى وضعها إلى فطامها من الأجر كالمرايط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد .

١٧٤١ ٣٠ — وذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال : لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب الحائط .

١٧٤٢ ٣١ — وروى حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهم يصفون ذلك لأزواجهم .

١٧٤٣ ٣٢ — وقال الصادق عليه السلام : تزوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب .

١٧٤٤ ٣٣ — وروى علي بن رثاب عن زرارة بن أعين أو عن غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربع لا يشبعن من أربع : أرض من مطر ، واثني من ذكر ، وعين من نظر ، وعالم من علم .

١٧٩ — باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عز وجل عليها النار

١٧٤٥ ١ — روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمان بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الكبائر سبع فينا أنزات ومنا استحللت : فأولها الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرم الله عز وجل ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ،

وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، وإنكار حقنا ، فاما الشرك بالله العظيم : فقد أنزل الله فينا ما أنزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فأشركوا بالله ، واما قتل النفس التي حرم الله : فقد قتلوا الحسين بن علي عليه السلام وأصحابه ، واما أكل مال اليتيم : فقد ذهبوا بفيننا الذي جعله الله عز وجل لنا فأعطوه غيرنا ، واما عقوق الوالدين : فقد أنزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عز وجل : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ (١) فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا أمهم خديجة في ذريتها ، واما قذف المحصنة : فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم ، واما الفرار من الزحف : فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه ، واما إنكار حقنا : فهذا مما لا يتنازعون فيه .

٢ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا ١٧٤٦ عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول : دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية ﴿ الذين يجتنبون كبائر الاثم ﴾ (٢) ثم امسك فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما أسكتك ؟ قال : أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال : نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ (٣) ويقول الله عز وجل : ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ﴾ (٤) وبعده اليأس من

(١) سورة الأحزاب الآية - ٦ .

(٢) سورة الشورى الآية - ٣٧ .

(٣) سورة النساء الآية - ٤٧ و ١١٥ .

(٤) سورة المائدة الآية - ٧٦ .

- ١٧٤٦ - أصول الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ ط إيران سنة ١٣٧٥ .

روح الله لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْمُرُ مِنَ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾ (١)
ثم الأيمن من مكر الله لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا يَأْمُرُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْخَاسِرُونَ﴾ (٢)
ومنها عقوق الوالدين لأن الله عز وجل جعل العاق جباراً شقيماً في قوله تعالى: ﴿وَبِرَأٍ
بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيماً﴾ (٣) وقتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق
لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (٤)
إلى آخر الآية ، وقذف المحصنات لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٥)
وأكل مال اليتيم ظمناً لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا
إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (٦) والفرار من الزحف لأن الله
عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُوَلِّمْهُم يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ
فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٧) وأكل الربا لأن الله تعالى
يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ
الْمَسِّ﴾ (٨) ويقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ
مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمَحْرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٩) والسحر
لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ (١٠)
والزنا لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مِمَّا نَأَى إِلَّا مِنَ تَابٍ وَآمَنٍ﴾ (١١) الآية واليمين الغموس لأن

- | | |
|---------------------------------|--------------------------------|
| (١) سورة يوسف الآية : ٨٧ . | (٢) سورة الاعراف الآية : ٩٨ . |
| (٣) سورة الشورى الآية : ٣٢ . | (٤) سورة النساء الآية : ٩٢ . |
| (٥) سورة النور الآية : ٤ و ٢٣ . | (٦) سورة النساء الآية : ٩ . |
| (٧) سورة الأنفال الآية : ١٦ . | (٨) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ . |
| (٩) سورة البقرة الآية : ٢٧٩ . | (١٠) سورة البقرة الآية : ١٠٢ . |
| (١١) سورة الفرقان الآية : ٦٨ . | |

الله عز وجل يقول : ﴿ إن الذين يشتركون بهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ﴾ (١) الآية والغلول قال الله تعالى : ﴿ ومن بغل بات بما غل يوم القيامة ﴾ (٢) ومنع الزكاة المفروضة لأن الله عز وجل يقول : ﴿ يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكذبون ﴾ (٣) وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول : ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ (٤) وشرب الخمر لأن الله عز وجل عدل بها عبادة الأوثان ، وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عز وجل لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ترك الصلاة متعمداً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ، ونقض العهد ، وقطعة الرحم لأن الله عز وجل يقول : ﴿ أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ (٥) قال : فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول : هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم .

٣ - وروى في خبر آخر : أن الحيف في الوصية من الكبائر . ١٧٤٧

٤ - وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من ١٧٤٨

جواب مسأله ، حرّم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحاييله لو أحلّ وفنائهم وفساد التدبير ، وحرّم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوفيق لله عز وجل والتوفيق للوالدين وكفران النعمة وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توفيق الوالدين والعرفان بحقوقهما وقطع الأرحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما ، وحرّم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال

(١) سورة آل عمران الآية : ٧٧ . (٢) سورة آل عمران الآية : ١٦١ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٣٦ . (٤) سورة البقرة الآية : ٢٨٣ .

(٥) سورة الرعد الآية - ٢٧ .

فساد الموارث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد ، وحرّم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال الموارث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق ، وحرّم أكل مال اليتيم ظمناً لعلل كثيرة من وجوه الفساد ، أول ذلك : إذا أكل الانسان مال اليتيم ظمناً فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا يتحمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما حرّم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ﴾ (١) ولقول أبي جعفر عليه السلام : إن الله أوعده في أكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعده الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا ، وحرّم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسول والأئمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الاقرار بالربوبية وإظهار العدل وترك الجور وإماتته والفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال حق دين الله عز وجل وغيره من الفساد ، وحرّم الله عز وجل التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للأنبيا والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وإبطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل، والخوف عليه لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم

والدخول مع أهل الجبل والتمادي في ذلك ، وعلّة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الأموال لأن الانسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمان الآخر باطلاً فيبيع الربا وشرأوه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع ، فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلّة فساد الأموال كما حظر على السفينة أن يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتى يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا ، وبيع الربا ببيع الدرهم بالدرهمين ، وعلّة تحريم الربا بعد البيعة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه إلا استخفافاً بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر ، وعلّة تحريم الربا بالنسبة لعلّة ذهاب المعروف وتلف الأموال وورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض ، والقرض صنایع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال .

٥ — وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إنما حرم الله ١٧٤٩ عز وجل الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف .

٦ — وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما ١٧٥٠ حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف .

٧ — وسأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علّة تحريم الربا فقال : ١٧٥١ إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات وإلى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض .

٨ — وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال قال ١٧٥٢ رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يُقتل ، وساحر الكفار لا يُقتل قيل يا رسول الله لم لا يُقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأن الشرك أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرّونان .

١٧٥٣ ٩ — وقال أبو جعفر عليه السلام : حرم الله عز وجل الخمر لفعالها وفسادها .
 ١٧٥٤ ١٠ — وروى عن إسماعيل بن مهران عن أحمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت
 علي عليه السلام قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك : لله فيكم
 عهدٌ قدمه اليكم وبقية أستخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائرهِ ، وآي منكشفة
 سرائره ، وبرهان متجلية ظواهره ، مديم للبرية استماعه ، وقائد إلى الرضوان
 إتباعه . مؤدياً إلى النجاة أشيائه ، فيه تبيان حجج الله المنورة ، ومحارمه المحدودة ،
 وفضائله المندوبة ، وجمله الكافية ، ورخصه الموهوبة ، وشرائعه المكتوبة ،
 وبيناته الخالية ، وفرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك ، والصلاة تنزيهاً عن الكبر ،
 والزكاة زيادة في الرزق ، والصيام تبييناً للاخلاق ، والحج تسنية للدين ،
 والعدل تسكيناً للقلوب ، والطاعة نظاماً للملة ، والإمامة لئلا من العرقة ، والجهاد
 عزاً للإسلام ، والصبر معونة على الاستيجاب ، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة ،
 وبر الوالدين وقاية عن السخطة ، وصلة الأرحام مناة للعهد ، والقصاص حقناً
 للدماء ، والوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة ، وتوفية الكايل والموازن تغييراً للبخسة ،
 وقذف المحصنات حجياً عن اللعنة ، وترك السرقة إيجاباً للعفة ، وأكل أموال اليتامى إجارة
 من الظلم ، والعدل في الأحكام إيناساً للرعية وحرم الله الشرك إخلاصاً له بالزبوية ،
 فاتقوا الله حق تقاته فيما أمركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه ، والخطبة طويلة أخذنا
 منها موضع الحاجة .

١٧٥٥ ١١ — وفي رواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر .
 ١٧٥٦ ١٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال علي ما لم أقول فليتبوأ
 مقعده من النار .

- ١٣ - وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر ١٧٥٧ عليه السلام يقول : من آمن رجلاً على دمه ثم قتله جاء يوم القيامة يحمل لواء العدر .
- ١٤ - وروى أحمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال : سألت أبا جعفر ١٧٥٨ عليه السلام عن الكبائر فقال : كل ما أوعده الله عليه النار .
- ١٥ - وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول : ١٧٥٩ إن الله تبارك وتعالى أوعده في أكل مال اليتيم عقوبتين ، أما إحداها : فعقوبة الآخرة بالنار ، وأما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ﴾ يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى .
- ١٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ١٧٦٠ وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه .
- ١٧ - وقال الصادق عليه السلام : من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار . ١٧٦١
- ١٨ - وروى ابن أبي عمير عن إسماعيل بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام ١٧٦٢ قال سأله رجل فقال : أصلحك الله شرب الخمر شرّاً أم ترك الصلاة ؟ قال : شرب الخمر ثم قال : وتدرى لم ذلك ؟ قال : لا قال : لأنه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل .
- ١٩ - وقال عليه السلام : إن أهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ١٧٦٣ ويمشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً .
- ٢٠ - وروى أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام ١٧٦٤ يقول : من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً فإن ترك الصلاة

- ١٧٦٠ - الكافي ج ٢ ص ١٩٥ .

- ١٧٦٢ - الكافي ج ٢ ص ١٩١ وفيه لإسماعيل بن بشار .

في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لتركه الصلاة .

١٧٦٥ ٢١ — وفي خبر آخر : إن صلاته توقف بين السماء والأرض فإذا تاب ردت عليه وقُبلت منه .

١٧٦٦ ٢٢ — وروى إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال : أقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم : لو بعثتم إليه بعضكم يسأله فأتاه شاب منهم فقال له : يا عم ما أكبر الكبائر ؟ قال : شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأله فقال له : ألم أقل لك يا بن أخي شرب الخمر إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقه وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله ، وأفاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة .

١٧٦٧ ٢٣ — وقال الصادق عليه السلام : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ (١) .

١٧٦٨ ٢٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار .

١٧٦٩ ٢٥ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى الشرك أن يتدع الرجل رأياً فيحب عليه ويبغض .

١٧٧٠ ٢٦ — وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أدنى النصب ؟ قال : أن يتدع الرجل شيئاً فيحب عليه ويبغض عليه .

(١) سورة البقرة الآية - ٢٩ و ٣٠ .

- ١٧٦٦ - الكافي ج ٢ ص ١٩٩ .

٢٧ — وقال علي عليه السلام : من مشى إلى صاحب بدعة فوفّره فقد سمي ١٧٧١
في هدم الاسلام .

٢٨ — وروى هشام بن الحكم وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ١٧٧٢
كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم
يقدر عليها فأناه الشيطان فقال له : يا هذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر
عليها فطلبتها من حرام فلم تقدر عليها أفلا أدلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به
تبعك ؟ فقال : بلى قال : تبتدع ديناً وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس
فأطاعوه فأصاب من الدنيا ثم إنه فكّر فقال : ما صنعت ابتدعت ديناً ودعوت
الناس اليه وما أرى لي توبة إلا أن آتي من دعوته فأركه عنه فجعل يأتي أصحابه
الذين أجابوه فيقول : إن الذي دعوتكم اليه باطل وإنما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت
هو الحق واسكنك شككت في دينك فرجعت عنه ، فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة
فوتد لها وتداً ثم جعلها في عنقه وقال : لا أجاهم حتى يتوب الله علي فأوحى الله
عز وجل إلى نبي من الأنبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك
ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه .

٢٩ — وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين ١٧٧٣
عليه السلام قال : إن صاحب الشك والمعصية في النار ليس منا ولا يننا .

٣٠ — وفي رواية عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للزاني ١٧٧٤
ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، فالما التي في الدنيا : فانه يذهب بنور
الوجه ، ويورث الفقر ، ويمجّل الغناء ، واما التي في الآخرة : فسخط الرب وسوء
الحساب ، والخلود في النار .

١٧٧٥ ٣١ - وروى محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ألا أخبركم بأكبر الزنا ؟ قالوا : بلى قال : هي امرأة توطي فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزيكها ولها عذاب ألیم .

١٧٧٦ ٣٢ - وروى ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال يقال له تمت أي ميتة شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً .

١٧٧٧ ٣٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما شفاعةي لأهل الكبائر من أمتي .

١٧٧٨ ٣٤ - وقال الصادق عليه السلام : شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا ، وأما

التائبون فإن الله عز وجل يقول : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ (١) .

١٧٧٩ ٣٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا شفيع أنجح من التوبة .

١٧٨٠ ٣٦ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ إن الله لا يغفر أن

يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (٢) هل تدخل الكبائر في مشية الله قال :

نعم ذلك اليه عز وجل إن شاء عذب عليها وإن شاء عفا .

١٧٨١ ٣٧ - وقال الصادق عليه السلام : من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه

وذلك قوله عز وجل : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم

مدخلاً كريماً ﴾ (٣) م

(١) سورة التوبة الآية : ٩٢ .

(٢) سورة النساء الآية ٤٧ و ١١٥ .

(٣) سورة النساء الآية : ٣٠ .

- ١٧٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١٥ .

تم بحمد الله وتوفيقه ما أردناه من التعليق على الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه في ١٣ رجب

سنة ١٣٧٨ والحمد لله حق حمده والصلاة على من لا نبي بعده م

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه

للشيخ الإمام الفقيه محمد بن علي بن بابويه القمي

رضي الله عنه وأرضاه وبتلوه في الجزء

الرابع ذكر جمل من مناهي النبي

صلى الله عليه وآله والحمد

لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا ونبينا

محمد وآله الطاهرين

أجمعين

فهرست الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه

الصفحة	العنوان	عدد الأوراق
	أبواب القضايا والأحكام	
٢	باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز	١
٣	باب أصناف القضاة ووجوه الحكم	٢
٤	باب اتقاء الحكومة	٣
٤	باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم	٤
٤	باب كراهة أخذ الرزق على القضاة	٥
٥	باب الخيف في الحكم	٦
٥	باب الخطأ في الحكم	٧
٥	باب أرش خطأ القضاة	٨
٥	باب الاتفاق على عدلين في الحكومة	٩
٦	باب آداب القضاة	١٠
٩	باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم	١١
٩	باب الخيل في الأحكام	١٢
١٩	باب الحجر والافلاس	١٣
١٩	باب الشفاعات في الأحكام	١٤
١٩	باب الحبس بتوجه الأحكام	١٥
٢٠	باب الصلح	١٦
٢٤	باب العدالة	١٧

الصفحة	العنوان	الصفحة	الصفحة
٣٧	باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته	١٨	٢٥
٢	باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي	١٩	٣٣
٢	باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي	٢٠	٣٣
٤	باب إقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد	٢١	٣٣
٥	باب الامتناع من الشهادة وما جاء في إقامتها وتأكيدها وكتانها	٢٢	٣٤
٩	باب شهادة الزور وما جاء فيها	٢٣	٣٥
٢	باب بطلان حق المدعي بالتحليف وإن كان له بينة	٢٤	٣٧
١	باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول	٢٥	٣٧
١	باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقاً بعد إقامة اليئنة	٢٦	٣٨
٢	باب حكم المدعين في حق يقيم كل واحد منهما اليئنة على أنه له	٢٧	٣٨
-	باب الحكم في جميع الدعاوى	٢٨	٣٩
٢	باب الشهادة على المرأة	٢٩	٤٠
٣	باب إبطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة	٣٠	٤٠
٨	باب الشهادة على الشهادة	٣١	٤١
٤	باب الاحتياط في إقامة الشهادة	٣٢	٤٢
١	باب شهادة الوصي للميت وعليه دين	٣٣	٤٣
١	باب النهي عن إحياء الحق بشهادات الزور	٣٤	٤٣
٤	باب نواذر الشهادات	٣٥	٤٤
١٣	باب الشفعة	٣٦	٤٥
٧	باب الوكالة	٣٧	٤٧

الصفحة	العنوان	عدد الآيات
٥١	باب الحكم بالقرعة	٣٨
٥٤	باب الكفالة	٣٩
٥٥	باب الحوالة	٤٠
٥٦	باب الحكم في سيل وادي مهزور	٤١
٥٦	باب الحكم في الخطيرة بين دارين	٤٢
٥٧	باب الحكم في نفس الغنم في الحرث	٤٣
٥٧	باب حكم الحریم	٤٤
٥٩	باب الحكم باجبار الرجل على نفقة أقربائه	٤٥
٦٠	باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة	٤٦
٦٥	باب نادر	٤٧
٦٦	باب العتق وأحكامه	٤٨
٧٠	باب التدبير	٤٩
٧١	باب المكاتب	٥٠
٧٨	باب ولاء المعتق	٥١
٨٢	باب أمهات الأولاد	٥٢
٨٤	باب الحرية	٥٣
٨٦	باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط	٥٤
٨٧	باب الإتيان	٥٥
٨٩	باب الارتداد	٥٦
٩٢	باب نواذر العتق	٥٧

الصفحة	العنوان	عدد الأجزاء
٩٤	باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات	٥٨
١٠٨	باب الأب يأخذ من مال ابنه	٥٩
١١٠	باب الدين والقروض .	٦٠
١١٩	باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها	٦١
١٢٤	باب السوق	٦٢
١٢٤	باب نواب الدعاء في الأسواق	٦٣
١٢٥	باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة	٦٤
١٢٥	باب الدعاء عند شراء الحيوان	٦٥
١٢٦	باب الشرط والخيار في البيع	٦٦
١٢٧	باب الافتراق الذي يجب به البيع أهو بالأبدان أو بالقول ؟	٦٧
١٢٨	باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف إلى أجل معلوم	٦٨
١٢٩	باب البيوع	٦٩
١٤٣	باب المضاربة	٧٠
١٤٨	باب بيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين والفتى والشرب والعقار	٧١
١٥١	باب إحياء الموات والأرضين	٧٢
١٥٤	باب المزارعة والاجارة	٧٣
١٥٧	باب بيع الثمار	٧٤
١٦١	باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجراً على شيء ليصلحه فيفسده	٧٥
١٦١	باب ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه	٧٦
١٦٤	باب السلف في الطعام والحيوان وغيرها	٧٧

الصفحة	العنوان	الصفحة
٢١	باب الحسرة والأسعار	٧٨ ١٦٨
١	باب الحكم في اختلاف المتبايعين	٧٩ ١٧١
٣	باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية	٨٠ ١٧١
١	باب النداء على المبيع	٨١ ١٧٢
١	باب البيع في الظلال	٨٢ ١٧٢
١	باب بيع اللبن المشاب بالماء	٨٣ ١٧٣
٣	باب غبن المسترسل	٨٤ ١٧٣
٣	باب الاحسان وترك الغش في البيع	٨٥ ١٧٣
٣	باب التلقي	٨٦ ١٧٤
٤١	باب الربا	٨٧ ١٧٤
٥	باب المبايعه والعينه	٨٨ ١٨٢
١١	باب الصرف ووجوهه	٨٩ ١٨٣
١٨	باب اللقطة والضالة	٩٠ ١٨٦
١	باب ما يكون حكمه حكم اللقطة	٩١ ١٩٠
١٧	باب الهدية	٩٢ ١٩٠
٤	باب العارية	٩٣ ١٩٢
٧	باب الوديعه	٩٤ ١٩٣
٢٦	باب الرهن	٩٥ ١٩٥
١١٩	باب الصيد والذبائح	٩٦ ٢٠١
٤٠	باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام	٩٧ ٢٢٢


الصفحة	العنوان	العدد
٢٢٧	باب الأيمان والنذور والسكفارات	٩٨
٢٣٩	باب بدء النكاح وأصله	٩٩
٢٤١	باب وجوه النكاح	١٠٠
٢٤١	باب فضل التزويج	١٠١
٢٤٢	باب فضل المتزوج على العزب	١٠٢
٢٤٢	باب حب النساء	١٠٣
٢٤٣	باب كثرة الخير في النساء	١٠٤
٢٤٣	باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر	١٠٥
٢٤٣	باب من تزوج لله عز وجل وأصله الرحم	١٠٦
٢٤٣	باب أفضل النساء	١٠٧
٢٤٤	باب أصناف النساء	١٠٨
٢٤٥	باب بركة المرأة وشؤمها	١٠٩
٢٤٥	باب ما يستحب ويحرم من أخلاق النساء وصفاتهن	١١٠
٢٤٧	باب المذموم من أخلاق النساء وصفاتهن	١١١
٢٤٨	باب الوصية بالنساء	١١٢
٢٤٨	باب تزويج المرأة لملها ولجملها أو لدينها	١١٣
٢٤٨	باب الأوكفاء	١١٤
٢٤٩	باب ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج	١١٥
٢٥٠	باب الوقت الذي يكره فيه التزويج	١١٦
٢٥٠	باب الولي والشهود والخطبة والصداق	١١٧


الصفحة	العنوان	الرقم
٢٥٣	باب النثار والزفاف	١١٨
٢٥٤	باب الوليمة	١١٩
٢٥٤	باب ما يصنع الرجل إذا أدخلت أهله إليه	١٢٠
٢٥٤	باب الأوقات التي يكره فيها الجماع	١٢١
٢٥٦	باب التسمية عند الجماع	١٢٢
٢٥٦	باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة	١٢٣
٢٥٦	باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرّم منه	١٢٤
٢٧٣	باب ما يرد منه النكاح	١٢٥
٢٧٤	باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر	١٢٦
٢٧٤	باب الولد يكون بين والديه أيها أحق به	١٢٧
٢٧٥	باب الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع	١٢٨
٢٧٦	باب الإحصان	١٢٩
٢٧٦	باب حق الزوج على المرأة	١٣٠
٢٧٨	باب حق المرأة على الزوج	١٣١
٢٨١	باب العزل	١٣٢
٢٨١	باب الغيرة	١٣٣
٢٨٢	باب عقوبة المرأة على أن تسحر زوجها	١٣٤
٢٨٢	باب استبراء الأيماء	١٣٥
٢٨٣	باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده	١٣٦

الصفحة	العنوان	الصفحة
٢٨٤	باب الرجل يشترى الجارية وهي حبلية فيجامعها	١٣٧
٢٨٤	باب الجمع بين أختين مملوكتين	١٣٨
٢٨٤	باب كيفية إنكاح الرجل عبده أمته	١٣٩
٢٨٥	باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير إذن مواليه وكراهية نكاح الأمة بين الشريكين	١٤٠
٢٨٥	باب أحكام المالك والإمام	١٤١
٢٩١	باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان	١٤٢
٢٩١	باب المتعة	١٤٣
٢٩٨	باب النوادر	١٤٤
٣٠٤	باب الدعاء في طلب الولد	١٤٥
٣٠٥	باب الرضاع	١٤٦
٣٠٩	باب التهنة بالولد	١٤٧
٣٠٩	باب فضل الأولاد	١٤٨
٣١٢	باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب أذنيه والختان	١٤٩
٣١٦	باب حال من يموت من أطفال المؤمنين	١٥٠
٣١٧	باب حال من يموت من أطفال المشركين والسكفار	١٥١
٣١٨	باب تأديب الولد وامتحانه	١٥٢
٣١٩	باب وجوه الطلاق	١٥٣
٣٢٠	باب طلاق السنة	١٥٤

الصفحة	العنوان	الرقم	الصفحة
٥	باب طلاق العدة	١٥٥	٣٢٢
٢	باب طلاق الغائب	١٥٦	٣٢٥
١	باب طلاق الغلام	١٥٧	٣٢٥
٣	باب طلاق المعتوه	١٥٨	٣٢٦
١٤	باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده	١٥٩	٣٢٦
١٠	باب طلاق الحامل	١٦٠	٣٢٩
١٠	باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد بئست من المحيض والمستحاضة والمستراية	١٦١	٣٣١
١	باب طلاق الأخرس	١٦٢	٣٣٣
١	باب طلاق السر	١٦٣	٣٣٣
٢	باب اللاتي يطلقن على كل حال	١٦٤	٣٣٤
٦	باب التخيير	١٦٥	٣٣٤
٢	باب المباراة	١٦٦	٣٣٦
١	باب النشوز	١٦٧	٣٣٦
٤	باب الشقاق	١٦٨	٣٣٧
٤	باب الخلع	١٦٩	٣٣٨
٤	باب الأيلاء	١٧٠	٣٣٩
٢٥	باب الظهار	١٧١	٣٤٠
٩	باب اللعان	١٧٢	٣٤٦
١٦	باب طلاق العبد	١٧٣	٣٥٠

الصفحة	العنوان	الصفحة	الصفحة
٨	باب طلاق المريض	١٧٤	٣٥٣
٦	باب طلاق المفقود	١٧٥	٣٥٤
٢	باب الخلية والبرية والبتة والباين والحرام	١٧٦	٣٥٦
٨	باب حكم العنين	١٧٧	٣٥٧
٣٣	باب النوادر	١٧٨	٣٥٨
٣٧	باب معرفة الكبائر التي أوعده الله عز وجل عليها النار	١٧٩	٣٦٦





DATE DUE

FEB 15 2005


OCT 24 2004

MAR 04 2005


GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0038752417



GENCO

NOV 3 1982

